



# الجواب


في الشرع والفترة

بين الدليل والقول الدخيل

عبد العزيز بن حزوق الطريحي

مكتبة دار النهار

للنشر والتوزيع بالريلاض



# الجواب

في الشرع والفترة

بين الدليل والقول الدخيل

عبد العزز بن مذوق الأطرافيني

مكتبة دار المنهج

للنشر والتوزيع بالرئاسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

م) مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع ، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطريفي، عبد العزيز مرزوق  
الحجاب في الشرع والفتواة بين الدليل والقول الدخيل . / عبد العزيز  
مرزوق الطريفي . - الرياض ، ١٤٣٦هـ  
ص ١٤ × ٢٠ سم  
ردمك : ٩١ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨  
أ. العنوان ١- الحجاب والسفور - التبرج  
دبيوي ٢١٩،١  
١٤٣٦/٤٣٢٢

رقم الإيداع ١٤٣٦/٤٣٢٢

ردمك : ٩١ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرئاسة  
الطبعة الأولى  
١٤٣٦هـ

مكتبة دار المنهاج  
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الرياض

المركز الرئيسي - الدايرى الشرقي - مخرج ١٥ - جنوب أسواق المجد

ت: ٤٢٥٦٢٩ - ناكس: ٤٩٦٢٠٤ - صب: ٥١٩٩٩ - الرياض ١١٥٥٢

ال服務或 طرق خالد بن الوليد (إنكماش سابقًا) ت: ٩٥٢٩٩٥

مكتبة المكتبة - الجميرة - الطريق النابلي للعمران - ت: ٩٥٢٧٦١٢٧٧

المدينة التّبّوئيّة - أمّام الجامعات الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤٨٤٦٧٩٩٩.

حساب الدّار في موقع توتيّر: Alminhaj

## فِهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٣ .....	* مقدمة .....
١٧ .....	جاءت الشرائع السماوية بأصلين عظيمين .....
١٨ .....	توافقُ الفطرةُ والشريعة .....
١٨ .....	تبديلُ الفطرةُ والشرع .....
١٩ .....	الشريعةُ أسرعُ في التغييرِ من الفطرة .....
٢٠ .....	رجوعُ الفطرة إلى أصلها أسهلُ من خروجها منه .....
٢٠ .....	* الشرائعُ والطبائعُ .. وتغييرُها ..
٢١ .....	تغييرُ الفطرةِ من موانع فهم الشريعة .....
٢٢ .....	تعددُ ما فطرَ عليه الإنسان .....
٢٣ .....	تغييرُ الفطرةِ الواحدةِ يُلغي معه شرائعَ كثيرة .....
٢٣ .....	* فطرةُ العفافِ وتغييرُها ..
٢٤ .....	جميعُ الأنبياءِ يدعون إلى حفظِ أصولِ الفطرةِ مع التوحيد .....
٢٤ .....	تغييرُ الفطرةِ أخطى من تغييرِ سُنَّةِ الكَوْنِ ..

قصة موسى والحجر، وما فيها من عبر	٢٤
قصة آدم وحواء وما فيها من عفاف الفطرة والطبع	٢٦
الإنسان يمكن أن يتبع ويألف ما يخالف بعض الفطرة	٢٦
<b>* الحجاب.. عبادة وعادة</b>	٢٧
اختلاف الناس في حدود فطرة الستر	٢٨
الشرع أقوى هيبة وحفظاً من العادات في نفوس الناس	٢٨
من وسائل الشيطان وأعوانه: فصل عبودية الحجاب، والإبقاء على كونه عادة	٢٩
<b>* الحكم من مشروعية حجاب المرأة</b>	٣٠
الوسائل أكثر من الغايات والمقاصد	٣١
تحريم وسائل الكبائر أشد من تحريم وسائل الصغائر	٣٢
كبيرة الزنى والاحتياط في تحريم وسائلها	٣٣
من السنن العقلية النقلية: أنه لا يهدم الوسائل إلا من لم يؤمن بالغايات، كما أنه لا يقدّر تحريم الوسائل، من لم يعرف خطراً	٣٤
الغايات	٣٥
<b>* ميل الجنسين بعضهما إلى البعض</b>	٣٦
مكابرة عدم التفريق بين الذكر والأنثى	٣٧
<b>* تاريخ تشريع الحجاب والستر</b>	٣٨
البدء بتحريم الغايات قبل تحريم الوسائل الموصلة إليها	٣٩
بعض الكتاب يستدل بأحاديث قبل فرض الحجاب على تهوين الحجاب	٤٠
<b>* أنواع النساء في الحجاب واللباس، وفساد قياس حكم بعضهن على بعض</b>	٤١

الصفحة

الموضوع

* مصطلحات الستِّرِ واللباسِ في الشريعةِ وفي لغةِ الفقهاءِ، ووجوب التفريق بينهما .....	٤٣
- العِجَابُ .....	٤٣
- الْخَمَارُ .....	٤٦
* يُسْتَعْمَلُ الْخَمَارُ لِتَغْطِيَةِ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ وَشَدَّهَا: .....	٤٧
الأَوَّلُ: الرَّأْسُ .....	٤٧
الثَّانِي: الصَّدْرُ .....	٤٨
الثَّالِثُ: الْوَجْهُ .....	٤٩
- الْجَلْبَابُ .....	٥١
* الفرقُ بين الْخَمَارِ وَالْجَلْبَابِ .....	٥٢
* التَّارِيْخُ وَالوَاقِعُ وَأَثْرُهُ عَلَى الْفِيْقَهِ .....	٥٣
مِيلُ نُفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُتَّابِ إِلَى مَحاكَاهِ الْوَاقِعِ، وَتَتَبَعُ ما يَوَافِقُهُ مِنَ النُّصُوصِ وَالآثارِ .....	٥٥
* الْعَرْبُ وَلِبَاسُ الْمَرْأَةِ .....	٥٦
قَبَائِلُ مَعَدٌ بْنِ عَدْنَانَ وَفَرْوُعَهَا .....	٥٧
الْأَصْلُ فِي نِسَاءِ مَعَدٍ بْنِ عَدْنَانَ، وَكَثِيرٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، السَّتِّرُ التَّامُ .....	٥٨
كَانُوا يَغْرِقُونَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمْمَةِ بِكَشْفِ الْوَجْهِ .....	٥٨
تَسْرُّ نِسَاءِ نَصَارَى الْعَرَبِ .....	٥٩
أَسْمَاءٌ مَا يُعَظَّى بِهِ الْوَجْهُ .....	٥٩
مَعْنَى السَّفُورِ عِنْدَ الْعَرَبِ .....	٦٠
تَبْرُّجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى .....	٦٠
* معنى كلمة (الْقَوْرَةِ) لِغَةً وَعَرْفًا وَشَرْعًا .....	٦٢

قد يكونُ الْعَضُوُ الْوَاحِدُ عُورَةً فِي حَالٍ أُخْرَى .....	٦٣
اشتراكُ لفِظِ الْعُورَةِ بَيْنَ السَّوَاءَيْنِ وَالْوَجْهِ .....	٦٤
* عُورَةُ الْصَّلَاةِ، وَعُورَةُ السَّتِيرِ وَالنَّظَرِ، وَخُلُطُ كَثِيرٍ مِنَ الْكُتَابِ بِيهِمَا صَلَاةُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الرِّجَالِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ رَؤْيَتُهُنَّ .....	٦٤
* نِقَابُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَجَّ .....	٦٧
الخلطُ بَيْنَ تحرِيمِ النِّقَابِ عَلَى الْمُحْرِمَةِ، وَتغْطِيَةِ وَجْهِهَا عِنْدِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ فِي الْحَجَّ .....	٦٨
حَرَمَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَالُ الْإِحْرَامِ لِبَاسِهَا، وَعَلَى الرِّجَلِ لِبَاسِهِ ..	٦٨
الْحَكْمُ يَتَعَلَّقُ بِاللِّبَاسِ، لَا بِمَا تَحْتَهُ؛ فَتحرِيمُ لِبَاسِ مُعَيْنٍ لَا يَعْنِي كَشْفَ الْعَضُوِ .....	٦٩
تفريقُ الصَّحَابَةِ بَيْنَ تخصيصِ النِّقَابِ بِالنَّهِيِّ، وَبَيْنَ تغْطِيَةِ الْوَجْهِ لَا تُشَرَّطُ الْمُجَافَاهُ عِنْدَ سُدُلِ الْمُحْرِمَةِ ثُوبَهَا عَلَى وَجْهِهَا، خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ .....	٧٠
كَانَتِ الْعَرْبُ فِي بَعْضِ أَنْسَاكِهَا فِي الْحَجَّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ .....	٧١
أَخْذُ الْأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِ فَهْمِ سِيَاقَاتِهَا خَطْأً كَبِيرًا؛ كَأَخْذِ بَعْضِ الْكُتَابِ أَحْكَامَ غَطَاءِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَنَاسِكِ أَوْ مِنْ حِجَابِ الْصَّلَاةِ .....	٧٤
* ما لا يُخْتَلِفُ فِيهِ مِنْ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ .....	٧٥
يَجُبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَلَا تلبِسَ لِبَاسًا مُلْتَصِقًا، وَلَا أَنْ تلبِسَ شَفَاقًا يَجُبُ أَلَا يَكُونَ لِبَاسُ الْمَرْأَةِ عَنْدَ الرِّجَالِ مُطَيَّبًا .....	٧٥
٧٧	

## الصفحة

## الموضوع

يحرّم أن يكون لباس المرأة مشابهاً للباس الرجال ..... 77	
يجب ألا يكون لباس المرأة مختصاً بلباس غير المسلمات ..... 77	
* تحرير محل النزاع فيما يجب أن يُسْتَرَ من بدن المرأة ..... 78	
أجمع العلماء أن حجاب المرأة بمفهومه العام: شريعة ودين .. 78	
أجمع العلماء أن تغطية وجه المرأة الحُرّة الشَّابَّة عند خوف الفتنة بها، واجب ..... 79	
أجمعوا أن تغطية الحُرّة الشَّابَّة لوجهها شريعة ربانية لذاته ..... 79	
أجمعوا أن المرأة العجوز يجوز لها أن تكشف وجهها؛ بشرط ألا تتبرّج بزيته على وجهها ..... 79	
أجمع العلماء أن عورة الأمة ليست كعورة الحُرّة ..... 80	
أجمع العلماء على التفريق بين عورة السَّتِّر وعورة النظر ..... 80	
* توظيف الخلاف واستغلاله لهدم الأصول وخرق الإجماع ..... 80	
من وسائل معرفة المستغلين للخلاف لضرب الأصول: النظر في سيرهم، وفي موقفهم من القطعيات والإجماعات ..... 81	
من خالق الإجماعات، فلا فائدة من مناظرتهم في الخلافيات .. 81	
اتخاذ بعض الكتاب مسائل الخلاف ذريعة لهدم الأصول وضربها؛ مضاهاة لسلفهم المنافقين ..... 81	
ترويج بعض الكتاب والمنافقين أن الحجاب عادة لا عبادة، وأن تغطية الوجه تقليد لا دين ..... 83	
* الخلاف وحق الاختيار ..... 84	
أجمع المسلمون على أن الخلاف ليس بحجة ..... 85	
أجمع المسلمون على أن الخلاف لا يُسوغ ترك الدليل البين تقليداً لفقيه ..... 86	

الله تعالى لم يرجع الناس إلى الخلاف؛ لأنَّ الخلاف حادثُ وليس من الدين، بل رجعهم إلى التَّصْ و الدليل ..... ٨٧	الله تعالى أخبر بوجود الاختلاف قدرًا، ونَهَى عنه شرعاً، وعذرَ المُجتَهدَ، دُونَ الْمُقْسِرِ وَالْمُتَسَاهِلِ ..... ٨٧
النبي معصوم، والفقية يخطئ ويصيبُ، والله تعالى يسأل الناس يوم القيمة عن اتباع المرسلين، لا تقليد الفقهاء ..... ٨٨	العقل يدلُّ على أنَّ تَبْغِيَ الرُّحْصَنِ يُمْرِضُ الْأَبْدَانَ وَالْأَدِيَانَ ..... ٨٨
* القرآن لا تعارضُ آياتُه، بل تتوافقُ وتتعاضد ..... ٨٩	من أراد فهمَ معنى من معاني القرآن، فيجبُ عليه أنْ يجمع آيات البابِ الواحدِ، للموضوع الواحدِ، ثم ينظرُ فيها ..... ٨٩
من وجوه الفهم لمعنى الألفاظ والمصطلحات: معرفةُ ما يَحُدُّها من المعاني غيرِ الداخلةِ فيها ..... ٩٠	* أقوال الصحابة في حجابِ المرأة وسترِها، وأسبابُ الخطأِ فيها . ٩٠
من أسبابِ الأخطاءِ في فهمِ أقوالِ الصحابةِ في حجابِ المرأة وسترِها ..... ٩٢	* جمع الآيات الواردة في حجابِ المرأة وستِرِها، وبيانُ المراد منها ..... ٩٤
• الآية الأولى: قوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلُوكُمْ هُنَّ مَتَّعًا فَشُوَهُنَّ مِنْ وَرَءَاءِ حِجَابٍ» [الأحزاب: ٥٣] ..... ٩٤	• الآية الثانية: قوله تعالى: «وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجَ الْجَهْلِيَّةَ الْأُولَى» [الأحزاب: ٣٣] ..... ٩٦
• الآية الثالثة: قوله تعالى: «يَتَأَبَّهَا النَّيَّرُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِهِنَّ» [الأحزاب: ٥٩] ..... ٩٨	

الصفحة

الموضوع

١٠٠	تفسير إدناء الجلابيب بتغطية الوجه
٠ الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُنُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ أَوْ إِنَابَاتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]	
١٠٢	*
١٠٣	* نوعا الزينة في الآية
١٠٤	كلام السلف كله في الزينة الظاهرة للمحارم وليس للأجانب؛ وذلك من أربعة أوجه
٠ الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّحَاتٍ بِرِسَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرًا لَهُنَّ وَاللَّهُ سَكِيعٌ عَلَيْهِم﴾ [النور: ٦٠]	
١١٦	*
١٢٠	* التدرج في فرض الحجاب
١٢٤	* حجاب الصحابيات والتابعيات
١٢٦	* زينة الوجه للعجوز وزينة الوجه للشابة
١٢٧	* عورة الستر وعورة النظر
١٢٩	* من الفروع الموجبة للنظر مسائل كثيرة
١٣٢	* إشكالان والجواب عنهما
١٣٣	كانت الإمام في الطُّرقَاتِ أكثرَ من الحرائر
١٣٤	* كلام الأنئمة الأربع في كشف المرأة لوجهها
١٣٦	مسألة عورة الصلاة
١٣٨	مسألة نقاب المحرمة
١٤٠	مسألة العقود والشهادات والخطبة، الحاجة إلى النظر فيها
١٤٢	التفرق بين عورة الحرج وعورة الأمة
١٤٣	- مذهب مالك

١٤٤	استشكال البعض تجويز مالك لأكل المرأة مع غير محرّمها
١٤٥	استشكال البعض ما يُنْقل عن مالك في مسألة الظهار .....
١٤٦	استشكال البعض كلام مالك في الرجال يممّون المرأة الميتة بالثراب .....
١٤٧	- مذهب أبي حنيفة .....
١٤٨	- مذهب الشافعى .....
١٤٩	- مذهب أحمد .....
١٥٤	* تغطية المرأة لوجهها بين التشديد والتسير ..... ١٥٥ مدارس فقهية مهزومة تُريد أن تُطْوِع الآيات والأحاديث والآثار لهذا الواقع البعيد .....
١٥٦	التفریق بين هذه المدرسة المهزومة، وبين منهج الأنبياء في تقریب الحق والتدرج فيه .....
١٥٧	يُتدرّج بتبییت الأصول قبل الفروع، والمقاصد قبل الوسائل ....
١٥٨	* أحاديث مشكلة في الحجاب، والجواب عما أشكل فيها .....
١٦٠	الأول: قصّة أسماء بنت أبي بكر .....
١٦٣	الثاني: حديث المرأة الختمية .....
١٦٨	الثالث: حديث سبعية الأسلامية .....
١٧٣	الرابع: حديث سقعاي الخدّين .....
١٧٦	* الخاتمة .....

الحمدُ لله رب العالمين، الذي أقامَ الشريعةَ وقوَّمَ الفِطْرَةَ وأحسَنَ الخِلْقَةَ، والصلاهُ والسلامُ على النبِيِّ الأمِينِ، سَيِّدِ المرسلِينَ، وعلى آله وصَحْبِهِ وَمَن تَبَعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ..

أما بعد :

فإنَّ مَسَأَلَةَ الحِجَابِ وَاللِّبَاسِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْجَلِيلَةِ، وَلَمْ تَحْتَاجْ عَلَى مَرْ قَرُونَ الْإِسْلَامِ إِلَى فَقِيهٍ يُصْنَفُ فِيهَا مُؤْلَفًا مُفَرَّدًا، وَلَمْ يَكُنْ أَئمَّةُ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ يُفَرِّدُونَهَا بِفُصُولٍ، وَإِنَّمَا تَرَدُّ فِي كَلَامِهِمْ اسْتَطْرَادًا وَتَبَعًا لِغَيْرِهَا؛ لَوْضُوحِ حُكْمِهَا وَجَلَائِهِ.

وَكَانَتْ أَدَلَّةُ الْحِجَابِ وَاللِّبَاسِ تَوْضُعُ فِي مَوْضِعِهَا الَّذِي أُنْزَلَتْ فِيهِ، وَتَجْرِي عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ الصَّحَابَةُ وَأَتَبَاعُهُمْ عَلَيْهِ، حَتَّى جَاءَ الْقَرْنُ الرَّابِعُ عَشَرَ وَالْخَامِسُ عَشَرَ لِلْهِجَرَةِ، وَاحْتَلَّ أَكْثَرُ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ عَقْوَدًا، وَتَأَثَّرَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَفْهَامِ وَالْعُقُولِ بِالْمَشَاهِدِ وَالْمَخَالَطَةِ؛ فَأَخْذَتْ أَدَلَّةُ

ووُضِعَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَجُعِلَتْ أَقْوَالُ الْفَقَهَاءِ فِي غَيْرِ سِيَاقِهَا، فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ، وَلَا بَيْنَ شَابَةً وَعَجُوزَ، وَلَا بَيْنَ مَا قَبْلَ فَرْضِ الْحِجَابِ وَبَعْدِهِ، وَلَا بَيْنَ مُحَكَّمٍ وَمُتَشَابِهِ!

حَتَّى ظَهَرَ التَّرْوِيجُ لِأَقْوَالٍ لَا تَعْرِفُهَا مَذَاهِبُ الْفَقَهَاءِ، وَنُسِّبَ إِلَى مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْشَّافِعِيِّ القَوْلُ بِ(أَنْ تَغْطِيَةَ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا لَيْسَ بِشَرِيعَةٍ)، أَوْ بِ(أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُبُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا وَلَوْ فَتَنَتْ، وَلَا تَأْثُمْ حِينَهَا وَلَوْ كَشَفَتْ)! وَيُؤَخَذُ كَلَامُهُمْ فِي عُورَةِ السُّتُّرِ وَالصَّلَةِ فَيُجْعَلُ فِي عُورَةِ النَّظَرِ، حَتَّى يَظُنَّ الْقَارِئُ - مِنْ كُثْرَةِ تَعَارُضِ النَّقْوَلِ وَتَضَادِهَا - اضْطِرَابَ الْمَذَاهِبِ وَتَنَاقُضُهَا!

وَمَسَأَلَةُ الْحِجَابِ وَلِبَاسِ الْمَرْأَةِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى توْسُعٍ فِي التَّأْلِيفِ، وَلَا إِلَى جَمِيعِ كَلَامِ الْفَقَهَاءِ وَحَسْدِهِ، وَإِنَّمَا تَحْتَاجُ إِلَى إِعادَةِ نَصْوَصِ الْوَحَيْيَنِ إِلَى مَوْضِعِهَا، وَإِرْجَاعِ أَقْوَالِ الْفَقَهَاءِ إِلَى سِيَاقَاتِهَا الَّتِي قِيلَتْ فِيهَا، وَإِلْحَاقِ مُتَشَابِهِ النَّصْوَصِ بِمُحْكَمِهَا، مَعَ بِيَانِ التَّبْدِيلِ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهَا، وَرَدْمِ عَقُودِ التَّبْدِيلِ؛ لِيَتَّصَلَّ الْفَقْهُ الصَّحِيحُ بِأَهْلِهِ، وَلَا يُقَوَّلَ أَئْمَةُ الْمَذَاهِبِ مَا لَمْ يَقُولُوهُ؛ فَإِنَّ الْمُتَشَابِهَ وَالْعَامَّ إِذَا كَانَا فِي كَلَامِ اللَّهِ فَإِنَّهُمَا فِي كَلَامِ الْفَقَهَاءِ أَظَهَرُ وَأَكْثَرُ.

وتلك الحاجةُ مِن التصنيف هي المقصودةُ في هذه الرسالةِ، ومن الله نستمدُ العونَ، ونسألهُ الرُّشدَ، ونسألهُ السَّدَادَ.

عبد العزيز الطريفي

الاثنين ٢٠ / ٤ / ١٤٣٦ للهجرة



الحمدُ لله الذي أنزلَ القرآن، وأحسَنَ فطرةَ الإنسانِ،  
وأكرَمَه بالإيمانِ، وطبَّعَه على معرفةِ الحقِّ من الباطلِ،  
وتميَّزَ الخيرُ من الشرِّ، وأصلَى وأسلَمَ على النبيِّ الأمينِ  
محمدَ بنِ عبدِ اللهِ، وعلى آلهِ وصحِّيهِ، ومنِ اتَّبعَ ..

أمَّا بعْدُ:

فإنَّ الذي أنزلَ الشَّرْعَ هو الذي خلَقَ الطَّبَعَ، وجعلَ  
طَبَاعَ الإِنْسَانِ الصَّحِيحَةَ التي لم تَتَبَدَّلْ تَتوَافَقُ كَفَّيْ  
الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وتطابُقُ الْفَطْرَةِ الصَّحِيحَةِ وَالشَّرِيعَةِ المُنْزَلَةِ  
كَتَطابُقِ أَسْنَانِ التُّرْسِ حينما يُقاَبِلُ مِثْلَهِ، فَيَدُورُانِ بِانتِظامٍ  
لَا يَنْتَهِي حتَّى يَخْتَلَّ أحَدُهُما؛ وَلَهُذَا جَاءَتِ الشَّرَائِعُ  
السَّمَاوِيَّةُ بِأَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ :

أَوْلُهُما: امْتِثالُ الْأَمْرِ وَحْفَظُهُ؛ ﴿وَاتَّلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ  
مِنْ كِتَابٍ رَّيْكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ﴾ [الْكَهْفُ: ٢٧]،  
وقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَيْكَ صَدِقًا وَعَدَلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ﴾  
[الأنعام: ١١٥].

ثَانِيَهُما: التَّحْذِيرُ مِنْ تَغْيِيرِ الطَّبَعِ الْفَطْرِيِّ الصَّحِيحِ

وَتَبْدِيلِهِ؛ ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقٍ  
اللَّهُ﴾ [الروم: ٣٠].

ولتوافقِ الفطرةِ والشريعةِ وامتزاجِهما فقد يُسمى اللهُ دينهِ فِطْرَةً، ويسمى فِطْرَتُهُ دِيَنًا، وهكذا في تفسيرِ الصحابةِ للفطرةِ والخلقةِ بالدينِ في القرآن.

وكلُّ تغييرٍ في واحدٍ منهما، يُورثُ خللاً في الاستجابةِ والسيرِ على مرادِ اللهِ؛ ولذا يحرصُ الشيطانُ على إحداثِ خللٍ فيهما جمِيعاً؛ لتقلُّ الاستجابةُ، ويشتَدُ الانحرافُ، وإنْ عَجَزَ عنهما، حَرَصَ على تغييرِ واحدٍ منهما؛ حتى لا يُقبلَ الآخرُ، ولا يستجابَ له.

وقد أخبرَ اللهُ عنِ اجتهادِ إبليسَ في تغييرِ الشريعةِ، وتحريفها، وتغييرِ الفطرةِ، وتبديلها؛ قال اللهُ عنه: ﴿وَلَا مِرْأَةٍ مِّنْهُمْ فَلَيَغُرِّرُنَّ بِخَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، وفي تبديلِ الشريعةِ وتغييرِها يسمى اللهُ تحريفَ الشيطانِ للأدلةِ زخرفةً وتزييناً؛ قال اللهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِسِيْنَ عَدُوًا شَيَطِينًا إِلَّا إِنِّي وَالْجِنَّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّحْرُفَ الْقُوْلِ غُرْوَرًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوْهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّمَا أَغْوَيْنَا لَأَرْتِنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا عِوْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩]؛ فجعلَ الزَّخرفةَ والتزيينَ مقدّماتٍ يتبعُها الفعلُ

وَالإِغْوَاءُ؛ وَلَكِنْ يَبْقَى عَمَلُهُ تَزْيِينًا وَزَخْرَفَةً لِلمَظَاہِرِ،  
وَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُغَيِّرَ الْجَوَاهِرَ.

فَأَصْبَحَ الْإِنْسَانُ الْمُفْسِدُ الَّذِي لَمْ يَجِدِ اسْتِجَابَةً  
لِفَسَادِهِ، يَسْعَى لِإِحْدَاثِ تَغْيِيرٍ؛ إِمَّا فِي الشَّرِيعَةِ، أَوْ فِي فَطْرَةِ  
النَّاسِ؛ حَتَّى يَجِدَ مَدْخَالًا لِفَسَادِهِ وَانْحرافِهِ فِي النُّفُوسِ،  
وَهَذِهِ أَسَالِيبٌ تُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَفِي مَوَاجِهَةِ كُلِّ  
رِسَالَةٍ صَحِيحَةٍ، حَتَّى إِنَّ قَرِيشًا عِنْدَمَا وَاجَهُوا دُعْوَةَ  
النَّبِيِّ ﷺ، طَلَبُوا التَّبْدِيلَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ  
ءَيَّا نَا بَيْنَنَا قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتْ بِقُرْءَانٍ غَيْرَ  
هَذَا أَوْ بَدَلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾  
[يُونُس: ١٥]، وَقَالَ عَنِ الْمَنَافِقِينَ: ﴿يُرِيدُونَكَ أَنْ يُبَدِّلُوا كُلَّمَا  
أَنَّ اللَّهَ أَفْتَحَ [الفتح: ١٥]؛ حَتَّى أَصْبَحَتْ مِنْهُجًا وَعَادَةً لِمَنْ يَرِيدُ  
التَّغْيِيرَ فِي الْأَمْمِ وَالْمَجَامِعِ، إِمَّا أَنْ يُغَيِّرُوا الْأَدَلَّةَ  
وَالْبَرَاهِينَ الصَّحِيحَةَ، أَوْ يُبَدِّلُوا الْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ؛ حَتَّى  
لَا تَنْتَطِبَقَ وَلَا تَتَوَافَّقَ، ثُمَّ لَا تَقْتَنِعَ وَلَا تَؤْمِنَ وَلَا تُسْلِمَ.

وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ هَذِهِ عَادَةٌ لَهُمْ: ﴿أَفَنَظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ  
وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ  
بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَقْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وَلَكِنَّ الشَّرِيعَةَ أَسْرَعُ فِي التَّغْيِيرِ مِنَ الْفَطْرَةِ وَأَسْهَلُ،

فتَحِدُّ أَنَّ الْانْحرافَ عَنِ الْفِطْرَةِ لَا يَكُونُ فِي جِيلٍ وَاحِدٍ؛  
بَلْ فِي أَجِيالٍ، وَرِبَّمَا قُرُونٍ، وَأَمَّا الشَّرِيعَةُ فَيُمْكِنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ  
فِي عِقْدٍ أَوْ عِقْدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَرُبَّمَا أَقْلَى، بِحَسْبِ قَوَّةِ  
بِرَاهِينِ التَّبْدِيلِ، فَالْتَّعْرِي لا يَمْكُنُ أَنْ يَتَوَغلَ فِي بَلْدَةٍ نَشَأَتْ  
عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْعَفَافِ وَالْحَيَاةِ وَالسِّترِ، إِلَّا بِعَقْوِدٍ أَوْ قَرْنٍ أَوْ  
أَكْثَرَ؛ لَأَنَّ الإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ عَلَيْهَا، وَمَمْزُوجٌ فَطْرَةً بِهَا؛  
لِهَذَا سَمِّيَ اللَّهُ فِطْرَتُهُ الصَّحِيحَةُ صِبْغَةً؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ:  
﴿صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٣٨].

وَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْفِطْرَةُ وَانْحَرَفَتْ، فَرْجُوْعُهَا إِلَى أَصْلِهَا  
أَسْهَلُ مِنْ خَرْوَجِهَا مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ شاقٌّ، فَيَصُعبُ أَنْ يَقْتَنِعَ  
إِنْسَانٌ حَيَّ مَحْتَشِمٌ، فَيَتَعَرَّى فِي يَوْمٍ وَلَوْ أَقْنَعَ بِأَدْلَةٍ بِصَحةِ  
الْتَّعْرِي، وَلَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْاسْتِجَابَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، حَتَّى  
يَتَدَرَّجَ، وَلَكِنْ لَوْ أَقْنَعْتَ مَنْ يَتَعَرَّى بِأَدْلَةِ السِّترِ وَالْحِجَابِ،  
يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَتِرَ وَيَسْتَجِيبَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَتْ  
دَرْجَةُ الْإِقْنَاعِ وَاحِدَةً عَنْهُمَا جَمِيعًا؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ يَخْرُجُ مِنِ  
الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالثَّانِي يَعُودُ إِلَيْهَا، وَالْأَصْلُ الْفِطْرَةُ  
غَلَّابٌ جَذَابٌ، وَلَوْ دُلُّسَ عَلَى الْعُقْلِ بِالْأَدْلَةِ.

### ■ الشَّرَائِعُ وَالْطَّبَائِعُ .. وَتَغَيِّيرُهَا:

الْفِطْرَةُ تُفَسِّرُ نَفْسَهَا، وَيَصُعبُ تَفْسِيرُهَا مِنْ جَمِيعِ

الوجوهِ بنصٍّ، وخلقها اللهُ صحيحةً سليمةً، فإذا نزلتْ عليها شرائِعهِ، فهمَتْ هذه الفطرةُ تلك الشرائعَ بلا تفسيرٍ، وتطابقتْ معها كتطابقِ أغطيةِ الأقلامِ على الأقلامِ؛ فمثلاً:

اللهُ يأمرُ بأنْ يأخذَ الإنسانُ زينتَهُ عند كلِّ مسجدٍ:  
 «خُذُوا زينتَكُمْ عندَ كُلِّ مسجِدٍ» [الأعراف: ٣١]، لكنَّه لا يفسِّرُ له تلك الزينةَ؛ لأنَّه مطبوعٌ على معرفتها بنظرِه.

ويأمرُهُ بتحسين الصوتِ بالقرآنِ؛ قال النبيُّ ﷺ:  
 (زَيَّنُوا القرآنَ بِأصواتِكُمْ)<sup>(١)</sup>؛ لكنَّه لا يفسِّرُ له ما الصوتُ الحسنُ من القبيحِ؛ لأنَّه مطبوعٌ على معرفته بسمعهِ وجسمهِ.  
 ويأمرُهُ بالتطيُّب بالرائحةِ الحسنةِ، ولكنَّه لا يفسِّرُ اللهُ له ما الرائحةُ الطيبةُ من الخبيثةِ؛ فلن تُعرَفَ بدليلٍ أكثرَ مما هو مطبوعٌ عليه بشَّمهِ.

وإذا تغيَّرتِ الفطرةُ التي طُبِعَ عليها الإنسانُ، فلن يفهمَ الأوامرُ الشرعيةُ التي أمرَهُ اللهُ بها، حتى تُعدَّ الفطرةُ عنِ انتكاستِها؛ لتسوِّعَ؛ كالإنسانِ المقلوبِ لا بدَّ مِنْ تعديلهِ حتَّى يستوِّي ما يوضعُ فيهِ؛ لهذا شدَّ اللهُ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥ و ١٠١٦)، وابن ماجه (١٣٤٢)؛ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

في أمرِ الفطرةِ، وَحَذَرَ مِنْ تَغْيِيرِهَا؛ لِأَنَّهَا تَؤثِّرُ عَلَى استيعابِ أَوامِرِهِ وَنُوافِهِ، وَإِيمَانِ بِعَلْلِهَا وَمَقَاصِدِهَا، وَكُلَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ أَشَدَّ تَغْيِيرًا، كَانَتْ أَشَدَّ رَدًّا لِلجزئياتِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَفْهَمِ الْقَوَاعِدَ وَالْكُلَّيَّاتِ، فَالْأَمْمُ الَّتِي تُحِلُّ الزَّنَى وَتُبَيِّحُهُ وَتُشَرِّعُهُ لَنْ تَفْهَمَ الْحِجَابَ، وَتَحْرِيمَ الْخُلُوَّ وَالْأَخْتِلَاطِ؛ لِأَنَّهَا مَقْدِمَاتٌ وَحَوَاجِزٌ بَعِيدَةٌ لِشَيْءٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِتَحْرِيمِهِ.

وَالْإِنْسَانُ مَفْطُورٌ عَلَى فِطْرٍ عَدِيدَةٍ، وَهَذِهِ الْفِطْرَةُ مِنْهَا مَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ؛ لِتَجْذِيرِهِ وَامْتِزاجِهِ بِالْخُلُقَّةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَتَكُونُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا كَتَكُونُ الْمَاءِ مِنْ عَنَاصِرِهِ.

وَمَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ، يَخْتَلِفُ فِي مَقْدَارِ الزَّمَانِ وَالْقُوَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلتَّغْيِيرِ، بِحَسْبِ ثَبَاتِهِ فِي الْفِطْرَةِ وَرَسوْخِهِ فِيهَا، وَالشَّيْطَانُ يَحْرِصُ عَلَى تَغْيِيرِ الْفِطْرَةِ أَشَدَّ مِنْ حَرَصِهِ عَلَى تَغْيِيرِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ فِي الْانْحرَافِ وَالْإِعْرَاضِ، ثُمَّ إِنَّ الْعُودَةَ إِلَى الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ تَحْتَاجُ إِلَى عَقُودٍ طَوِيلَةٍ، وَرُبَّمَا قَرُونَ، وَأَمَّا تَغْيِيرُ الشَّرِيعَةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَجْدِدٍ يَعِيدُ الْأَدَلَّةَ إِلَى حَقِيقَتِهَا، فَتَتَلَقَّاهَا الْفِطْرَةُ الصَّحِيحَةُ بِسَهْوَلَةٍ، وَإِنْ كَابَرَتْ فَلَا يَطُولُ عَنَادُهَا، حَتَّى تَسْتَسِلَّمَ وَتُذَعِّنَ لَهَا.

ثم إنَّ تغييرَ الفطرةِ الواحدةِ يُلْغِي معه شرائعاً كثيرةً متعددةً؛ كقطعِ أغصانِ الشجرةِ الكبيرةِ يسقطُ معها ما لا يُحصى مِن عيادتها وأوراقها، لو تتبعَها وحدها، أتعابُها جهداً، وطالَتْ معه زماناً؛ ولهذا فمن وسائلِ الشيطانِ وأعوانِه: تغييرُ أصولِ الفطرة؛ ليسهلَ سقوطُ توابعها من مقرّراتِ الشريعةِ.

### فِطْرَةُ الْعَفَافِ وَتَغْيِيرُهَا:

ومن أعظمِ أصولِ الفطرةِ: فطرةُ العفافِ، وإنْ غُيِّرَتْ فإنها يتغَيَّرُ معها - تبعاً - شرائعاً كثيرةً؛ كغضّ البصرِ، وخفْضِ صوتِ المرأةِ، وعدمِ خصوّعها به، والحجّاجِ، وإخفاءِ المفاتنِ منعاً للإثارةِ، وعدمِ الاستهانةِ بالخلوةِ، والفصلِ بين الجنسينِ، وتركِ الغزلِ، وعدمِ اتخاذِ الأصدقاءِ بين الجنسينِ، وغيرِ ذلك، فهذه وغيرها تسقطُ، إن سقطَتْ فطرةُ العفافِ، تبعاً.

لهذا نجدُ أنَّ جميعَ الأنبياءِ يدعونَ إلى حفظِ أصولِ الفطرةِ مع التوحيد؛ لأنَّ التوحيدَ أصلُ العباداتِ، والفطرةَ أصلُ المروءاتِ، وقد كان النبيُّ ﷺ يدعُو بمَكَّةَ إلى هذا، فقد قال أبو سفيانَ لهرقلَ ملِكِ الرومِ لَمَّا سأله عما يدعو إليه النبيُّ ﷺ: يأمرُنا بالصلةِ والصدقِ والعفافِ،

قال هرقل: «هذه صفة نبيٌّ»<sup>(١)</sup>.

ولِعِظَمِ هذَا الْأَصْلِ الْفِطْرِيِّ؛ الْعَفَافِ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حُرَّاسًا وَحُمَّاءً؛ فَضْلًا عَنْ حِمَايَةِ الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ نَفْسَهُ، حَتَّى يَقاوِمُوا دَوَافِعَ تَمْرُدِ الْوَاحِدِ عَلَى فَطْرَتِهِ؛ فَخَلَقَ اللَّهُ فِي الْإِنْسَانِ الْغَيْرَةَ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا تَغَارُ الزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا، فَتَكُونُ رَقِيبَةً عَلَيْهِ، وَيَكُونُ هُوَ لِغَيْرِتِهِ رَقِيبًا عَلَيْهَا، وَالْوَالِدُ مَعَ بُنْتِهِ، وَالْأَخُ مَعَ أُخْتِهِ، وَالْعَكْسُ كَذَلِكَ، بَلْ تَقْعُدُ الْغَيْرَةُ بَيْنَ الْغَرَبَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ حُرَّاسًا، يَتَنَاهُوُنَ عَلَى عَدْمِ تَمْرُدِ الْوَاحِدِ عَلَى عَفَافِ نَفْسِهِ، وَعَفَافِ غَيْرِهِ.

وَتَغْيِيرُ الْفِطْرَةِ أَخْطَرُ مِنْ تَغْيِيرِ سُنَنِ الْكَوْنِ، وَأَشَدُّ أَثْرًا عَلَى دِينِ الْإِنْسَانِ، وَقَدْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى عليه السلام حَيَّا سَتِيرًا، وَكَانَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَبْدُو مِنْ جِلْدِهِ مَا يَتَسَاهَلُ بِنُو إِسْرَائِيلَ فِي إِبْدَائِهِ، حَتَّى آذَوْهُ وَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسْتُرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ؟ إِمَّا بَرَصٌ، إِمَّا أَدْرَةٌ، إِمَّا آفَةٌ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْرُئَهُ، وَلَا يَبْدُلْ فَطْرَتَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَضَعَ ثِيابَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَلَمَّا قَضَى غُسْلَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧٣).

ثيابه، عدا الحجر، وهرَب بثوِيه، وأخذَ موسى عصاه، وطلبَ الحجر، يقولُ: ثُوبِي حَجَرُ! ثُوبِي حَجَرُ! حتى خرجَ لبني إسرائيل فرأوه، وعلموا أنه مبرأً مما قالوا؛ فأنزلَ الله على نبيه محمدٍ ﷺ مذكراً بذلك الحال: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَحْيَهَا﴾ [الأحزاب: ٦٩]، والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.<sup>(١)</sup>

والله تعالى لم يأمر موسى أن ينزع ملابسه ويخرج للناس ليبرئ نفسه؛ ولكن غير سنن الكون وجاذبية الأرض، وأوجَد في الحجر قوةً للسير بثيابه، ليتبعها؛ ليكون ظهور جسده وعورته بلا اختيار منه؛ فلا يكون هناك أدنى قناعة للنفس بإمكان اختيار مثل هذا الفعل؛ لأن خرق الفطرة إن بدأ، اتسع وتدرج اتساعاً حتى لا يتنهى.

لهذا فالعقل العفيف حينما يصاب بمرض في موضع عورته، ويُضطر لجراحة طبيب يلزم منها كشفها، تجده يُحب أن ينزع ويحدّر؟ ليغيب وعيه، وتنزع عنه عورته من غيره، بلا اختيار منه، لا أن يقوم هو بنفسه باختياره،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

مع أنَّ المؤدِّي واحدٌ؛ لكنَّ نزعَ الإنسانِ بنفسِه يُصاحبُ نزعَ هيبةِ العفافِ مِن النفسِ والفطرةِ؛ فإنَّ كسرَ الحياةِ والعفافِ حينئذٍ يكونُ بالاختيارِ؛ ومنْ جرَبَه مرَّةً، تساهلَ به أخرى في حالةِ أقلَّ حاجةً.

وقد فطرَ اللهُ آدمَ وحواءَ - وهُما أُولُ البشَرِ - على العفافِ والسترِ، فلما أكلَا من الشجرةِ، وسقطَ عنهما لباسُهما، دعاهم داعي الفطرةِ والطبعِ الذي خلقُوا عليه، إلى رَدَّةِ فعلٍ؛ طلباً للسترِ؛ فأخذَا يَجمِعانِ الورقَ ويؤلِّفانِه بعضَه إلى بعضٍ؛ ليُسْتَرِّ عوراتِهما، وفي ذلك قالَ اللهُ: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَّتْ لَهُمَا سَوْءَهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا وَرِقَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

**والسُّنَّةُ الكونيةُ:** أنَّ العفافَ إنْ نُزعَ أَوْلُهُ، تتبعَ وتساقطُ، ومنه حجابُ المرأةِ، إنْ سقطَ أَوْلُهُ، تداعى إلى آخرِهِ، وهذا مشاهدٌ في كلِّ المجتمعاتِ والشعوبِ، حتى أصبحَ في كثيرٍ منها عادةً معاكِسةً للفطرةِ الصحيحةِ.

والإنسانُ يمكنُ أن يتطبَّعَ ويألفَ ما يُخالفُ بعضَ الفطرةِ، وإنما يحتاجُ إلى كثرةِ مخالطةِ ومشاهدةِ ومجاورةِ، وتدرجُ بذلك مع صَبَرٍ حتى يتشرَّبَها كتشرُّبِ الإسفنجِ للماءِ، فيستطيعُ الإنسانُ أنْ يُجاورَ أنَّ الرُّوائحَ وأكرَهَها؛

كِحِيفَةُ الْمَيْتَةِ، فَإِنْ جَاءَهَا شَقَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا طَالتْ مَجَاوِرَتُهُ لَهَا لِيَوْمٍ وَأَيَّامٍ، اعْتَادَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَشْعُرْ بِمَا يَسْتَنْكِرُهُ الْمَارَّةُ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ الْأَفْعَالُ وَالْأَفْكَارُ، وَمِنْهَا السُّفُورُ وَالْتَّعْرِيَّ، حَتَّى لَوْ تَكَاثَرَ النَّاسُ عَلَى مَجَاوِرَتِهَا وَتَشْرُبُهَا، آنَسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرُوا شَيْئًا، وَظَنُّوا أَنَّ صَاحِبَ الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةَ شَادٌ، وَهَكُذا كَانَ قَوْمُ لُوطٍ؛ تَدَرَّجُوا بِالْأَنْحَرَافِ حَتَّى جَاءَهُوْهُ، وَقَارَفُوهُ، وَتَكَاثَرُوا، وَطَالَ عَهْدُهُمْ عَلَيْهِ؛ قَالُوا فِي لَوْطٍ - تَهَكُّمًا - : ﴿أَخْرِجُوا إِلَّا لَوْطًا مِنْ قَرْيَاتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَأْتِيَهُمْ رُؤْنَانٌ﴾ [النَّمَل: ٥٦] عَابُوهُمْ وَالْعَيْبُ فِيهِمْ !

### ﴿الحجاجُ.. عبادةٌ وعادَةٌ﴾

لَا يَخْتِلُفُ الْبَشَرُ أَنَّ سَتَرَ الْإِنْسَانِ لِبَدَنِهِ فَطْرَةُ طُبَعِهِ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَرًّا وَلَا بَرًّا وَلَا مَطَرًا؛ بَلْ حَتَّى لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، أَحَبَّ أَنْ يَلْبِسَ وَيَتَزَيَّنَ وَلَوْ لِنَفْسِهِ؛ وَلَهُذَا كَانَ آدُمُ وَحْوَاءُ يَسْتَرَانِ لِنَفْسِيهِمَا، لَا وِجْدَ لَبَشَرٍ مَعَهُمَا؛ وَلَذَا قَالَ اللَّهُ - مِنْ بَيْنِ أَنَّ عَقَوْبَةَ كَشْفِ لِبَاسِهِمَا، كَانَتْ لَتَرَى أَعْيُنَهُمَا سُوءَ اِتَّهَمَهُمَا مُتَقَابِلَيْنِ بِلَا دَاعٍ - : ﴿يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسُهُمَا لِرُبَّهُمَا سَوْءَ اِتَّهَمَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

ولكن يختلف الناسُ في حدودِ هذه الفطرة، وفي حجم ما يُسْتَرُ مِنَ الْبَدَنِ؛ بحسبِ ما يحْكُمُهُم مِنْ نقلٍ أو عقليًّا أو عرفيًّا، أو ما يَحْرِفُهُم مِنْ شَهَوَاتٍ أو شُبُهَاتٍ.

ولما كانت فطرةُ الستِّرِ تتجاذبُها العقولُ، وأهواءُ النفوسِ وشبهاتها، وتزيينُ الشيطانِ على الإنسانِ، جاءتِ الشريعةُ مِنَ اللهِ ضابطةً له وحاكمةً عليه بنصوصٍ كثيرةٍ في جميع الشرائع، ورسالاتِ الأنبياءِ على كلِّ الأُمَّمِ، وتواترَ هذا في القرآنِ والسُّنَّةِ، وقد بيَّنَ اللهُ أَنَّ كشفَ العوراتِ وظهورَ المفاتينِ غَايَةٌ قديمةٌ لِأَبْلِيسِ وذُرِّيَّتهِ؛ كما قال تعالى: ﴿يَبْيَقُ إِدَمَ لَا يَقْنَنَّكُمُ الْشَّيْطَانُ كَمَا أَخْنَأَ أَبْوَاتِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِيَأْتِهِمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

والشرعُ أقوى هَيْبَةً وحفظًا مِن العاداتِ في نفوسِ الناسِ، حتى وإنْ قصَرُوا في دينِهم في العملِ الظاهرِ؛ إلا أنَّ عاداتِهم تتغيَّرُ كثيرًا عبرَ القرونِ، ويُبقي دينُهم محفوظًا بهَيْبَتِهِ في النفسِ، يذهبُون ويُرجِعونَ إِلَيْهِ، وأمامَ العاداتِ الخالصةِ إِنْ ذَهَبْتُ فغالبًا لا تعودُ.

ولما كان الستِّرُ عمومًا - وحِجابُ المرأةِ خصوصًا - عبادةً ربانيةً تمتزجُ مع الفطرةِ البشريةِ، كان مِنْ وسائلِ

الشيطان وأعوانه: فَصُلْ عبوديَّةُ الحجَّابِ، والإبقاءُ على كونِه عادةً، حتى يسهلَ تحكُّمُ الأهواءِ به؛ لأنَّ الأهواءَ كأهْوَيَّةِ الرِّياحِ، لا تحمِلُ معها إلَّا الخفيفَ، وتخفيضُ التَّقْلِيلِ ثُمَّ إِزالتُه، أهونُ مِنْ إِزالَتِه وَهُوَ ثَقِيلٌ.

وقد ظهرَتْ دعواتٌ تجعلُ مِنْ حجَّابِ المَرْأَةِ والستِّرِّ عمومًا عادةً وتقليدًا، لا عبادةً ودينًا؛ لأنَّ العبادةَ لا تقبلُ الْهَدْمَ إلَّا بِنَزَعِ أَدْلَتِهَا، وأدَلْتُهَا إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً رَاسِخَةً لَا تقبلُ النَّزَعَ إلَّا بِمَوَاجِهَةِ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا؛ لأنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَانَ كَمَنْ جَحَدَه كُلُّهُ.

وأدلةُ حجَّابِ المَرْأَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ أَقْوَى وَأَرْسَخُ مِنْ أَنْ تَنْزِعَهَا الأَهْوَاءُ، وَلِكُنَّهَا تَقْدِيرٌ عَلَى اسْتِدْبَارِهَا وَرَاءَ ظَهُورِهَا، ثُمَّ تَدَعِي أَنَّهَا لَا تَرَاهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ تَسْتَدِيرُهُ أَوْ تُغْمِضُ عَيْنِيكَ عَنْهُ، لَنْ تَرَاهَا، وَلَوْ أَغْمَضَ الإِنْسَانُ عَيْنِيهِ عَنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَرَ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ حُجَّةً فَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ عَقْلٍ!

### الحكمةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ حجَّابِ المَرْأَةِ:

لَا يَوْجُدُ أَمْرٌ مَحْرَمٌ وَلَا كَبِيرٌ، إِلَّا وَحَاطَهَا اللَّهُ وَحَمَّاهَا مِنْ جَمِيعِ جَهَاتِهَا، حتَّى لَا يَتَوَصَّلَ النَّاسُ إِلَيْهَا

فيقِعوا فيها؛ فحرَم اللَّهُ الشُّرُكَ والكُفَّارَ، وحرَم وسائله، وأغلَقَ المَنافِذَ إِلَيْهِ، وحرَم السُّحْرَ، وحرَم وسائله، وحرَم الرِّبَا، وحرَم وسائله، وحرَم الزِّنَى، وحرَم الوسائل المُفْضِيَّة إِلَيْهِ.

والوسائلُ أَكثُرُ مِن الغاياتِ والمقاصدِ؛ فكُلُّ غَايَةٍ لَهَا أَكثُرُ مِن وسيلةٍ توصلُ إِلَيْها، كالذاهِبِ إِلَى مَكَّةَ، فكُلُّ جهَاتِهَا الْأَرْبَعُ وَمَا بَيْنَهَا وَأَوْدِيَتْهَا وَجْبًا لَهَا وَسِكَّكِهَا تؤْدِي إِلَيْها، وَكُلُّمَا كَانَ الشَّيْءُ شَدِيدَ التَّحْرِيمِ، شَدَّ اللَّهُ فِي وسائلِهِ، وَلَوْ كُثُرَتْ، وَاحْتَاطَ لَهُ مِنْ وَقْعِ الإِنْسَانِ فِيهِ، وَلَوْ مِنْ وسائلَ بَعِيدَةِ، بِخَلَافِ تَحْرِيمِ الصُّغَارِ، فَتَحْرِيمُ وسائلِهَا ضَعِيفٌ؛ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْحُفْرَةِ الصَّغِيرَةِ، وَالْهُوَةِ السَّحِيقَةِ، فَالْأُولَى تُحاطُ مِنْ قَرِيبٍ، وَالثَّانِيَةُ تُحاطُ مِنْ بَعِيدٍ.

والزِّنَى مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِلَّا يَأْتُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا وَلَا يَرْتَفُعُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً﴾ (٦٦) يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً (٦٧) إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْرِّبَّ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإِسْرَاء: ٣٢]

وقد ذكر النبي ﷺ السَّبَعَ الْمُؤِيقَاتِ، ولم يُنصَّ على الزَّنَى منها؛ وإنما قال: (وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ الْغَافِلَاتِ)<sup>(١)</sup>؛ يعني: بالزَّنَى؛ ليُدْلَى عَلَى أَنَّ مَجْرَدَ قَذْفِ الْبَرِيءِ بِهِ، مُهْلِكٌ وَمُوْبِقٌ؛ فكيف بالوقوع فيه أو إشهاره وإذاعته؟! وفي هذا تعظيم للزنى أعظم مما لو نصَّ عليه باسمه، وقد قال ﷺ - كما في «الصَّحْيَحَيْنِ» -: (لَا يَزْنِي الْزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)<sup>(٢)</sup>.

وإذا انتَشَرَ الزَّنَى، فلَأَنَّ وسائِلَهُ الْمُوَصَّلَةُ إِلَيْهِ يَسِيرَةً، فإذا تيسَّرَتِ الْوَسَائِلُ سُهْلَ الْوَصْوْلُ إِلَى الْغَايَاتِ؛ ولهذا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ: ظَهُورُ الزَّنَى، وظَهُورُهُ يَكُونُ بِظَهُورِ وسائِلِهِ، وقوَّةُ الدُّعْوَةِ إِلَى الْاِسْتِهَانَةِ بِهِ؛ ففي «الصَّحْيَحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقُلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهُرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهُرَ الزَّنَى)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١).

ومن وسائلِ الزنى المحرمة لأجله: النَّظرُ، والشُّفُورُ، والخضوعُ بالقولِ، والغَزْلُ، والاختلاطُ، والخلْوةُ، وهذه خطواتٌ واحدةٌ تلي الأخرى، أوَّلُها النَّظرُ، ثم يسيرُ حتى يتكلَّم بالفحشِ، ثم يختلطُ، فيخلُونَ، فيمسَّ، فيزنيَ، وهذا ما بيَّنه النبي ﷺ كما في «الصحيح»: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنِي أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةٌ؛ فَرَنَى الْعَيْنَ النَّاظِرَ، وَرَنَى اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنِي وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ) <sup>(١)</sup>.

وقد ذَكَرَ النبي ﷺ التفكُّرَ بالزنِي وَتَمَنِيهِ؛ لأنَّه يثيرُ قوَّةً كامنةً في النفسِ، ورغبةً للبحثِ عنه؛ ليبدأ الإنسانُ خطواتِ الواقعِ فيه، ولن يصلَ إلى الزنى إلا بهذه الوسائلِ التي نهى اللهُ عنها، وكلما كانتِ الوسيلةُ إلى الفاحشةِ أقربَ، وتسهيلُها لها أقوى، كان التأكيدُ على تحريمهَا في القرآنِ والستةِ أشدَّ.

ولا يُقدِّرُ تحريمَ الوسائلِ، مَنْ لم يعرِفْ خطرَ الغاياتِ، وشدةَ تحريمهَا؛ ولهذا حينما يتساهلُ أحدُ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٦٢٥٧)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالزنى، ويقعُ فيه ويعتاده، تظهَرُ عليه علاماتُ الاستهانةِ بالوسائلِ الموصولةِ إلَيْهِ، وعدمِ المبالاةِ بِهَا، والاستهزاءُ بِمَن يُشَدِّدُ فِيهَا، ولو لم يتجرأً عَلَى التصرِيفِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الزنى، وقد جَعَلَ اللَّهُ سُنَّةً عَقْلِيَّةً وَنَقْلِيَّةً: أَنَّهُ لَا يَهْدِمُ الْوَسَائِلَ إِلَّا مَن لَمْ يُؤْمِنْ بِالْغَايَاتِ.

وقد عَظَمَ اللَّهُ الزنى، وشَدَّدَ فِي تحرِيمِ وسائلِهِ فِي الجنسَيْنِ؛ رجَالًا ونساءً، فَيُشَرِّعُ لِلجنسيَّنِ جَمِيعًا حَكْمًا، وَيُشَرِّعُ لِلذَّكَرِ حَكْمًا، ولِلأنثى حَكْمًا - كُلُّ بِمَا يَصْلُحُ لِفَطْرَتِهِ - شرائعَ وَتَكَالِيفَ مُتَقَابِلَةً لِحَفْظِ الْوَسَائِلِ، لَوْ أَحْكَمْتُ، مَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الْغَايَاتِ الْمُحَرَّمةِ.

ولما كان افتتانُ الرَّجُلِ بِالمرأةِ أقوى، ولأنَّه أَجْسَرُ فِي الإقدامِ عَلَى الزنى، شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي تحرِيمِ وسيلةِ النَّظرِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ اشترَكَ فِي أَصْلِ النَّهْيِ؛ وَلَكِنَّ الرَّجُلَ أَكْثَرُ جَرَأَةً لِمَا بَعْدَ النَّظرِ، فَيَأْتِي بِالخطوةِ الْمُتَلِّقةِ تَلِيهَا، وَالْمَرْأَةُ غَالبًا لَوْ نَظَرَتْ لَا تَجْسُرُ عَلَى مَا بَعْدَ النَّظرِ كَالرَّجُلِ؛ لَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ فَجَعَلَ الظَّمَعَ فِي الرَّجُلِ، مَعَ احْتِمَالِ وَرُودِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ وَذَلِكَ تَعْظِيْمًا للنبيِّ ﷺ، وَتَطهيرًا لِنَسَائِهِ، وَلِبَيَانِ خَصْوَصِيَّةِ الرَّجَالِ

بِالْجَسَارَةِ؛ وَلَذَا جَاءَ الْوَحْيُ مُتَمِّمًا لِلْفِطْرَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَى الرَّجُلِ فِي غَضْنِ البَصَرِ، وَشَدَّدَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْحِجَابِ؛ حَتَّى يَقُلَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَجَاذُبٍ وَمَيْلٍ، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِبْدَاعُ مَفَاتِينِهِ؛ فَيَقُولُ، وَلَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِطْلَاقُ بَصَرِهَا؛ فَتُفْتَنُ؛ وَلَكِنَّ الْوَحْيَ يُشَدِّدُ الْحِبَالَ الْمَرْتَخِيَّةَ فِي النُّفُوسِ، أَشَدَّ مِنْ الْحِبَالِ الثَّابِتَةِ فِيهَا، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى السُّقُوطِ يُجَذِّبُ أَشَدَّ مِنْ الْبَعِيدِ عَنْهَا، حَتَّى تَكْتَمِلَ فِطْرَةُ الْعَفَافِ وَتَصْحَّ، فَإِذَا لَمْ يَغْضُّ الرَّجُلُ بَصَرَهُ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَدْفَعُ فَتَنَّهَا بِحِجَابِهَا، وَإِنْ لَمْ تَتَحَجَّبِي الْمَرْأَةُ فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ فَتَنَّهَا بِغَضْنِ بَصَرِهِ؛ وَلَهُذَا رَبَطَ اللَّهُ بَيْنَ غَضْنِ البَصَرِ وَبَيْنَ الزَّنَنِ؛ لَأَنَّهُ سبِّبَ لَهُ، فَقَالَ لِلرِّجَالِ: ﴿فَلَمَّا تَرَكُوكُمْ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ﴾ [النُّور: ٣٠]، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: ﴿وَلَمَّا تَرَكْتُمْ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النُّور: ٣١]؛ وَلَكِنَّهُ زَادَ فِي النِّسَاءِ: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [النُّور: ٣١].

**■ مِيلُ الْجَنْسَيْنِ بَعْضِهِمَا إِلَى الْبَعْضِ :**

كَثُرَتِ الدَّعْوَاتُ الْفَكَرِيَّةُ إِلَى التَّهْوِينِ مِنْ وَسَائِلِ

الزنى، وربما إلى التهويءِ من الزنى بذاته، بأساليب متنوعةٍ، والأفكارُ الليبراليةُ اليومَ تؤصلُ لذلك بطرقٍ كثيرةً، كلُّ مجتمعٍ وبلدٍ بحسبِه، ومن أخطرِ تلك الوسائلِ: التهويءُ من ميلِ الجنسينِ بعضهما إلى البعضِ، ومكابرةُ الفطرةِ والغريزةِ المركبةِ في الإنسانِ كما يُركبُ الماءُ من عناصرِه، فيشيرونُ أموراً فطريةً مسلمةً لا عَلَاقَةَ لها بالمناهي والأحكامُ الشرعيةُ التي أَمَرَ اللَّهُ بها الجنسينِ حتى لا يُكسرَ العفافُ وتقعَ الفواحشُ؛ فِيُحِيونَ أخوةَ الجنسينِ، و(النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)<sup>(١)</sup>، ويُكثرونَ من ذكرِ تكافلِهما وتعاونِهما، ويحيونَ البراءةَ وسلامةَ القلبِ، ويُظهرونَ الغاياتِ المادِيَّةَ الصَّحيحةَ، وأنْ لا حاجةَ لتنافرِ الجنسينِ، ويجبُ كسرُ ما بينَهما، ويُرمُونَ من يحتاطُ للغاياتِ التي حرمَ اللَّهُ الوسائلَ لأجلِها، بالشكِّ والوُسُوءِ والرِّيبةِ والشهوانيةِ، حتى يُشعرواً غيرَهم بالخجلِ من سوءِ قصدهِ المزعومِ، ويرفعُوا رؤوسَهم بنبلِ مقاصدهِم.

### وأسلوبُ التمجيلِ أسلوبٌ عقليٌّ قديمٌ، هروباً من

(١) يُرَوَى مرفوعاً من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا؛ أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذى (١١٣).

الدليل، يُستعمل عند عدم إرادة مناقشة الأدلة، تحيراً لها ولو كانت عظيمة؟ قال قوم صالح له: ﴿قَالُوا يَصْنَعُونَ فَذَكَرَتْ فِتْنَاهُمْ بَلْ هَذَا أَنْهَنَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [هود: ٦٢].

ومن أعظم صور المكابرة للفطرة وللعقل في الفكر الليبرالي: هي مكابرة عدم التفريق بين الذكر والأنثى، وبهذا يهونون من الغايات، كفاحشة الرنى لو وقعت، وأن الغايات لا تستحق لأجلها وضع كل هذه الوسائل التي يسمونها عراقيل وعقبات، فهم ينظرون لزنى الجنسين كمصالحة الكففين لبعضهما؛ بل من المسلمين من يغضّ أمر مصالحة الجنسين الأجنبيين بعضهما البعض أعظم من تعظيم زناهما في الفكر الليبرالي! انتكست الفطرة، وزالت الغايات، وزالت الوسائل معها.

ومن هذا المبدأ - ولو لم ينطقووا به - أنهم يكابرُون في ميل الجنسين بعضهما للبعض، حتى يصوروا للجهال أن حاجز الهيبة بين الجنسين في الإسلام لو كسر بكسر الحجاب والمصالحة، وكانت الأخوة بينهما كأخوة الرجال للرجال، والنساء للنساء؛ ومن المعلوم: أنه لا أعظم من كسر تلك الحاجز بين الزوجين وما زالت الغريزة بينهما قائمةً عشرات السنين، يميل الزوج لزوجته، والزوجة

لزوجها، ميلاً فطرياً لا ينتهي، ولكن من هانت عنده محارم الله، تعلق بأوهى الحجج ولو كانت كبيت العنكبوت.

ومن أساليبهم في التهويء من وسائل الزنى: احتجاجهم أنَّ وقوعها لا يلزم منه الوقوع في الغاية، فالنظر، وتبرج المرأة، والاختلاط، وخلوتها بالأجنبي عنها، لا يلزم منه الوقوع في الزنى؛ فقد ينظر الرجل مراتٍ، وتبرج المرأة سنواتٍ، ولا يقع أحدهما في الزنى، والله حينما حرم الوسائل، يعلمُ أنَّ بعضها لو وقع لا يلزم منه وقوع الغاية، وإلا فلا فرق بين الغايات والوسائل، ولا بين النظر والتبرج والاختلاط، وبين الزنى؛ ولكن من مسلمات العقل والنقل: أنَّ الوسائل لو تتبعْت أوصلت للغاية؛ لهذا لا يفرق بين الخطوة الأولى والأخيرة في أصل النهي - لا في تعظيمه - فالرجل ربما ينظر لمنة امرأة، ويذني بواحدة، والنظر لهذا العدد هو وقود الوقوع على واحدة؛ فإنَّ الخطوة الأخيرة ليست هي التي أوصلت الماشي إلى الهاوية؛ وإنما هي آخرها، وقد وصلَ بمجموع الخطوات لا بواحدة منها.

وتبُرُّجُ المرأة وسفورُها وترُكُها للحجاب، من تلك الوسائل الموصولة إلى الفاحشة، سواءً للمرأة بذاتها، أو لكونها وقوداً لغيرها، ولو لم تشعر به في نفسها.

### ■ تاريخ تشرع الحجاب والستر:

مِنْ إِحْكَامِ اللَّهِ لِشَرِيعَتِهِ: أَنَّهُ يَبْدُأُ بِتَحْرِيمِ الْغَایَاتِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ الْمَوْصَلَةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصَدَ مِنِ الْعَبُودِيَّةِ يَظْهَرُ فِي الْغَایَاتِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْوَسَائِلِ، فَجَاءَ تَحْرِيمُ الْوَسَائِلِ تَبَعًا، وَقَدْ كَانَتْ أَكْثَرُ الْوَسَائِلِ مَبَاحَةً، ثُمَّ حُرِّمَتْ بَعْدَ رِسْوَخِ تَحْرِيمِ غَایَاتِهَا فِي النُّفُوسِ؛ وَلَهُذَا يُمْكِنُ أَنْ تُبَاخَ الْوَسَائِلُ الْمَوْصَلَةُ لِلْزُّنْيِ فِي أَحْوَالٍ نَادِرَةٍ وَخَاصَّةٍ، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحَلَّ الزُّنْيُ أَبْدًا؛ لِأَنَّهُ مَحَرَّمٌ لِذَاتِهِ؛ قَالَ اللَّهُ: «**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا يَعْلَمُ الْحَقُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَتِنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٣٣]؛ فَالنَّظَرُ لِلمرأة يجُوزُ للعجز، وللمخطوبة، وأن يمسَّ الرجلُ المرأة، والمرأة الرجل، للضرورة الشديدة للتطبيب والعلاج، ولكنَّ الزُّنْي لا يُمْكِنُ أَنْ تُبَيَّحَهُ أَيُّ ضرورةٍ.**

وَلَمَّا كَانَتِ الْوَسَائِلُ الْمَوْصَلَةُ إِلَيْهَا كَثِيرَةً،

وكان تحريرُها جملةً شائعاً على نفوسِ حديثةِ عهدهِ بجاهليةِ وضلالٍ؛ كطوابِ للعُرَاءِ حولَ الكعبةِ، وشُعْرٌ فاحشٌ، وغَزَلٌ ماجِنٌ، وتساهُلٌ بزنى الإمامِ والتكتُّب منهُنَّ: تدرَّجَت الأحكامُ بتحريمِ الغايةِ أولاً، وهي الزنى، قبلَ وسائلِها الكثيرةٍ؛ جذباً للنفوسِ، وتأليفاً لها، فلما حرمَ اللهُ الزنى، وشدَّدَ في أمرِهِ، وقُوِّمَ الفِطْرَةُ المنحرفةُ بجاهليةِ سابقةٍ، ناسَبَ فحرَمَ وسائلَ الزنى، بحسبِ ما يجتمعُ فيها من قوَّةٍ، وسرعةٍ، وقُرُبٍ من فاحشةِ الزنى، ومن هذه الوسائلِ شريعةُ الحجابِ للمرأةِ وجلبابِها وخمارِها، فشرعَهُ اللهُ في السنةِ الخامسةِ، وقيلَ: قريباً منها.

وقد جاء في ذكرِ أحوالِ النساءِ أحاديثٌ كثيرةٌ؛ في حجابِهنَّ، ولباسِهنَّ، وخروجهنَّ قبلَ فرضِ الحجابِ، ومن لم يعرِفْ تواريَخَ الحوادثِ والنوازلِ، اضطربَتْ عليهِ الأدلةُ؛ خاصةً إنْ كان في النفوسِ هُوَى، تشبتَتْ بأدنهِ دليلٌ لا تعرِفُ إحكامَه ونَسْخَهِ، ويستطيعُ كلُّ واحدٍ أنْ يأخذَ بنصوصِ الْوَحْيَيْنِ المنسوخَةِ، فيحتاجُ بها على ما يَهْوى، حتى في أركانِ الإسلامِ، فإنَّ الصحابةَ كانوا يصلُّونَ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ، ولمْ تُفرضْ أكثرَ مِن ذلكِ،

حتى زِيدَتِ الظُّهُورُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ<sup>(١)</sup>.

وقد رأيتُ مِنَ الْكُتُبِ مَن يُسْتَدِلُّ بِأَحَادِيثَ قَبْلَ فَرْضِ الْحِجَابِ عَلَى تَهْوِينِ الْحِجَابِ، وَالْعُلَمَاءُ كَانُوا يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَيَمْرُّونَ عَلَيْهَا مَرْوَزًا لِلْعَارِفِينَ لِمَنَازِلِهَا وَمَوَاضِعِهَا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِالْبَالِ أَنْ يَحْتَاجَ بِهَا مَحْتَاجٌ عَلَى رَأْيٍ خَطْلٍ، أَوْ هُوَ ضَلَالٌ، وَالْجَهْلُ بِتَوَارِيخِ نَزُولِ الْوَحْيَيْنِ، بَأْبٍ لِكُلِّ صَاحِبٍ هُوَ، يَدْخُلُ مِنْهُ لِيَأْخُذَ مَا يَرِيدُ، حَتَّى الْخَمْرُ فَالْأَحَادِيثُ وَالْأَخْبَارُ فِي شَرِبِ النَّاسِ لَهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا كَثِيرٌ!

وَلَمْ يَكُنْ تَشْرِيعُ الْحِجَابِ وَالسُّتُّرِ بِاللِّبَاسِ فُرِضَ جَمْلَةً وَاحِدَةً بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِهِ؛ وَإِنَّمَا جَاءَ مُتَدَرِّجًا.

■ ■ ■ **أَنْوَاعُ النَّسَاءِ فِي الْحِجَابِ وَاللِّبَاسِ، وَفَسَادُ قِيَاسِ حِكْمٍ بَعْضِهِنَّ عَلَى بَعْضِهِنَّ :**

لَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ حِجَابِ الْمَرْأَةِ وَلِلِّبَاسِهَا، أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَنْوَاعِهِنَّ؛ فَالنَّسَاءُ أَنْوَاعٌ باعْتِبارَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَقَدْ جَعَلَتِ الشَّرِيعَةُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَحْكَامًا

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ بَخْرَى (٣٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٥).

تختص بها، ومن أحكامها أحكام اللباس والحجاج.  
والنساء باعتبار السن: طفلاً، وشابةً، وقاعد عجوزاً.  
وباعتبار الرّق: حرةً، وأمةً.

وباعتبار الدين: مسلمةً، وكافرةً.

وكلهن يوصفن في اللغة والشرع بالنساء، وتوصف الواحدة منها بأنها ائنة وامرأة، ومن لم يعرف خصائص هذه الأنواع، جهل واضطرب في معرفة أحكام الحجاج، وأدخل نوعاً في نوع، واشتبه عليه الأمر؛ لأن بعض الأحاديث والأخبار والروايات تذكر الأوصاف والأسماء المشتركة، ويزداد الاشتباه في هذا الزمان لغير الأحوال.

وذلك لأن الناس يغيّب عنهم أحكام الإمام والجواري اللاتي خصّهن الله بأحكام في الستر والحجاج، يختلفن بها عن الحرائر، وقد كان في بعض بيوت الصحابة والتابعين: الإمام الخادم أكثر من الحرائر، ومن الإمام صحابيات وتابعيات، ويبقىن بأحكامهن الخاصة بهن؛ لأن الله يفرضُ ويسدّد ويخفّف على من شاء، كيّفما شاء؛ لعل وحكم منها الظاهر، ومنها الخفي؛ فلننال النبي ﷺ أحكام خاصة بهن، ولهم أحكام خاصة في تعدده بالنساء، وللرجل أن يملك من الإمام ما شاء، وليس له أن يكون في عصمتِه من

الأزواج إلا أربع، وليس للمرأة إلا زوج، وللحرّة لباسٌ وعورة، وللامرأة لباسٌ وعورة، والقياس في هذا لا يجوز، فحمل ما لا يجوز على ما يجوز - عند المشابهة من بعض الوجوه الضعيفة القاصرة - تَعَدُّ على حدود الله وأحكامه.

وقد جعل الله لامرأة حداً في لباسها وحجابها يُخُصُّها، يختلف عن الحرّة، وقد كانت عليه العرب حتى في الجاهلية.

قال سبّرة الفقعي:

وَنَسْوَتُكُمْ فِي الرَّوْعِ بَادِ وُجُوهُهَا  
يُخَلِّنَ إِمَاءَ وَإِمَاءَ حَرَائِرُ<sup>(١)</sup>

يقول لهم: «إنكم من كثرة نوائبكم وهزيمة الناس لكم، تكشف نساوكم دوماً وجوههن؛ خوفاً من السبي»؛ لأنَّ العرب في الجاهلية تحب سبي الحرائر؛ لأنهن أثمن وأشد وقعاً على العدو.

(١) هذا البيت لسبّرة بن عمرو الفقعي، يخاطب به ضمْرة بن ضمْرة النَّهشلي. انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (١٧٣/١)، و«شرح ديوان الحماسة» للتبريزى (١٧٨/١)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٥١٠/٩).

وقال الفرزدق :

تَرَى لِلْكُلَيْبِيَّاتِ وَسْطَ بُيُوتِهِمْ  
وُجُوهَ إِمَاءٍ لَمْ تَصُنْهَا الْبَرَاقِعُ<sup>(١)</sup>

■ مصطلحاتُ الستِّرِ واللباسِ في الشريعةِ وفي لغةِ  
الفقهاءِ، ووجوبُ التفريق بينهما :

يَرِدُ في القرآنِ والسنّةِ مِنْ معانِي الستِّرِ الفاظُ  
ومُضطَّلَحاتُ عَدِيدَةُ، تُشكِّلُ عَلَى كثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، ورُبَّما  
استعملَ بعْضُ الْفَقَهَاءِ بعْضَ تِلْكَ المَصْطَلِحَاتِ عَلَى معانٍ  
غَيْرِ مطابِقَةٍ لِمعناها فِي الْوَحِيِّ، واستعمالُ المَصْطَلِحَاتِ  
واسعٌ فِي الْعِلُومِ وَالفنونِ، ولَكِنْ يَجِبُ التَّفَرِيقُ بَيْنَ  
الاستعمالِ فِي لغَةِ الشَّرِيعَةِ والاستعمالِ فِي لغَةِ الْفَقَهَاءِ - فَإِنَّ  
اللغَةَ تَسْتَوِي عَبْدُ ذَلِكَ كُلَّهُ غَالِبًا - حَتَّى لَا تَتَدَخَّلَ المعانِي  
وَتَخْتَلِطَ الأَفْهَامُ فِي الْمَرَادِ بِمَصْطَلِحِ الْوَحِيِّ، وَمَصْطَلِحِ  
بعضِ الْفَقَهَاءِ، وَتِلْكَ الْأَلْفَاظُ عَدِيدَةُ، مِنْهَا :

■ الْحِجَّابُ : يُسْتَعْمَلُ الْحِجَّابُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ  
بِمَعْنَى الْحَاجِزِ السَّاتِيرِ بَيْنِ شَيْئَيْنِ، وَيَكُونُ مِنْ جَدَارٍ أَوْ  
قُمَاشٍ أَوْ خَشَبٍ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يُطلَقُ عَلَى

(١) «ديوان الفرزدق» (ص ٣٦٣).

معنًى مِن معانِي اللباسِ أو اللُّبْسِ، وَهُوَ الْمَرَادُ فِي الآيَةِ لِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءَ حِجَابِهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهِ﴾ [الشورى: ٥١]، وَقَوْلُهُ عَنْ مَرِيْمَ: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧]، وَقَوْلُهُ عَنْ نَبِيِّهِ سَلِيمَانَ: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحَبَّتُ حَتَّى الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وَقَوْلُهُ عَنْ قَوْلِ الْكُفَّارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَمِنْ بَيْنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّا عَمِلُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٥]، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي السُّنَّةِ بِمَثِيلِ هَذَا الْمَعْنَى، فَلَيْسَ هُوَ لِبَاسًا يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا هُوَ سَاتِرٌ بَيْنَ جَهَتَيْنِ أَوْ شَيْئَيْنِ:

فَقَدْ يُظْلَقُ فِي الْلُّغَةِ عَلَى الْفَضْلِ بَيْنَ رَجَالٍ وَرَجَالٍ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» فِي قَصَّةِ مُوتِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، قَالَ: «أَوْمَأَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقدَّمَ وَأَرْخَى الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ يُظْلَقُ عَلَى الْفَضْلِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَدْخُلُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨١)، وَمُسْلِمٌ (٤١٩).

عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب! فأنزل الله آية الحجاب»<sup>(١)</sup>.

وقد يطلق على ما يستر موضعًا من مواضع الجسد، وهو قليل؛ كما في «ال الصحيح» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ بَنِي آدَمْ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِيهِ يَأْصِبُهُ حِينَ يُولُدُ، غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ؛ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ)<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى في هذا الحديث الوارد في قصة عيسى هو الذي غالب في كلام المتأخرین من الفقهاء والكتاب؛ فيطلقون لفظ: «الحجاب» على ما يستر البدن من اللباس، وخصوصه بيذن المرأة، ومنهم من يخصّصه جدًا، فيجعله ما يستر الرأس والوجه، وهذا التخصيص مع عدم معارضته لأصل لغة العرب، إلا أنه غير معروف في لغة الكتاب والسنة، ولا اصطلاح الصحابة، فلا بد من تمييز ذلك حتى لا تتدخل المصطلحات والاستعمالات في

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٩٩)؛ مختصرًا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٦٦)؛ بنحوه.

الشرعية؛ حتى زعم بعضهم: أنَّ عمومَ سترِ المرأة لبدنها من خصائصِ أمهاتِ المؤمنين لا لعمومِ المسلماتِ؛ لأنَّ اللهَ خصَّ أمهاتِ المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَعَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ لأنَّهَ فسَرَ الحجابَ باللباسِ، وهذا من الجهلِ العريضِ.

وإذا ظهرَ أنَّ الحجابَ ليس شيئاً من أنواعِ اللباسِ في الآية، نعلمُ ضعفَ قولِ من يقولُ: إنَّ أمهاتِ المؤمنين اختصُّنَ اللهُ بشيءٍ من أحكامِ اللباسِ في موضوعِ مِن مواضعِ البدنِ، ولفظِ الحجابِ - وإنْ جازَ استعمالُه في اللغةِ وعندَ بعضِ الفقهاءِ بمعنىِ اللباسِ - إلا أنَّه لا يجوزُ مطابقةُ استعمالِه لاستعمالِ القرآنِ.

كما يجوزُ في اللغةِ وفي استعمالِ بعضِ الفقهاءِ استعمالُ «اللمسِ» بمعنىِ مَسِّ الرجلِ لجسدِ المرأةِ، ولكنَّ وضعُ هذا الاستعمالِ على قولِه تعالى في الظَّهَارِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحِيرُ رَقَبَةُ مَنْ قَبَلَ أَنْ يَسْتَكَسَ﴾ [المجادلة: ٣] لا يصحُّ؛ لأنَّ المرادَ به في القرآنِ الجماعُ، واللهُ أعلمُ.

■ **الخمارُ:** جاءَ الخمارُ في القرآنِ في قولِه تعالى: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والخمارُ اسمُ

مُصْدِرٍ؟ مِنْ خَمْرٍ يُخْمِرُ تَخْمِيرًا؟ يَعْنِي: غَطَّى، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْخَمْرُ خَمْرًا؛ لَا إِنَّهُ يُعَطِّي الْعِقْلَ، وَالْخَمْرُ: لِبَاسٌ تَلْبِسُهُ وَتَشْدِدُهُ الْمَرْأَةُ فِي أَعْلَى الرَّأْسِ وَمَا دُونَهُ، وَيُسَمَّى النَّصِيفَ، وَيُسْتَعْمَلُ الْخَمْرُ لِتَغْطِيَ ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ وَشَدَّهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُضْرِبُ عَلَيْهِ بِالْخَمْرِ:

**الأَوَّلُ:** الرَّأْسُ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ، فَالرَّأْسُ مُرْتَكِرُ الْخَمْرِ وَقَاعِدَتُهُ، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ تُسَمَّى عَمَامَةُ الرَّجُلِ خَمَارًا؛ جَاءَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ<sup>(١)</sup>، وَثَوْبَانَ<sup>(٢)</sup>، وَبِلَالٍ<sup>(٣)</sup>، وَسَلْمَانَ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَمْسَحُ عَلَى خَمَارِهَا<sup>(٥)</sup>؛ يَعْنِي: بَدَلَ شَعْرَ رَأْسِهَا، وَصَحَّ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بْنَتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَوْضَأْتُ - وَأَنَا غَلامٌ - فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَهَا، سَلَخَتِ الْخَمْرُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٧٤٠)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (١٩٢/١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٨١) رَقْمُ (٢٢٤١٩)، وَالْبَزَارُ (٤١٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٧٥).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّيَّ فِي «مَصْنَفِهِ» (٢٢٩ وَ ١٨٨١ وَ ٣٧٢٥٣)، وَعَنْهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥٦٣)، وَالْبَزَارُ (٢٥٠٥).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّيَّ فِي «مَصْنَفِهِ» (٢٢٤ وَ ٢٥٠).

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/٣٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ عَبْدُ الرَّزَاقَ =

ونحوهُ صحَّ عنِ ابنِ المُسِيَّبِ<sup>(١)</sup>، وَالنَّحْعَنِي<sup>(٢)</sup>.

وصحَّ عنِ عطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَهَا، قَالَ: تُدْخِلُ يَدَيْهَا تَحْتَ الْخَمَارِ، فَتَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا؛ يُجْزِئُ عَنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

وصحَّ عنِ ابنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَأُوذِنُهَا خَارِجَةً مِنَ الْخَمَارِ<sup>(٤)</sup>.

**الثاني: الصدر؛ لظاهر قوله: «عَلَى جِيوبِهِ»**

[النور: ٣١]؛ لأنَّ الجِيوبَ: هي ما على الصدورِ مِنْ الشَّابِبِ مَا يَدْخُلُ مِنْهُ الرَّأْسُ عَنْدُ لُبْسِهِ، وَالضَّرْبُ يَأْتِي مِنْ أَعْلَى وَيَنْزَلُ عَلَى جَيْبِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ صَدْرُهَا، فَالجِيوبُ هِيَ الصُّدُورُ؛ ولَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (لَيْسَ مِنَّا مِنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجِيوبَ)<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ نَهْيٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْقَّ جَيْبَهَا عَنْدَ الْمَصِيَّةِ.

= في «مصنفه» (٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

**الثالث: الوجه؛ فإنَّ الْخَمَارَ قُمَاشٌ طَوِيلٌ مُمْتَدٌ مَشْدُودٌ تُنْزِلُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ قَاعِدِهِ - وَهِيَ الرَّأْسُ - عَلَى مَا شَاءَتْ، وَمِنْ الْوِجْهِ، وَصَحَّ عَنْ هَشَامَ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سَيْرِينَ أُمِّ الْهُذَيْلِ، قَالَتْ: «تُخْمَرُ الْمَرْأَةُ الْمَيِّتَةُ، كَمَا تُخْمَرُ الْحَيَّةُ، وَتُدَرَّعُ مِنَ الْخَمَارِ قَدْرَ ذَرَاعٍ تَسْدِلُهُ عَلَى وَجْهِهَا»<sup>(١)</sup>.**

**وقال الفرزدق :**

**نِسَاءٌ بِالْمَضَايِقِ مَا يُوَارِي  
مَخَازِيَهُنَّ مُنْتَقَبُ الْخَمَارِ<sup>(٢)</sup>**

وكذلك : فإنَّ الْخَمَارَ يُسَمَّى نَصِيفًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وفي لغةِ الشَّرْعِ؛ ولذا جاءَ فِي «الصَّحِيحَ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ بنُ مَالِكٍ مَرْفُوعًا: (لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ، لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي: الْخَمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)<sup>(٣)</sup> ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢١٩). واللفظ لعبد الرزاق.

(٢) «ديوان الفرزدق» (ص ٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٦ و ٦٥٦٨)، وهو عند مسلم (١٨٨٠)؛ مختصرًا.

وقد جاء في «المصنف» لابن أبي شيبة مِن مُرْسَلِ الحَسَنِ  
تفسيرُ الْخِمَارِ بِالنَّصِيفِ صَرِيحًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.  
وفي «المسند» لأَحْمَدَ جاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
تَفْسِيرُ النَّصِيفِ مُوْقَفًا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَالنَّصِيفُ - وَهُوَ الْخِمَارُ - تُظْلِقُهُ الْعَرَبُ عَلَى مَا  
يُعَطَّى بِهِ الْوِجْهُ، وَقَدْ قَالَ النَّابِغَةُ:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ  
فَتَنَاوَلَتْهُ وَأَتَقْتَنَا بِالْيَدِ<sup>(٣)</sup>

وُيُسْتَعْمَلُ الْخِمَارُ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي الْثَلَاثَةِ أَوْ بَعْضِهَا،  
وَلَكِنَّ أَصْلَ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ لِلْخِمَارِ عَلَى أَنَّ لَهُ مَحِيطًا  
وَوَسْطًا يَبْدُأُ مِنَ الرَّأْسِ وَيُحِيطُ بِهِ، وَيَنْزِلُ تَبَعًا عَلَى الْكَفَيْنِ  
وَالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ، كَمَا قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «الصَّحِيفَ»:  
«الْخِمَارُ الَّذِي تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا؛ بَلْ تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ  
رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ كَشَفَتِ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا عَنْ وَجْهِهَا لَمْ حَرَّمَهَا،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٣٥١٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٣/٢) رَقْمُ (١٠٢٧٠).

(٣) «دِيوَانُ النَّابِغَةِ الْذُبْيَانِيِّ» (ص ١٠٧).

(٤) «صَحِيفَ ابْنِ خَزِيمَةَ» (٤/٢٠٣).

بَقِيَ مُحِيطًا بِوْجِهِهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، قَالَ: «لَمَّا حُصِرَ ابْنُ الزُّبَيرَ، دَخَلَ عَلَى أُمَّهُ أَسْمَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَّلَهَا وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ الْخَمَارِ إِلَى الْوَجْهِ فَوْقَ الْجَهْنَمَةِ»؛ رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

**وَالْأَصْلُ:** أَنَّ الْخَمَارَ لَا يَبْقَى عَلَى الرَّأْسِ، بَلْ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى مَا دُونَهُ؛ فَفِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»: أَنَّ عَائِشَةَ<sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا</sup> كَانَتْ تَذَكُّرُ نَذْرَهَا - الَّذِي نَذَرَتْهُ أَلَا تَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ - فَتَبَكَّيَ حَتَّى تَبَلَّ دَمَوْعُهَا خَمَارَهَا<sup>(٢)</sup>.

قال أبو نعيم الأصبهاني: «الجلباب: فوق الْخَمَارِ، وَدُونَ الرِّدَاءِ، تَسْتَوِّثُقُ الْمَرْأَةُ صَدْرَهَا وَرَأْسَهَا»<sup>(٣)</sup>.

**وَالْفَالِبُ:** أَنَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَ تَغْطِيَتِهَا لَوْجِهِهَا تَأْخُذُ الْخَمَارَ مِنْ أَسْفَلِهِ الَّذِي عَلَى صَدْرِهَا وَتَرْفَعُهُ عَلَى وَجْهِهَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْجَلَبَابِ تُذْنِيهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا وَتَسْدُلُهُ أَوْ تَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، وَيَصْحُحُ الْعَكْسُ، خَاصَّةً إِنْ كَانَ الْخَمَارُ وَاسِعًا سَدَّلَتْ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا.

■ **الجلباب:** جاء ذكر الجلباب في قوله تعالى:

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٥٢٥ - ٥٢٦).

(٢) «صحيف البخاري» (٦٠٧٣).

(٣) «مستخرج أبي نعيم» (١٩٩٧).

﴿بِتَائِهَا أَنَّهُ قُلْ لِأَرْزَقْنِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ  
مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وهو ما يكون من لباسٍ فضفاضٍ فوقَ الْخَمَارِ  
يُسْتَوِعُ أَعْلَى الْبَدَنِ وَوَسْطَهُ، وَهُوَ دُونَ الرَّدَاءِ، وَيُسْتَدَلُّ  
فِيْغَطَّى بِهِ الْوَجْهُ وَالصَّدْرُ؛ فَفِي «الصَّحْيَحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: «فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْجَلْبَابُ قَرِيبٌ مِنَ الْعَبَاءَةِ الْيَوْمَ؛ لَكِنَّهَا غَيْرُ  
مُفَضَّلَةٍ، وَيُسَمَّى الْقِنَاعَ أَوَ الْمُلَاءَةَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخَمَارِ وَالْجَلْبَابِ: أَنَّ الْخَمَارَ يَكُونُ  
تَحْتَ الْجَلْبَابِ، وَالْخَمَارُ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ، وَتَشْتُدُّهُ عَلَى  
رَأْسِهَا وَمَا دُونَهُ، وَيَكُونُ مَلَاصِقًا لِلْجَسْمِ مَشْدُودًا،  
بِخَلْفِ الْجَلْبَابِ فَهُوَ غَطَاءٌ زَائِدٌ فَوْقَهُ فَضْفَاضٌ يُرَخَّى  
غَالِبًا، وَلَا يُشَدُّ لَا عَلَى الْوَجْهِ وَلَا عَلَى الصَّدْرِ، بِحِيثُ  
يُبَرِّزُ حَجْمُ الْعُضُوِّ؛ وَلَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أُمِّ سُلَيْمَانَ  
أَنَّهَا خَرَجَتْ مُسْتَعِجِلَةً تَلُوْثُ خِمَارَهَا<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: تُدِيرُهُ  
عَلَى رَأْسِهَا وَتَشْتُدُّهُ، وَالْخِمَارُ هُوَ الَّذِي تَصْرُّ بَطْرَفِهِ بَعْضُ  
النِّسَاءِ الْأَوَّلِيَّنِ دَنَانِيرُهَا لِتَمَاسِكِهِ وَثِباتِهِ عَلَيْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤١٤١ وَ٤٧٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٦٠٣).

## التاريخُ والواقعُ وأثرُه على الفقهِ:

اتسَعَ الإسلامُ وانتشرَتْ نصوصُه وأدلةُه، على أممٍ وشعوبٍ، متباعدةٌ العاداتِ، مختلفةٌ المشاربِ والأفهامِ، منهاً وثانيةً، ومنها كتابيةً، ومنها ما لا دين له، واختلفتُ الألسُنُ حتى من العربِ: عربٌ عروبيُّهم قريبةٌ مِن استعمالاتِ القرآنِ، وعربٌ بعيدونَ عن استعمالِه، وبين ذلك شعوبٌ وقبائلٌ، ويغلبُ على النفوسِ ربطُ المصطلحاتِ والألفاظِ بأقربِ استعمالٍ لغويٍّ أو عُرفيٍّ، فأثرَتِ اللغاتُ والعاداتُ والدياناتُ السابقةُ على فقهِ أصحابِها، غالباً أنَّ النفوسَ وإن لم تشعرْ - لا تُحبَّ أنْ تخرجَ بما هي عليه مِنْ عرفٍ وعادةٍ وواقعٍ، فانتشرَ القرآنُ والحديثُ على شعوبٍ يختلفون في مقدارِ العفافِ والستِّرِ، حتى بلغَ في شعوبٍ عادتها تلثُمُ رجالها، وسفورُ نسائِها، وعكَستْ بعضَ المجتمعاتِ التشريعَ؛ فتتحمَّرُ العجوزُ وتتغطَّى، وتتبرَّجُ بنتُها، حتى إذا كبرَتِ الشابةُ وقعدَتْ، تخمَّرتْ، وبينَ ذلك أحوالُ عاداتٍ لا حضُر لها.

تتقلَّبُ الشعوبُ وتتدرجُ في تغييرِ عاداتها، وتدورُ بها دائرةُ التغييرِ كدائرةِ الفلكِ، وتحتَّلُ أزمانُ التغييرِ فيها بينَ عقودٍ، وبينَ قرونٍ، بحسبِ المؤثِّراتِ عليها، ولو قُدرَ للناظرِ

أن يكونَ القرنُ الواحدُ للشعوبِ لديه كال يوم الواحدِ، فأخذَ ينظرُ إليهم يتقلّبونَ في لباسِهم وهيئاتِهم، وما كيلهم ومشاربِهم، وألسنتِهم ومساكِنِهم، لظَهَرَ له أنَّ آخِرَ قرنِهم لا يعرِفُ ما كانَ عليه أُولُهُ، وكلُّ يُظْنَ أَنَّه مُتَصِّلٌ بِمَن سَبَقَهُ، وهو يتقلّبُ بِبُطْءٍ وهو لا يشعرُ، ولو لا أنَّ القرآنَ يَقُصُّ والتاريخَ يُكُتبُ، لظنَّ الناسُ الْيَوْمَ أَنَّهُم على ما كانَ عليه أبوهم آدمُ.

ولهذا؛ فلا عبرةَ بما عليه الأُممُ والشعوبُ والدولُ، فإنَّ الواقعَ المشاهدِ تأثيرًا على فقهِ الفقيهِ، فضلًا عن جهالةِ الجاهلِ، فيظنُّ الجاهلُ أنَّه حينما يفتحُ عينيهِ على لباسِ أهله أو بلدهِ، أنَّ هذا الأمرَ متسلسلٌ على ما كانَ عليه الناسُ في زمانِ النبوةِ، وربما يتأثرُ بعضُ الفقهاءِ والكتابِ بالواقعِ، فيحملُه على ترجيحِ قولٍ على قولٍ، أو تغييرِ قيمِ الأقوالِ ليناً وشدةً، حتى رأيتُ أحدَ محققِي أحدِ كتبِ السُّنَّةِ يُغَيِّرُ ما في المخطوطِ في تعليقِ أحدِ الأئمَّةِ السابعينَ على أحدِ الأحاديثِ النبويةِ مِنْ: «كشف وجهها حراماً» إلى: «كشف رأسها حراماً»، فحذفَ الوجهَ، وأبدَّله بالرأسِ، كما في كتابِ «شرح مشكل الآثار» للطحاوي<sup>(١)</sup>؛ ويدلُّ على حسنِ قصدِ المحققِ: أنَّه نَبَّهَ في الحاشيةِ على

(١) «شرح مشكل الآثار» (٥/٣٩٧).

فُعلِه، مع أَنَّ الْخَمَارَ يُلْفُ بِهِ الرَّأْسُ، وَيُضَرِّبُ بِهِ مَا دُونَهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ بِبَيَانِه<sup>(١)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَ نَصًّا الطَّحاوِيِّ كَمَا هُوَ: أَبُو الْمَحَاسِنِ الْحَنْفِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْمُعْتَصِرُ مِنَ الْمُخْتَصِرِ» مِنْ مَشَكِّلِ الْأَثَارِ، فَقَالَ: «وَكَانَ كَشْفُهَا وَجْهَهَا حِرَاماً»<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو الْمَحَاسِنِ مِنْ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ.

وَمِنْ هَذَا: مَا فِي تَعْلِيقِ أَحَدٍ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى قَوْلِ أَبْنِ حَجَرِ فِي «الْفَتْحِ»: «فَاخْتَمَرْنَ بِهَا؛ أَيِّ: غَطَّيْنَ وَجْوهَهُنَّ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «وَجْوهَهُنَّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ، أَوْ سَبَقَ قَلْمَمِنَ الْمُؤَلِّفِ؛ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «صُدُورَهُنَّ»، فَسَبَقَهُ قَلْمَمُهُ»<sup>(٤)</sup>!

وَمَعَ شَدَّةِ وَطَأَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّغْرِيبِ الإِلَاعَمِيِّ وَالْفَكَرِيِّ، وَعِيشِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِ الْغَربِ، أَخْذَتْ نُفُوسُ كَثِيرٍ مِنَ الْكُتَّابِ تَمِيلُ إِلَى مَحَاكَاهِ الْوَاقِعِ، وَتَتَبَعُ مَا يَوَافِقُهُ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيِ، وَآثَارِ السَّلْفِ وَالْفَقَهَاءِ، مِنَ الْمُحَكَّمِ تَارَةً، وَمِنَ الْمُتَشَابِهِ تَارَاتٍ؛ حَتَّى بَلَغَ الْأَمْرُ بَعْضِ الْكُتَّابِ

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/٧٩)، و«حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (١/١٩١).

(٢) «المعتصر» (١/٢٦١). (٣) «فتح الباري» (٨/٤٩٠).

(٤) انظر: «الرد المفحم» للألباني (ص ٢٠).

أن يُشكّكَ بأصلِ مشروعية تغطية المرأة لوجهها؛ بل منهم من يُشكّكُ بأصلِ مشروعية الحجابِ، وسترِ المرأة كلهِ، وجعلَه عادةً لا عبادةً؛ لأنَّ للواقع المشاهدِ في الإعلامِ أثراً على أفهامِ العقلاة؛ فكيفَ بالسفهاءِ وأهلِ الأهواءِ؟!

وطالبُ الإنصافِ يجبُ عليه أن يتجرّدَ من تأثيرِ واقعِهِ أيّاً كان، ويفهمَ القرآنَ بلسانِ أهلِ البيانِ، وتفسيرِ أقربِ الناسِ إلى نزولِهِ، الذين خالطُوهُ عملاً ولساناً مع سلامتهِ قلْبُ، فنزلَ القرآنُ على لسانيهم واستعمالِهم، فتطابقتُ الفاظُ القرآنِ على أفهمِهم، وهي تنزلُ كتطابقِ القدرِ وأعطيتها.

### ﴿العربُ ولباسُ المرأة﴾:

لم يثبتْ أنَّ النبيَّ ﷺ أرشدَ إلى لباسِ قبيلةٍ أو أُمَّةٍ بعينِها، وإنما ثبتَ ذلك عن الخليفةِ الراشدِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ، فقد كتبَ لمن في أدربيجانَ مِنْ عَمَالِهِ وأصحابِهِ: «عَلَيْكُمْ بِاللِّبْسَةِ الْمَعَدِّيَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِيَ الْعَجَمُ؛ فَإِنَّ شَرَّ الْهَذِيَّ هَذِيَ الْعَجَمُ». أخرجه ابنُ أبي شيبةَ، وابنُ شَبَّةَ، وغيرُهما، بسننِ صحيحٍ، وأصلُهُ في «المسنَد» لأحمدٍ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» (٢٥٣٦٦ و٣٣٥٩٣)، وأحمد (٤٣/٣٠١ رقم).

ومراده: ما كان عليه قبائل معد بن عدنان، وهم ذرية إسماعيل بن إبراهيم، بلا خلاف، وقد ثبت من وجہ آخر عن عمر رضي الله عنه قوله: «عليكم بلباس أيسنكم إسماعيل»؛ رواه ابن الجعدي، بسنده صحيح<sup>(١)</sup>.

والمراد: تشبهوا بلباسبني معد بن عدنان زياً وخشنوناً، ومن المهم معرفة ما كانت عليه أقرب الناس إلى النبي عليه السلام نسباً الذين عاش بينهم؛ فإن فهم الحال التي نزل عليها القرآن، مما يعني على فهم مقصوده، وقد كانت طوائف من العجم على ما كانت عليه معد بن عدنان، كعجم أصبهان؛ كما قال الأصممي: «عجم أصبهان قريش العجم»<sup>(٢)</sup>؛ يعني: في هذتها وأخلاقها، ولباسها وشيمها.

وبقائل معد بن عدنان هي بطون من العرب، وفروعها الكبرى: ربيعة ومضر، ومن بطونها الدنيا: قريش وكنانة وأسد وهذيل وتوميم ومزينة وضبة وخزاعة وهوازن وسليم وثقيف ومازن وغطفان وباهلة وتغلب وبنو حنيفة،

(١) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٨٥١٤)، والبغوي في «الجعديات» (٩٩٥)، وابن حبان في «صححه» (٥٤٥٤).

(٢) رواه عنه أبو طاهر السلفي في كتاب «فضل الفرس». انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٠٣/١).

وقيل: قُضاعَةُ وجْهِيَّةُ، وَنَهْدُوكَلْبُ وَحَوْلَانُ وبَلَيْ وَمُهْرَةُ وَغَيْرُهُمْ، وفيهم الْيَوْمَ قَبَائِلُ كَثِيرَةٌ؛ كَعْتَيْيَةُ وَعَنَزَةُ وَبَنَى مُرَّةُ وَبَنَى سُلَيْمٍ وَبَنَى هَلَالٍ وَمُطَيْرٍ وَالْدَّوَاسِيرُ وَسُبَيْعٍ وَالسُّهُولُ، وَخَلْقٍ.

وقد كان الأصلُ في نساء مَعَدٌ بن عدنانَ، وكثيرٌ مِن قبائلِ الْعَرَبِ، السَّرَّ الغالِبُ للْبَدَنِ، سواهُ مِنْهُمُ الْوَثَنِيُّ أو الكَتَابِيُّ، حتَّى يُقالَ فِي مَثَلِهِمُ السَّائِرِ: «الْعَوَانُ لَا تَعْلَمُ الْخِمْرَةَ»<sup>(١)</sup>؛ يعني: هيئةُ الْأَخْتِمَارِ؛ لأنَّهَا مَعْتَادَةٌ عَلَيْهَا مِنْ صِغَرِهَا، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيمٍ وَهِيَ كَبِيرَةٌ، حتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ نَسَائِهِمْ لَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا إِلَّا فِي الإِحْرَامِ لِلنُّسُكِ، وَهَذَا مَا بَقَيَ فِيهِمْ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَنِيفِيَّةِ، حتَّى لَمْ يَفْرُّقُوا بَيْنَ سَفَوْرِ الْمَرْأَةِ لِإِحْرَامِهَا، وَبَيْنَ سَفَوْرِهَا عَنْ الرَّجَالِ وَلَوْ كَانَتْ مُحْرَمَةً فِي الْحَجَّ، قَالَ خُفَافُ بْنُ نُدَيْبَةَ السُّلَيْمِيِّ:

وَأَبْدَى شُهُورُ الْحَجَّ مِنْهَا مَحَاسِنًا  
وَوَجْهًا مَتَى يَحْلِلُ لَهُ الطَّيْبُ يُشْرِقِ<sup>(٢)</sup>

وَكَانُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَّةِ بِكَشْفِ الْوَجْهِ،

(١) انظر: «الأمثال» لأبي عُيُود (٢٦٥)، و«جمهرة الأمثال» للعسكري (٣٨/٢)، و«مجمع الأمثال» للميداني (١٩/١).

(٢) انظر: «الأصنعيات» (ص ٢٢).

والحرائر لا يكشفن إلا عند الشدائِدِ والحروبِ عند خوفِ  
السَّبِيِّ والأَسْرِ؛ ليَأْهُنَّ الْعُدُوَّ فَيَتُرَكُهُنَّ زُهْدًا بِهِنَّ؛ قال  
سَبَرَةُ بْنُ عَمْرٍو الْفَقَعُسِيُّ :

وَنَسْوَتُكُمْ فِي الرَّوْعِ بَادِ وُجُوهُهَا  
يُخَلِّنَ إِمَاءَ وَإِلَامَاءَ حَرَائِرٌ<sup>(١)</sup>

وقد كانت تُسْتَرُ نساء نصارى العرب؛ فيقول  
شاعرُهم الأخطل التَّغْلِيُّ :

أَنْفَتُ لِيَضِّنْ يَجْتَلِيهِنَّ ثَابِتُ  
بِدَوْعَانَ، يَهْفُو قَزْهَا وَحَرِيرُهَا  
إِذَا أَعْرَضْتُ بَيْضَاءَ قَالَ لَهَا: اسْفِرِي  
وَكَانَتْ حَصَانًا لَا يُنَالُ سُفُورُهَا<sup>(٢)</sup>

وتسمى العرب ما يغطى به الوجه بأسماء، منها:  
(الْغُدْفَة)<sup>(٣)</sup>، و(الْوَصَاوِصُ)<sup>(٤)</sup>، و(النَّصِيف)<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخرِيجه (ص ٤٢).

(٢) «ديوان الأخطل» (ص ٤٦٨).

(٣) انظر: «المحيط في اللغة» (٤٢/٥).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥١٥/٥).

(٥) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣٧٩/١)، و«جمهرة اللغة» (٨٩٢/٢).

و(النَّقَاب)<sup>(١)</sup>، و(البُرْقُع)<sup>(٢)</sup>، و(القِنَاع)<sup>(٣)</sup>، و(المَيْسَنَانِي)<sup>(٤)</sup>، وغيرُهَا مَا تَقْدَمَ دُخُولُهُ فِيمَا يُغَطِّي بِهِ الوجهُ مَا سَبَقَ؛ كَالْخُمَارِ وَالْجَلْبَابِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَمَعْنَى السُّفُورِ عِنْدَ الْعَرَبِ: هُوَ كَشْفُ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا، وَلَيْسَ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ كَشْفَهَا لِشَعْرِهَا أَوْ نَحْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرَفُ عِنْدَ غَالِبِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ كَشْفُ الْمَرْأَةِ لِشَعْرِهَا؛ قَالَ تَوْبَةُ بْنُ الْحُمَيرٍ:

وَكُنْتُ إِذَا مَا جِئْتُ لَيْلَى تَبَرْقَعْتُ  
فَقَدْ رَأَبَنِي مِنْهَا الْغَدَاءَ سُفُورُهَا<sup>(٥)</sup>

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ - كُمْقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ - أَنَّ تَبْرُجَ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى - قَبْلَ وُجُودِ الْعَرَبِ - الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ كَتَبْرُجَ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥١٤/٥).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٣/٢٩٤).

(٣) انظر: «جمهرة اللغة» (٢/٩٤٢ - ٩٤٣).

(٤) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/٥٣٤).

(٥) نَسَبَهُ لَهُ ابْنُ قَيْمَةَ فِي «الشِّعْرِ وَالشِّعْرَاءِ» (١/٤٤٥)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «تهذيب اللغة» (٣/٢٩٤). وَهُوَ فِي «الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ (٢/٢٩٨) غَيْرَ مَنْسُوبٍ، وَفِيهِ: «زُرْتُ»، بَدَلٌ: «جِئْتُ».

أَنَّهُنَّ كُنَّ يُلْقِيْنَ الْخَمَارَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ وَلَا يَشْدُدُنَّهُ<sup>(١)</sup> ، وَمَعَ ذَلِكَ نَهَا اللَّهُ عَنْهُ ، وَشَدَّدَ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَهُ مَثَلًا لِفَعْلِ سُوءٍ .

وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ - كَابِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَغَيْرِهِ - أَنَّ تَبْرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَإِدْرِيسَ<sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ تَبْرُّجٌ عَامٌ فِي التَّارِيْخِ بَعْدَهُ أَسْوَأُ مِنْهُ ، لَذَكْرَهُ اللَّهُ مَثَلًا .

وَالْأَمْمُ تَتَقَلَّبُ بَيْنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْفِطْرَةِ وَبَيْنَ الْأَنْسِيَاقِ لِإِبْلِيسَ ، وَكُلَّمَا ابْتَدَأَتْ أَعْادَهَا اللَّهُ بِالْوَحْيِ ، وَسَتَرَ النِّسَاءَ شِرْعَةً وَفِطْرَةً لِلْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي كُلِّ زَمَنٍ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ فَسَرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : «فَجَاءَهُمْ إِلَهُنُّهُمَا تَمَشِّي عَلَى أَسْتِحْيَائِهِ» [القصص: ٢٥]؛ بِتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا بِشُوَبِهَا ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/١٥٢).

(٢) أخرجه ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩٩ - ٩٨/١٩)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (٢/٥٤٨) - وَعَنْهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعبُ الْإِيمَانِ» (٥٠٦٨) - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَانْظُرْ: «فتحُ الْبَارِيِّ» (٨/٥٢٠).

(٣) أخرجه ابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٣٢٥٠٣)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (٢/٤٠٧).

## ● معنى كلمة (العورة) :

تُستعملُ العربُ الكلمةَ على وضعٍ، ثم تتوسّعُ في إطلاقها على ما يشارِكُها مِن المعاني ولو مِن بعضِ الوجه لا كُلُّها؛ كلفظةٌ (المسّ)، وهي مبَاشِرَةُ الشَّيْئَيْنِ ببعضِهما لبعضٍ والتصاقِهما؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ثم توسيعٌ في إطلاقه حتى للمعنىَيَاتِ؛ كقوله: ﴿وَإِذَا مَسَ الْأَنْسَنَ الظُّرُّ دَعَانَا لِجَنَاحِيهِ﴾ [يونس: ١٢]، وعلى تلبُّسِ الجنِّي بالإنسيِّ: ﴿لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَبَخَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وتُطلُّقُ أيضًا على الجماعِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَأَ﴾ [المجادلة: ٣]، وإن كان القدرُ المشترِكُ بينها واحدًا ولو اختلفَ المعنى بينها وتباعدَ جدًّا.

ومن ذلك: مصطلحُ (العورة)؛ فأصلُّ إطلاقِه على النقصِ والخلل، ولما كان صاحبُ النقصِ يُكرهُ أن يُرى وينكشفَ نَقْصُهُ، دخلَ في معنى (العورة) كُلُّ ما يُشترِكُ في كراهةِ رؤيَتِهِ عَقْلًا أو شرعاً أو عرْفًا:

- ففي العُرْفِ: لا يُحبُّ النَّاسُ أَنْ تُرَى بِيُوتِهِمْ مِنَ الدَّاخِلِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ؛ فقالَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ الْمَنَافِقِينَ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣]؛ أي: تُدْخَلُ ونَحْنُ نَكِرُهُ،

وَلَا أَحَدَ يَمْنَعُ، فَتَسْمَى الْبَيْوْتُ الْمَفْتُوحَةُ عُورَةً وَإِنْ كَانَتِ  
الْبَيْوْتُ لَا عِيْبَ فِيهَا وَلَا نَقْصَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَهَةِ الَّتِي  
يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا: عُورَةً؛ كَبَابِ الْبَيْتِ،  
وَنَافِذَتِهِ، وَثُقْبِ الْبَابِ، وَجَهَةِ الْحَيِّ وَالْمَدِينَةِ الَّتِي لَا حَارِسَ  
عَلَيْهَا مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَارِقٍ؛ قَالَ لَبِيدٌ:

حَتَّىٰ إِذَا أَلْقَתْتِ يَدَّا فِي كَافِرٍ  
وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ التُّغُورِ ظَلَامُهَا<sup>(١)</sup>

• وفي الشرع: أَطْلِقَ عَلَى مَعَانِ تَعْبُدِيَّةٍ؛ كَعُورَةُ  
الصَّلَاةِ؛ فَيَقُولُونَ: «الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا»؛  
لأنَّ الشَّارِعَ يَكْرَهُ كَشْفَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ  
وَحْدَهَا بَيْتَهَا، وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَكْشِفَ الرَّجُالُ  
وَالنِّسَاءُ مَوَاضِعَ مُعَيْنَةً مِنْ أَبْدَانِهِمْ، سُمِّيَتْ عُورَةً، وَلَمَّا  
كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ تَكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسْمِهَا  
رَجُلٌ غَيْرُ زَوْجِهَا غَرِيزَةً وَشَهْوَةً، سُمِّيَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ عُورَةً.

فقد يكون العضو الواحد في حال عورة، وفي حال  
ليس بعورة؛ كوجه الأمة، ووجه الحرّة، ووجه الشابة،  
ووجه العجوز، بل يختلف بحسب الناظر؛ إن كان ذكرًا

(١) «ديوان لبيد» (ص ١١٤).

طفلًا لم يُصِبِّحْ ما ينْظُرُ لِهِ عورَةً، وإنْ كَانَ بِالْعَالَمِ أَصْبَحَ عورَةً؛ لِهَذَا قَالَ اللَّهُ: ﴿أَوَ الْطِفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

وَقَدْ اتَّخَذَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ لِغَةَ الْعَرَبِ وَلَا مَصْطَلَحَاتِ الشَّرِيعَةِ مَصْطَلَحَ الْعُورَةِ مَدْخَلًا لِلتَّقْلِيلِ مِنْ حِجَابِ الْمَرْأَةِ وَسَرِيرَهَا لَوْجِهِهَا وَالسُّخْرِيَّةِ بِهِ؛ لَا شَرَاكٍ لِفِظْعَ الْعُورَةِ بَيْنَ السَّوْءَيْنِ وَالْوَجْهِ؛ وَهَذَا كَحَالِ مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ إِطْلَاقَاتِ مَصْطَلَحٍ: (الْمَسِّ)؛ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَسِّ الْمُصَحَّفِ: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الوَاقِعَةُ: ٧٩]، وَبَيْنَ جَمَاعِ الزَّوْجَيْنِ: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ [الْمُجَادِلَةُ: ٣ وَ٤].

■ عورَةُ الصَّلَاةِ، وَعورَةُ الْسُّتُّرِ وَالنَّظَرِ، وَخُلُطُ كثِيرٍ مِنَ الْكُتُبَ بَيْنَهُما:

جَعَلَ اللَّهُ لِبَعْضِ الْعِبَادَاتِ أَحْكَامًا فِي الْلِبَاسِ تَخْتَصُّ بِهَا، وَذَلِكَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجَّ؛ فَشَرَعَ اللَّهُ لِلْمَرْأَةِ لِبَاسًا عَلَىٰ وَصْفِ، وَلِلرِّجَالِ لِبَاسًا عَلَىٰ وَصْفِ:

أَمَّا الصَّلَاةُ: فِي الرِّجَالِ جَاءَتْ أَحَادِيثُ، مِنْهَا مَا فِي «الصَّحِيفَيْنِ»، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ

الواحدِ ليسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>، وَاخْتَلَفَ فِي الْحَدِّ  
الَّذِي تَبْطُلُ صَلَاةُ الرَّجُلِ بِكَشْفِهِ لَهُ، وَالْجَمَهُورُ: أَنَّ عَوْرَتَهُ  
مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَفِي النِّسَاءِ جَاءَتْ أَحَادِيثُ  
أَيْضًا، وَمِنْهَا مَا فِي «السُّنْنَ»، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاةً  
حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)<sup>(٢)</sup>.

وللصلوةِ أحكامٌ خاصَّةٌ بِهَا فِي لباسِ الجنسينِ،  
وللحجَّ أحكامٌ خاصَّةٌ بِهِ فِي لباسِ الجنسينِ أَيْضًا، سُوَاءٌ  
كَانَ أَحَدُ الجنسينِ وحْدَهُ أَوْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ، يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ  
يَسْتُرَ مَا أُمِرَ بِسْتِرِهِ، وَكُلُّ حَكْمٍ فِي الْلِّبَاسِ وَرَدَ بِهِ نَصْرٌ  
خَارِجُ الصَّلَاةِ وَالْحَجَّ، فَهُوَ مُسْتَقِلٌّ لَا يَرْتَبِطُ بِهِمَا.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْكُتُبِ يَنْقُلُ أَقْوَالَ الْفَقَهَاءِ عَنْ كَلَامِهِمْ  
عَلَى لباسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهُهَا  
وَكَفَيْهَا»، وَيَجْعَلُهُمْ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ عُورَةِ  
الصَّلَاةِ وَالسَّتْرِ، وَعُورَةِ النَّظَرِ، وَالْمَرْأَةُ يَجُبُ عَلَيْهَا أَنْ  
تَسْتُرَ كُلَّ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا، وَلَوْ كَانَتْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٥٩)، وَمُسْلِمُ (٥١٦)؛ مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٤١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَهِ  
الْمَقْبَرِيِّ (٦٥٥)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في بيتهما وحدهما، وإن شهدتها أحدٌ من محاربها أو زوجها، وأظهرت شعرها وصلتها، بطلت صلاتهما، وليس لها أن تقول: «إنه لا يراني إلا زوجي» مثلاً؛ فإن سترها لبدنها إلا وجهها وكفيها حينئذ للصلة، لا لمن يراها ولو كان زوجها؛ فهذه عورةٌ صلاة، لا عورةٌ نظر، وهكذا فإنَّ بعض الفقهاء أنَّ المميزة الصغيرة تُستَرُ للصلة كالبالغة، مع أنَّ الصغيرة تخرج للرجال الأجانب، ولا عورةٌ نظرٌ عليها.

بل نصَّ الفقهاء من المذاهِب الأربعَة على أنَّ المرأة إن كانت في الصلاة وعندها أجانب، أنها تستر وجهها؛ نصَّ عليه الخطيب الشربيني من الشافعية؛ فقال: «إلا أن تكون بحضورة أجنبي... فلا يجوز لها رفع النقاب»<sup>(١)</sup>، ومن المالكية اللخمي، ومن الحنابلة ابن تيمية وغيره، وأشار إليه الطحطاوي وغيره من الحنفية.

وعدم التفريق بين سياقات الأئمة في عورة الصلاة وعورة النظر من أكثر ما يخطئ به النَّقلة؛ فيأخذون كلام الفقهاء في عورة الصلاة، ويضطرون في عورة النظر،

(١) انظر: «الإقناع، في حل لفاظ أبي شجاع» (١٢٤/١).

وَلَا يَنْظُرُونَ لِلسيَّاقِ، وَرَبِّمَا نَظَرَ بعْضُهُمْ لِمَا صَحَّ أَنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ يُصَلِّينَ خَلْفَ الرِّجَالِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسَاجِدِ، وَيَتَصَوَّرُ لَازِمًا ذَهْنِيًّا أَنَّ الرِّجَالَ يَرَوْنَ النِّسَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وِجْهَيْنِ:

**الْأَوَّلُ:** أَنَّ الصَّحَابَةَ تَكُونُ وَجُوهُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِنْ سَلَّمُوا، انتَهَى الصَّلَاةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَا الصَّحَابَةَ أَنْ يَتَحَرَّكُوا حَتَّى تَخْرُجَ النِّسَاءُ؛ فِي الْبَخَارِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، قُمْنَ»، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ الرِّجَالُ»<sup>(١)</sup>.

**الثَّانِي:** يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ إِنْ صَلَّتْ عَنْ الرِّجَالِ تَغْطِيَةً وَجْهِهَا؛ لِأَنَّ كَشْفَ وَجْهِ النِّسَاءِ وَكَفِيفُهَا فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَكِنَّ تَغْطِيَةَ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفِيفِ وَاجِبٌ؛ فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا يَجِبُ سُترُهُ وَمَا يَجُوزُ كَشْفُهُ؛ فَلِلنِّسَاءِ أَنْ تُغْطِيَ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ بِسَبِّبِ مَرْوِرِ رَجُلٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ رِيحٍ كَرِيمَةٍ وَلَا تُبْطِلُ صَلَاتُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٦٦).

## ■ نِقَابُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَجَّ :

يَرِبِطُ كثِيرٌ مِنَ الْكُتُبِ بَيْنَ مَسَائِلَيْنِ مُنْفَكِتَيْنِ :

الْأُولَى : تحرِيمُ النِّقَابِ عَلَى الْمُحْرِمَةِ .

الثَّانِيَةُ : تغْطِيَةُ وَجْهِهَا عَنْدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ فِي الْحَجَّ .

وَيَجْبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ حَالَ الْإِحْرَامِ عَلَى الرَّجُلِ لِبَاسًا ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ لِبَاسًا ، أَمَّا الرَّجُلُ : فَحَرَمَ عَلَيْهِ الْلِّبَاسُ الْمُفْصَلُ عَلَى جَسْمِهِ أَوْ عَضُوٍّ مِنْ أَعْضَائِهِ ؛ كَالثِّيَابِ ، وَالسَّرَاوِيلِ ، وَالْخُفَّيْنِ ، وَالْجَوْرِبَيْنِ ، وَشَبَّهُهَا ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ : فَحَرَمَ عَلَيْهَا مِنَ الْلِّبَاسِ نَوْعَيْنِ : النِّقَابُ ، وَالْقُفَّازُ ، وَتحرِيمُ لِبَاسٍ مُعَيْنٍ لَا يَعْنِي كَشْفَ الْعَضُوِّ ؛ فَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِاللِّبَاسِ لَا بِمَا تَحْتَهُ ؛ فَالرَّجُلُ يَغْطِي كُلَّ الْأَعْضَاءِ الَّتِي نُهِيَّ عَنِ اسْتِعْمَالِ لِبَاسٍ مُخَصَّصٍ لَهَا ، فَيَغْطِي قَدَمَهُ ؛ وَلَكِنْ لَا يَلْبِسُ الْخُفَّ ، وَيَغْطِي جَسَدَهُ كُلَّهُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلَهُ إِلَّا رَأْسَهُ ؛ لَكِنْ لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ وَالسَّرْوَالَ وَالْفَانِيلَةَ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : اكْشِفْ كُلَّ عَضُوٍّ مِنْ جَسَدِكَ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تلبَسَ عَلَيْهِ شَيْئًا مُفْصَلًا .

فَتَلَكَّ مَسَائِلَانِ مُنْفَصِلَتَانِ ، فَلَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ كَفَيْهَا بِشَوْبٍ ، لَمْ تَأْتِمْ ، وَلَوْ لَيْسَتْ قُفَّازًا ، أَتَمَّتْ ، فَالْحُكْمُ لِلْلِّبَاسِ

لا للعضو، ويبقى حكم ستر أعضاء الرجل والمرأة بغير أنواع اللباس المنهي عنها بحسب حكمها قبل الإحرام؛ فما وجَب ستره، يجب ستره عند قيام موجِبه، وما يُستَحْبَت ستره، فيبقى على حكمه لا يُغيَّر منه الإحرام شيئاً، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن تغطية المرأة لوجهها؛ وإنما النهي كان عن النقاب بعينه.

والقول بأنّ: تحريم النقاب على المرأة المُحرمة في الحجّ؛ يعني: وجوب كشفها لوجهها، يلزم منه أنّ الرجل يجب عليه أن يكشف ما تحت اللباس الذي نهاه الله عن لبسه، فحديثهما واحدٌ، وفي سياق واحدٍ؛ ففي «الصحيحين»، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: (لَا تَلْبِسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانٌ، فَلْيَلْبِسْ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَتَنَقِّبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبِسِ الْقُفَازَيْنِ) <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

ولذا؛ فإنَّ فقهاءَ الصَّحَابَةِ يفرِّقُونَ بينَ تخصيصِ النقابِ بالنهيِّ؛ كونَه مفصَّلاً على الوجهِ، وبينَ تغطيةِ العضوِ وهو الوجهُ؛ فقد صَحَّ عن عطاءٍ، عن أبي الشَّعْثَاءِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّه قال: «تُدْلِي الْجَلْبَابُ إِلَى وَجْهِهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ»، قَلْتُ: وَمَا «لَا تَضْرِبُ بِهِ»؟ فَأَشَارَ لِي، كَمَا تَجَلَّبُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ أَشَارَ لِي: مَا عَلَى خَدَّهَا مِنْ الْجَلْبَابِ، قَالَ: تَعْطُفُهُ، وَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا؛ كَمَا هُوَ مَسْدُولٌ عَلَى وَجْهِهَا»<sup>(١)</sup>.

ويؤكِّدُه ما روى طاوسُ، قال: «لِتُدْلِي الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ ثُوبَهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَلَا تَنْتَقِبُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد حكى الإجماعُ على أَنَّ الْمَرْأَةَ تَغْطِي وَجْهَهَا عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ: ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَغَيْرُهُمَا:

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/٣٠٣ رقم ٧٨٨)، وفي «الأم» (٣٧١ - ٣٧٠/٣)، وأبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (٧٣٢). ولم يذكر الشافعي: «أبا الشعثاء».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٧١/٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٥٤٠).

المَخِيطُ كُلُّهُ، وَالْخَفَافُ، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغْطِيَ رَأْسَهَا، وَتَسْتَرُ شَعْرَهَا؛ إِلَّا وَجْهَهَا، فَسَدِّلُ عَلَيْهِ التَّوْبَ سَدْلًا خَفِيفًا تُسْتَرُ بَهُ عن نَظَرِ الرِّجَالِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا تَشْرَطُ الْمُجَافَاهُ عِنْدِ سَدِيلِ الْمُحْرِمَةِ ثُوبَهَا عَلَى وَجْهِهَا، بِحِيثُ لَا يَلْتَصِقُ بِوَجْهِهَا كَالتَّصَاقِ النِّقَابِ؛ فَلَمْ يَشْتَرِطْهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ فِي قَوْلٍ<sup>(٣)</sup>؛ خَلَافًا لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وَعَلَى هَذَا عَمَلُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ فِي الْحَجَّ؛ يَتَرْكُنَ النِّقَابَ، وَيَتَخَمَّرُنَّ أَوْ يَتَجَلَّبَنَّ بِغَيْرِهِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: «كُنَّا نُخَمِّرُ وجوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ فِي بَعْضِ أَنْسَاكِهَا فِي الْحَجَّ عَلَى

(١) انظر: «التمهيد» (١٥/١٠٨)، و«الاستذكار» (١١/٢٨ - ٢٩).

(٢) انظر: «المغني» (٥/١٥٤).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٤٦٣)، و«المغني» (٥/١٥٥).

(٤) انظر: «الأم» (٣/٣٧٠ و٥٧١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٢٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٢٥٥).

ما كان عليه إبراهيم، ومن بعده من الأنبياء عليهم السلام، وقد كانوا في الجاهلية تكشف النساء وجوههن في الحجّ؛ ظنًا منهم أن الحكم عام للنقاب وغيره، عند الرجال الأجانب وغيرهم؛ قال خفاف بن ندبة السلمي، وهو شاعر جاهلي يصف حال امرأة محرمة:

وَأَبْدَى شُهُورُ الْحَجَّ مِنْهَا مَحَاسِنَا  
وَوَجْهًا مَتَى يَحْلِلُ لَهُ الطَّيْبُ يُشْرِقُ<sup>(١)</sup>

وبقي الظن عند بعض نساء العرب كذلك بعد الإسلام، حتى إنّ منهن من كانت تجد حرجا على نسّكها من تغطية وجهها في حجّها خوفا على أجرها؛ وذلك من بقايا فهم الجاهلية، وكانت عائشة رضي الله عنها تُسأل عن ذلك وتبيّن الأمرا؛ فقد روى إسماعيل بن أبي خالد، عن أمّه وأخته أنهما دخلتا على عائشة يوم التروية، فسألتها امرأة: أيّاحل لي أن أغطي وجهي وأنا محرمة؟ فرفعت خمارها عن صدرها، حتى جعلته فوق رأسها؛ أخرجها ابن سعد في «الطبقات»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخریجه (ص ٥٨).

(٢) أخرجها ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٤٥٦/١٠).

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تُبيّن التفريق بين النقاب والتغطية بغيره، وأنَّ التغطية جائزه ولو كانت المرأة وحدها؛ كما في البخاري معلقاً، وأسنده ابن حزم والبيهقي، قالت: «لا تنتقب ولا تلثم، وتُسْدِلُ الثوب على وجهها»، وعن البيهقي: «إن شاءت»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يُنصُّ الفقهاء في كتبهم عند ذكر المرأة ولباسها حال إحرامها، فيقولون عباراتٍ تُزييلُ اللبس فيقولون: «ولها أن تغطي وجهها»، وربما قال بعضهم: «ويجوز لها أن تُعطي وجهها عند الرجال».

وبَيِّنَ بعضُ الفقهاء المراد كالعمراني الشافعيٌ كما في «البيان»؛ قال بعد تقرير ذلك: «وليسنا نريد بذلك أنها

(١) عَلَّقَ البخاري (١٣٧/٢)؛ فقال: «ولَيْسَتْ عائشة رضي الله عنها الشيَّاب المغضفَة وهي مُحرمة، وقالت: لا تلثم ولا تترفع، ولا تلبس ثوباً بوزنٍ ولا زعفرانٍ»، ووصله ابن حزم في «المحلّ» (٩١/٧)؛ فقال: وروينا عن وكيع... سُئِلتْ عائشة أم المؤمنين: ما تلبس المحرمة؟ فقالت: «لا تنتقب ولا تلثم، وتُسْدِلُ الثوب على وجهها»، ووصله البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٤٧/٥)؛ بلفظ: «المحرمة تلبس من الشيَّاب ما شاءت؛ إلا ثوباً مسَّه وَرْسٌ أو زَعْفَرَانٌ، ولا تترفع ولا تلثم، وتُسْدِلُ الثوب على وجهها إن شاءت».

تُبَرُّ لِلنَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

ويزعم بعض الكتاب أنَّ الأئمَّةَ يقولون بجواز كشف المرأة لوجهها عند الرجال، ولا يُوجِّبونه، وهذا فَهْمٌ خاطئٌ لا وجه له؛ لأنَّ التعبير عند إرادة رفع الحرج أو الحظر يكون هكذا في لغة القرآن ولسان العرب؛ كما في قوله تعالى عن السعي بين الصفا والمروءة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لأنَّ النَّاسَ كانت تَجِدُ حرجاً مِن السعي بين الصفا والمروءة؛ لأنَّهُم كانُوا يَضَعُونَ أَصْنَاماً على الجَبَائِينِ فَيَسْعَونَ بَيْنَهُمَا، فأصبحت عالقة في أذهانِهم فيتَحرَّجُونَ من السعي؛ فقال الله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْأَبْيَتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، والطواف بهما واجب أو ركنٌ في الحج والعمرَة، والآيةُ وكذا كلامُ الفقهاء لرفع الحرج المتصوَّمِ؛ لا لإثباتِ أصلِ الحكمِ.

وأخذُ الأحكام من غيرِ فهم سياقاتِها خطأً كبيراً، وكثيراً ما يأخذُ بعضُ الكتابِ أحكاماً غطاء المرأة لوجهها مِنَ المناسبِ أو مِن حجابِ الصلاة، فينشأ الخطأ،

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/١٥٤).

وينشرونه بصيغته على غير مراده، ولو أجري هذا الأسلوب على جميع الأحكام وبترت من سياقاتها، لهدمت كثير من الثواب والآحكام.

### ﴿ ما لا يُخْلِفُ فِيهِ مِنْ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ ﴾

لا يختلف العلماء في جميع المذاهب: أن المرأة يجب عليها ألا تلبس لباساً ملتصقاً يصف جسمها، ولا أن تلبس شفافاً يبدي لوناً أو هيئة ما يجب عليها ستره من بدنها، وهن المقصودات بقوله ﷺ في أحد الصنفين من أهل النار: (نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ)<sup>(١)</sup>؛ يعني: لا هي كاسية ولا هي عارية؛ لشفوف لباسها ووضفه، وفي «المسند» عن أسامي بن زيد رضي الله عنهما، قال: كسانى رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كثيفةً مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: (مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا)<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع الصحابة والتابعون على النهي عنه؛ فقد

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسند» (٥/٢٠٥) رقم ٢١٧٨٦ و (٢١٧٨٨).

جاء عن عمرٍ رضي الله عنه مِنْ وجوهِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا النِّسَاءَ عَنِ الْلُّبْسِ مَا يَصِفُ وَيَشْفُّ؛ رَوَاهُ جَمَاعَةُ كَعْبِ الدِّينِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي يَزِيدَ الْمَزَنِيِّ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَمُسْلِمَ الْبَطِينِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ؛ كُلُّهُمْ يَرْوِيهُ عَنْ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ نَافعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>، وَعَكْرَمَةُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ مَالِكُ فِي «الموطأ»، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ حَفْصَةَ بُنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى حَفْصَةَ خَمَارَ رَقِيقٍ، فَشَقَّقَتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَّتْهَا خَمَارًا كَثِيفًا»<sup>(٤)</sup>؛ وَاللِّبَاسُ مَا لِمُحْتَرِمٍ لَا يُتَلَفُ إِلَّا لِلنَّهِيِّ عَنِهِ وَتَحْرِيمِهِ.

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ، عَنْ مِيمُونِ بْنِ مُهْرَانَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَرِيرِ وَالْدِبَابِاجِ لِلنِّسَاءِ؛ إِنَّمَا يُكَرِّهُ لَهُنَّ مَا يَصِفُ

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩٢٥٣ و ١٢١٤٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٢٨٨ و ٢٥٢٨٩)، و«تاريخ المدينة» لابن شَيْبَةَ (٧٩٣ / ٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٣٤ / ٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٩٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩١٣ / ٢).

أو يَسْفُتُ<sup>(١)</sup>.

ويجب ألا يكون لباس المرأة عند الرجال مطيباً؛ ففي «ال الصحيح» عن زينب، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: (إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيباً)<sup>(٢)</sup>؛ وهذا في قربها من الرجال في المساجد؛ مواضع العبادة، وخلو القلب؛ فكيف بغيرها؟!

ويحرم أن يكون لباس المرأة مشابها للباس الرجال؛ ففي «ال صحيح»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(٣)</sup>.

ويجب ألا يكون لباس المرأة مختصاً بلباس غير المسلمين، فتشابههن؛ فإن التشبه بالكافار في اللباس نهي عنه الرجال والنساء؛ ففي «ال صحيح»، عن ابن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ علياً ثوبين مغضفين، فقال: (إن هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها)، قلت: أغسلها؟ قال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣)؛ من حديث زينب امرأة عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(لَا؛ أَحْرِقْهَا) <sup>(١)</sup>.

### ■ تحريرٌ محلٌ النزاع فيما يجب أن يُسْتَرَ مِنْ بَدْنِ المرأةِ:

يَشَرِّعُ اللَّهُ فِي الدِّينِ عَبَادَاتٍ وَاحْكَامًا، وَيَحْدُّ حَدَوْدًا، تَخْتِلِفُ مَنَازُلُهَا وَمَوازِينُهَا حَتَّى فِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّسُكِ؛ فِيهَا الْفَرْضُ، وَفِيهَا الْفَرْغُ، وَمِنْهَا الْمُتَقَوِّلُ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ.

ويجبُ قَبْلَ الْكَلَامِ عَلَى تَفْصِيلِ مَسَائِلِ الْحِجَابِ، وَسَرْتِ الْمَرْأَةِ بِلْبَاسِهَا، أَنَّ نَذْكُرَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَحْكَامِ الْحِجَابِ وَاللَّبَاسِ، حَتَّى لَا يَتَسَلَّلَ أَحَدٌ إِلَى مَوَاضِعِ الْخَلَافِ وَهُوَ لَا يَحْتَرِمُ الإِجْمَاعَ، فَالْتَّسْلِيمُ بِالْقَطْعَيَّاتِ قَبْلَ بَحْثِ الظَّنَّيَّاتِ، وَمِنْ هَذَا تَأكِيدُتْ مَعْرِفَةِ مَحْلِ النَّزَاعِ فِي مَسَالَةِ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ وَحِجَابِهَا عَنْ الْأَجَانِبِ؛ فَنَقُولُ:

\* أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ حِجَابَ الْمَرْأَةِ بِمَفْهُومِهِ الْعَامِ: شَرِيعَةُ دِينِنَا، وَأَنَّهُ ثَابِتُ قَطْعَيُّ مُتَوَاتِرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَنْ أَنْكَرَ شَرِيعَةَ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ وَحِجَابِهَا، وَقَالَ: إِنَّ لِبَاسَهَا عَادَةٌ تُبَدِّي مَا تَشَاءُ وَتَسْتُرُ مَا تَشَاءُ، فَهُوَ مُنْكَرٌ لِقَطْعَيِّ مَعْلُومٍ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧٧).

من الدين بالضرورة؛ كمنكري الصلاة، والزكاة، والحجّ.

\* وأجمع العلماء من جميع المذاهب الأربعة وغيرها: أن تغطية وجه المرأة الحرة الشابة عند خوف الفتنة بها، واجب؛ خاصةً عند من يُظلقون أبصارهم إليها، ولا تُخترِّز منهم إلا بتغطية وجهها؛ حكم الإجماع على هذا جماعة؛ كابن رَسْلَانَ، والجُويني<sup>(١)</sup>، وغيرهما، قال ابن رَسْلَانَ الشافعى: «ويدل على تقيده بالحاجة - يعني: النظر - اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه؛ لا سيما عند كثرة الفساق»<sup>(٢)</sup>.

\* وأجمع العلماء من جميع المذاهب الأربعة وغيرها: أن تغطية المرأة الحرة الشابة لوجهها شريعة ربانية لذاته؛ وإنما خلافهم في التاركة له - في غير فتنة - هل هي تاركة لفرض تأثر به، أو لمستحب وفضيلة؟

\* وأجمعوا: أن المرأة العجوز لها أن تكشف وجهها؛ بشرط ألا تتبرج بزيينة على وجهها، وأن تغطية المرأة العجوز لوجهها خير لها من كشفه؛ لقوله تعالى: «وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ» [النور: ٦٠].

(١) «نهاية المطلب» (٣١/١٢).

(٢) نقله عنه العظيم آبادى في «عون المعبود» (١٦٢/١١).

\* وأجمعَ العلماءُ: أنَّ عورَةَ الْأَمَّةِ لَيْسَ كعورَةُ الْحُرَّةِ، وأنَّ مَا يجُبُ عَلَى الْحُرَّةِ مِنَ السَّتْرِ، لَا يجُبُ كُلُّهُ عَلَى الْأَمَّةِ، حَكَى الإِجْمَاعُ جَمَاعَةً؛ كَابِنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

\* وأجمعَ العلماءُ: عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنِ عورَةِ السَّتْرِ وعورَةِ النَّظَرِ، وَإِنِّي اخْتَلَّفُوا فِي حَدُودِ كُلِّ مِنْهُمَا، فعورَةُ السَّتْرِ: عورَةٌ فِي ذَاتِهَا؛ وَلَذَا تُسْتَرُ لِذَاتِهَا، وعورَةُ النَّظَرِ: تُسْتَرُ لِأَجْلِ النَّاظِرِ لَهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عورَةٌ فِي ذَاتِهَا.

وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عورَةِ الْأَمَّةِ وعورَةِ الْحُرَّةِ، وَبَيْنَ عورَةِ السَّتِيرِ وعورَةِ النَّظَرِ، اخْتَلَّ أَصْلُهُ؛ فَاخْتَلَّ تَفْرِيعُهُ تَبَعًا، وَلَمْ يَحْمِلْ كَلَامَ الْفَقَهَاءِ عَلَى مَا أَرَادُوهُ.

## ■ توظيفُ الخلافِ واستغلالُه لِهَدْمِ الأَصْوَلِ وخرقِ الإجماعِ:

بعضُ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ حَوْلَ الْخَلَافَيَّاتِ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْقَطْعَيَّاتِ وَالْإِجْمَاعَاتِ، وَمَنْ لَا يَؤْمِنُ بِالْإِجْمَاعِ وَيُعَظِّمُهُ، فَدُخُولُهُ إِلَى الْخَلَافِ هُوَيٌّ، وَلَا يَجُوزُ لِلْفَقِيهِ إِدْخَالُهُ مِنْ

(١) انظر: «الاستذكار» (٢٧/٢٩٠).

بابٍ (سَعَةُ الْخَلَافِ)؛ فهؤلاء كاللُّصُوصِ يَطْرُقُونَ الْأَبْوَابَ لِتُفْتَحَ، ويَطْرُقُونَ الْبَابَ بِأَدَبٍ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ فَتَحَ الْبَابِ عِنْدَهُمْ أَهُونُ مِنْ كَسْرِهِ، وَلِأَنَّ كَسْرَهُ شَاقٌّ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى طَرِيقَةِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَتَظَاهِرُ بِطَلْبِ الْإِنْصَافِ عِنْدَ الْخَلَافِ، يَجِدُ أَنَّهُ يَدْخُلُ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلَافِ لِيَصِلَ إِلَى مَا وَرَاءِهِ؛ فِيمَنِ الْجَدَلُ مُنَاظِرٌ مَنْ يُحِلُّ الْخَمْرَ فِي مَسَأَلَةِ حِلٌّ النَّبِيِّ، وَمُنَاظِرٌ مَنْ يُحِلُّ الْمَخْدُورَاتِ فِي مَسَأَلَةِ حِلٌّ الدُّخَانِ.

وَقَدْ كَثُرَ الْكُتَّابُ الْيَوْمَ، وَحَمَلَ الْقَلْمَ كُلُّ أَحَدٍ، وَاحْتَلَّتْ عَلَى الْعَامَّةِ وَأَكْثَرِ الْخَاصَّةِ مَقَاصِدُ الْكُتَّابِ فِي بَحْثِ الْمَسَائِلِ الْخَلَافِيَّةِ وَأَهْدَافُهُمْ وَغَايَاتُهُمْ.

وَمِمَّا يُجْبِي التَّأكِيدُ عَلَيْهِ: أَنَّ مِنْ وَسَائِلِ مَعْرِفَةِ الْمُتَتَرَّسِينَ بِالْخَلَافِ وَالْمُسْتَغْلِلِينَ لَهُ؛ لِإِخْلَاءِ الطَّرِيقِ وَإِفْسَاحِهِ لِضَرِبِ الْأَصْوَلِ وَخَرْقِ الْإِجْمَاعِ؛ أَنْ يُنْظَرَ فِي سِيرَةِ الْكَاتِبِ وَمَوْقِفِهِ مِنِ الْإِجْمَاعِ وَالْقَطْعِيَّاتِ.

فَمَنْ يَبْحَثُ بِانْدِفَاعٍ وَحَمَاسٍ عَنْ حِلٌّ شَرِبِ الدُّخَانِ وَالنَّبِيِّ، وَهُوَ يُحِلُّ الْمَخْدُورَاتِ أَوِ الْخَمْرَ أَوْ يَسْكُنُ عَنْهَا وَهِيَ مُنْتَشِرَةٌ؛ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ غَايَةً وَرَاءَ الْخَلَافِ!

وَمِنْ ذَلِكَ: مَنْ يَبْحَثُ بِانْدِفَاعٍ عَنْ جَوَازِ كَشْفِ

المُرْأَة لِوَجْهِهَا، وَهُوَ يُجَالِسُ الْعَارِيَاتِ بِلَا نَكِيرٍ، أَوْ يَرَى السُّفُورَ يَنْتَشِرُ وَالْحِشْمَة تَنْحِسِرُ، وَيَنْدِفعُ بِحَمْاسٍ لِلتَّهُوِينِ مِنَ الْفَضْيَلَةِ وَيُسْكُتُ عَنِ الرَّذِيلَةِ بِحُجَّةِ الْخَلَافِ؛ فَهُؤُلَاءِ يَسْلُكُونَ طَرَائِقَ الْمُنَافِقِينَ السَّابِقِينَ الَّذِينَ يَسْتَغْلُلُونَ مَسَائِلَ الْفَرْوَعِ وَسِيلَةً لِهَدْمِ الْأَصْوَلِ وَضَرِبِهَا.

فَقَدْ كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَتَكَاسَلُونَ عَنِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وَمَعَ كَسَلِهِمْ عَنِ الْفَضَائِلِ، اندَفَعُوا لِبَنَاءِ مَسْجِدٍ فِي الْمَدِينَةِ، وَرَفَعُوا فِيهِ الْأَذَانَ بِمَوَاقِيْتِهِ، وَأَقامُوا الصَّلَاةَ، وَهَذَا الْعَمَلُ فَضِيلَةٌ فِي ذَاتِهِ لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْصِ عَلَى الْأَصْوَلِ وَتَعْظِيمِهَا، وَلَكِنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَفْصِلْ فَضِيلَةَ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ عَنْ سِيَاقَاتِهِ وَحَالِ مَنْ بَنَاهُ وَسِيرَتْهُمْ وَمَوَاقِيْفِهِمُ الْمُشَابِهَةُ، وَلَمْ يَنْتُرْ إِلَيْهِ نَظَرًا فَرْعَيَةً كَمَسَجَدَيْنِ مُتَجَاوِرَيْنِ فِي بَلْدَتِ تَحْكُمُ قَرَبَهُمَا الْمَصْلَحةُ؛ وَإِنَّمَا رَأَاهُ مَسْجِدًا ضِرَارًا، مَعَ أَنَّ فِي الْمَدِينَةِ مَسَاجِدَ أُخْرَى أَذِنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِبَنَائِهَا وَصَلَّى هُوَ فِيهَا، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ اتَّخَذُوا فَعَلَهُمْ لِلْفَضِيلَةِ بَابًا لِغَايَةِ أُخْرَى مِنَ الرَّذِيلَةِ، وَهِيَ شَقْ صَفَّ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ حَوْلَهُ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى

الغايات لا إلى الجزئيات، فحوّل الأمر من فضيلة ظاهرة تخدع العامة، إلى شرّ، وأنزل الله عليه: ﴿وَالَّذِينَ أَنْجَدُوا مَسِيْدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَنَقْرِبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَرْصاً دَا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ﴾ [التوبه: ١٠٧]؛ وهذا في مسجدٍ وبيتٍ لله!

وكذلك في مسائل خلاف الفروع؛ يدخل فيها كثيراً من هذا الباب، فسيرة القائمين والكتاب تحكم أفعالهم، وتغيير تعامل العالم معها؛ فإن العلماء ما زالوا يبحثون مسائل الفقه، ويتداولون الأدلة في الكتب؛ في العبادات، والنكاح، والمعاملات، والحجاج، والحدود، ويتناظرون، ويروّد بعضهم على بعض بإجلالٍ وتوقيرٍ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم يبحث الفروع، ويعرف موقف الآخر من الأصول، وحميّته لها.

وفي مسائل الحجاج ولباس المرأة، ظهرت كتابات لباحثين - عندما يروج الإعلام والمنافقون أنَّ الحجاج عادة لا عبادة، وأنَّ تغطية الوجه تقليد لا دين - كتبوا أن تغطية الوجه ليست بواجبة، ويتجاوزون - عن جهل أو هو - عن أنَّ العلماء يجعلون تغطية الوجه من الدين، وهؤلاء يفصلونها من الدين كلَّه؛ كمن يُروّد أقوال بعض العلماء:

أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ لِيُسْتَ بُواجِبَةٍ، فِي سِيَاقٍ مِنْ يَنْفِيهَا مِنَ الدِّينِ كُلَّهُ، أَوْ مَنْ يَسُوقُ أَقْوَالَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لِيُسْتَ بُواجِبَةٍ، فِي مَسَاقٍ مِنْ يَقُولُ: إِنَّهَا عَادَةٌ وَتَقْليِدٌ؛ فَهُؤُلَاءِ الْبَاحِثُونَ لَمْ يَضْرِبُوا الْحَقَّ؛ وَإِنَّمَا أَعْطَوْا الصَّارِبَ مِطْرَقَةً!

وَرَبِّمَا يَنْقُلُ أَحَدُهُمْ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ فِي عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ لِلصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لِيُسَمِّنَ الْوَجْهَ وَالْكَفَانِ؛ لِيَرْمِيَهَا بِيَدِهِ مِنْ يَرْأَى السُّفُورَ مُطْلِقاً، ثُمَّ يَرْمِيَهَا الْآخَرُ حُجَّةً لِمَنْ تَبَرُّزُ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ سَافِرَةً، مَعَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَصْعَدَ عَلَى الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ؛ حَتَّى لَا يَرَى شَخْصَهَا النَّاسُ وَهِيَ فِي حَرَمِ اللَّهِ!

### ﴿الخلافُ وَحْقُ الاختِيَارِ﴾

يَتَوَهَّمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَجْرَدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَأَلَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ، يَبِيِّعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهَا مَا يَشْتَهِيهِ، وَهَذَا - بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُخْتَلِفِينَ أَنْفُسِهِمْ - خَطْأٌ؛ وَنَصَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَئْمَمٌ؛ كَأَحْمَدَ<sup>(١)</sup>، وَالْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَالْمُزَنِّيُّ

(١) «فَتاوى ابن تيمية» (٢٠/٢١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٦٨١).

صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ حَزْمٍ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالشَّاطِبِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَأَبْيَ الفَرَّاجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَالْخَطَابِيِّ، وَابْنِ تِيمَيَّةَ<sup>(٥)</sup>، وَغَيْرِهِمْ:

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: «وقد أجمع المسلمون أنَّ الخلاف ليس بحجة، وأنَّ عنده يلزم طلب الدليل والحجَّة؛ ليتبينَ الحقُّ منه»<sup>(٦)</sup>، وقال في «الجامع»: «الاختلاف ليس بحجَّةٍ عند أحدٍ علمته من فقهاء الأمة؛ إلا من لا بصَرَ له، ولا معرفةٌ عنده، ولا حجَّةٌ في قوله»<sup>(٧)</sup>.

وقال الخطابيُّ: «ليس الاختلاف حجَّةً، وبيان السنَّة حجَّةٌ على المُخْتَلِفِينَ»<sup>(٨)</sup>.

(١) نقلَ كلامَه ابنُ عبدِ البرِّ في «جامع بيانِ العلمِ وفضله» (٩٢٢/٢).

(٢) انظر: «الإِحْكَامُ» (٥/٦٤ - ٧٠).

(٣) انظر: «المواقفات» (٥/٩٢ - ٩٧).

(٤) «تلييس إيليس» (ص٨١)، و«نواسخ القرآن» (ص٨٣١).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٧٢ - ٤٧٣).

(٦) «التمهيد» (١/١٦٥).

(٧) «جامع بيانِ العلمِ وفضله» (٢/٩٢٢).

(٨) انظر: «أعلامِ الحديث» (٣/٢٠٩).

ومن زعم أنه لا يأخذ إلا بمسائل الإجماع، فليعلم  
أنَّ مِن مسائل الإجماع: أنَّ الخلاف لا يُسْوَغُ ترك الدليل  
البَيْنِ تقليداً لفقيهِ، وقد نصَّ على هذا الأئمَّةُ الأربعُ:  
وذلك أنَّ هذا يجعلُ مجردَ ورودِ الخلافِ، كورودِ الدليلِ  
على الإباحةِ؛ كما لو جاء دليلٌ خاصٌّ على أنَّ شيئاً مَا  
مباحٌ أو حرامٌ! وهذا فهمٌ خطيرٌ للخلافِ؛ فأقوالُ الفقهاءِ  
في ذاتِها ليستُ في مقامِ الأدلةِ.

وقد بلغَ بعضُ النَّاسِ أَنْ يجعلَ مِنْ وجودِ الخلافِ  
مسوغاً لتركِ الدليلِ البَيْنِ، فجعلُوهُ أقوىَ مِنْ الدليلِ،  
فعكستِ القاعدةُ الشرعيةُ؛ فبدلًا مِنْ أنْ يكونَ القرآنُ  
والسُّنَّةُ حاكِمَيْنِ عندَ الاختلافِ، جعلَ الاختلافُ  
حاكمًا عليهمَا! قالَ اللهُ: «وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ  
إِلَيَّ اللَّهِ» [الشورى: ١٠]، وقالَ اللهُ لنبِيِّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا أَنْزَلْنَا  
إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَنَكَ اللَّهُ  
[النساء: ١٠٥]؛ فلم يجعله يحكم بما يرى مع وجودِ النَّصِّ،  
مع أَنَّهُ نبِيٌّ مؤيدٌ، ولَمَّا ذَكَرَ اللهُ الاختلافَ، لم يأمرُ العلماءَ  
والناسَ بالاختيارِ كما يُريدون؛ وإنَّما رجعُهُمْ إلى النَّصِّ؛  
فقالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَمْرُ  
مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩].

والله لم يرجع الناس إلى الخلاف؛ لأنَّ كلَّ خلافٍ فهو حادثٌ بعدَ النبيِّ ﷺ، وليس مِن الدينِ، ولكنَ الله يعذرُ أقواماً غاب عنهم الدليلُ واجتهدوا، ولا يعذرُ آخرين تساهلوا؛ فالتوسعةُ مِن الله ليست على ذاتِ الخلافِ، وإنَّما على اجتهادِ المجتهدِ وأثرِه عليه، ولو كانتِ التوسعةُ في ذاتِ الخلافِ بعيدةً، لكان الأولى للفقهاء أن يبحثوا عن مسوّغاتٍ للخروجِ من الإجماعِ؛ ليحدثَ خلافٌ. ليكونَ توسيعةً ورحمةً؛ وهذا خطأً وضلالٌ.

والله تعالى أخبرَ بوجودِ الاختلافِ قَدْرًا، وعذرَ المجتهدَ المستفرغَ لِوسعِ رحمةِ منه، لكنَّ متى لاحَ له الدليلُ، وجبَ له أن يرجعَ، ففهمُه مهزوزٌ، والدليلُ ثابتٌ، وفي زمنِ الفقهاءِ السابقينَ في القرنِ الثاني والثالثِ لم تُجمِعِ الأحاديثُ والأثارُ في الكتبِ جمِعاً محكماً، كما هو عندِ المتأخرِينَ، فكانَ الفقيهُ إذا أفتى بقولٍ خطأً وهو مأجورٌ، تتبعَ المتأخرُونَ على تقليدهِ، وقد ظهرَ لهم دليلٌ غابَ عنه، فيعذرُ الفقيهُ المجتهدُ المتقدِّمُ؛ لغيابِ دليلٍ عنه، وربما لا يعذرُ المقلَّدُ؛ لأنَّ الفقيهَ المتقدِّمَ اجتهدَ، والمقلَّدُ المتأخرُ تركَ الدليلَ، وأخذَ ما يشتهي وييهوَى فقطً؛ ولهذا تجدُ كثيراً من الناس يُقلِّدُ كلَّ فقيهٍ بما يشتهي حتى تجتمعَ فيه الشهوةُ في صورةِ فقهٍ!

وقد يخطئُ الفقيهُ، ويُصيِّبُ فقيهًا آخرًا؛ فمن ظهرَ له دليلٌ، وجبَ عليه أنْ يأخذَ به؛ لأنَّ اللهَ يسأَلُ الناسَ يومَ القيمةِ عن اتّباعِ المرسلينَ؛ لا تقليلِ الفقهاءِ: ﴿وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، واللهُ أَنْزَلَ الكتبَ؛ لِينزعَ بِهِ الخلافَ: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

والعقلُ يدلُّ على أنَّ تتبعَ الرُّخصِ يُمْرضُ الأبدانَ والأديانَ؛ فتتبعُ رُخصِ العلماءِ يُفسِدُ الدينَ، وتتبعُ رخصِ الأطباءِ يُفسِدُ البدنَ.

ومن يجعلُ الشهوةَ والرغبةَ مُرجحًا للاختيارِ، كمن يجعلُ حلاوةَ طعمِ دواءِ الطبيبِ مرجحًا لصلاحِ علاجهِ، وكثيرًا ما يحتاطُ الناسُ لأبدانِهم وليسوا أطباءً، ويتساهلون في احتياطِهم لأديانِهم؛ بحجةِ أنَّهم مقلدون وليسوا فقهاءً!

ويظهرُ الهوى في تقليلِ الفقهاءِ عندَ كثييرِ مِنَ الناسِ، مع أنَّهم يزعمون التحرّي و تتبعَ الأرجحِ؛ بينما لا يقعن إلا على الرُّخصِ والتساهُلِ من أقوالِ الفقهاءِ؛ وهنا يظهرُ الفرقُ بين الباحثِ عن الحقّ، وبين الباحثِ عما يوافقُ هواهِ.

## ﴿القرآن لا تتعارض آياته، بل تتوافق وتعاضد﴾

من المهمات المسلمات: أن القرآن يصدق بعضه بعضًا، ويؤكّد بعضه بعضًا، ويفسر بعضه بعضًا، لا يتعارض إلا بنسخ من الوحي، وقد أنزل الله آياتٍ في الحجاب والستّر كلهنَّ مُحکماتٌ بلا خلافٍ، ومن أراد فهمَ معنى من معانيه، فيجب عليه أنْ يجمع آياتِ البابِ الواحدِ للموضوع الواحد، وينظر فيها؛ فإنّها تُزيل ما يلتبس عليه منها؛ قال تعالى: ﴿الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَدِّهَا مَثَانِي﴾ [الرُّمَرُ: ٢٣]؛ صحّ عن سعيد بن جبير قوله: «يُشَبِّهُ بعضه بعضًا، ويصدق بعضه بعضًا، ويُدْلِلُ بعضه على بعض»<sup>(١)</sup>.

وكثيرٌ من ينظر في أحكام حجاب المرأة وسترها في القرآن والحديث، ينظر إلى موضوع مشتبه، ويحمله على ما يفهمه، ولو قرَنَ به الموضع الآخر من الوحي، لفهمَ كلامَ الله وكلامَ نبيه وحکمَهما، وتصورَ لهما معنى سوياً لا لبسَ فيه ولا قصورَ، خاصةً مع انتشار عجمة اللسان، وبعدها عن لغة القرآن، حتى عند العربِ فضلاً عن العجم المترعرعين، ومع بُعد العهد عن مصطلحات الصدرِ الأولِ، وحدوثِ

(١) أخرجه ابنُ جرير في «تفسيره» (٢٠/١٩١).

مصطلحاتٍ جديدةٍ، لم يفهمُ أكثرُ النَّاسِ معنَى استعمالِ القرآنِ لـ(الحِجَاب)، وـ(الجلْباب)، وـ(الخِمار)، وهذهُ اللفاظُ قرآنيةٌ كان يعرِفُها أدنى العَربِ، نسَاءً ورجالًا، وقد حلَّ محلَّها مصطلحاتٍ جديدةٍ واستعمالاتٍ لِلبَاسِ المَرأَةِ، فوقَعَ الخلُطُ عندَ العَامَّةِ وكثيرٌ مِنَ الْخَاصَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَمِنْ وَجْهِ الْفَهْمِ لِمَعْنَى الْأَلْفَاظِ وَالْمَصْتَلِحَاتِ: أَنْ تَعْرِفَ مَا يَحْدُثُهَا مِنْ جَمِيعِ جَهَاتِهَا مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي لَا تَدْخُلُ فِيهَا، حَتَّى تَعْرِفَ الْمَعْنَى الَّذِي تَرِيدُهُ، وَلَا تَدْخُلَ فِي حَدَودِ مَعَانِي لَا تَرِيدُهَا؛ فَالْعُقْلُ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ يَعْرِفُ حَدَودَ أَرْضِهِ مِنْ حَدَودِ أَرْضِ جِيرَانِهِ مِنْ جَهَاتِهِ الْأَرْبَعِ؛ وَلَذَا فَلَنْ يَفْهَمَ النَّاظِرُ الْمَتَّاخِرُ أَحْكَامَ حِجَابِ الْمَرْأَةِ الشَّابِيَّةِ وَسْتِرِهَا مِنْ آيِ سُورَةِ (النُّورِ)، وَآيِ سُورَةِ (الْأَحْزَابِ)؛ حَتَّى يَعْرِفَ حُكْمَ حِجَابِ الْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ مِنْ سُورَةِ (النُّورِ)، وَيُحَكِّمَ الْفَهْمَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ فِي الْبَابِ، وَجَمِيعِهَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ؛ فَبِذَلِكَ يَصُحُّ الْفَهْمُ، وَيَتَجَلَّ الْحُكْمُ.

﴿أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي حِجَابِ الْمَرْأَةِ وَسْتِرِهَا، وَأَسْبَابُ الْخَطَا فِيهَا:﴾

لَا بُدَّ لِلنَّاظِرِ مِنْ جَمِيعِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي الْآيَاتِ

جَمِيعًا، وَقَرْنِ القَوْلِ بِالْآخِرِ، وَمَعْرِفَةٌ مَوَاضِعُ كُلِّ قَوْلٍ، حَتَّى يَصِحَّ الْفَهْمُ، وَيَسْتَوِي الْحَكْمُ عَلَى مَعْنَى تَبْرَأً بِهِ الدَّمَمَةُ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الْمُتَعَدِّدِينَ، الْاِتْفَاقُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَاخْتِلَافُهُمْ تَنْوُعٌ لَا تَضَادٌ؛ فَكِيفَ بِالصَّاحِبِيِّ الْواحِدِ يَتَعَدَّدُ قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ أَوِ الْآيَتَيْنِ وَمَوْضُوعُهُمَا وَاحِدٌ؟! فَهُوَ أَوْلَى بِالْاِتْفَاقِ؛ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسِيرُ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي اِخْتِلَافٍ»؛ إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ جَامِعٌ يَرَادُ بِهِ هَذَا وَهَذَا<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ قَتِيَّةَ فِي «تَأْوِيلِ مَشْكُلِ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنْنَةِ»<sup>(٣)</sup>، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْمَوَافَقَاتِ»<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ تِيمِيَّةَ فِي مَوَاضِعِ<sup>(٥)</sup>.

وَمَنْ أَرَادَ فَهْمَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي مَسَأَلَةِ وَاحِدَةٍ، فَلْيَجْمَعْ أَقْوَالَهُمْ كُلَّهَا فِي ذَاتِ الْمَسَأَلَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنْنَةِ» (١٠٦١ / التَّفْسِيرِ).

(٢) «تَأْوِيلِ مَشْكُلِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٠).

(٣) «السُّنْنَةِ» (ص ٤١ - ٤٣).

(٤) «الْمَوَافَقَاتِ» (٥ / ٢١٧ - ٢١٠).

(٥) انْظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (٥ / ١٦٣ - ١٦٠)، وَ(٦ / ٣٩٠ - ٣٩١)، وَ(١٣ / ٣٣٣ - ٣٤٠ وَ ٣٤٤ - ٣٨١)، وَ(١٩ / ١٣٩ - ١٤١).

وَمَا يُشَابِهُهَا، وَمَا يَقْرُبُ مِنْهَا مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهَا الْعَامُ، فَلِلصَّحَابَةِ أَقْوَالٌ فِي لِبَاسِ الْمَرْأَةِ؛ فِي الْأُمَّةِ وَالْحُرَّةِ، وَلِلشَّابَةِ وَلِلْعَجُوزِ، وَعِنْدَ الْمُحَارِمِ وَعِنْدَ الْأَجَانِبِ، وَعِنْدَ الصَّغِيرِ وَعِنْدَ الْكَبِيرِ، وَلَهَا أَحْكَامٌ فِي الْلِبَاسِ مُخْصَوصَةٌ فِي الْعَبَادَاتِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجَّ، وَلَهَا أَحْكَامٌ لَيْسَتْ مِنَ الْلِبَاسِ؛ إِنَّمَا تُحِيطُ بِمَعْنَاهُ؛ كَأَحْكَامِ حِرْوَجَهَا لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ فِي كُلِّ بَابٍ، ثُمَّ توَسَّعَ فِيهَا، عَرَفَ مَرَادَهُ مِنْ عُمُومِ لَفْظِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَمِنْ خَصْوَصِهِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، وَزَالَ إِشْكَالُهُ إِنْ وُجِدَ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الْأَخْطَاءِ فِي فَهْمِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي حِجَابِ الْمَرْأَةِ وَسُرْتِهَا أَمْوَرُ:

**الْأَوَّلُ:** أَخْذُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوِ التَّابِعِيِّ فِي مَوْضِعٍ مُشَبِّهٍ، وَتَرَكَ الْمُحَكَّمُ الْبَيِّنُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى فِي ذَاتِ الْمَعْنَى، الَّتِي تُبَيِّنُ لَهُ الْمَرَادُ وَتَفَسِّرُ لَهُ الْمَعْنَى الْمُقْصُودُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رأَيْتُ مَنْ يَنْقُلُ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ، فَيَأْخُذُ قَوْلًا مُجَمَّلًا لِبَعْضِ السَّلْفِ أَنَّ زِينَةَ الْمَرْأَةِ الظَّاهِرَةَ هِيَ الْوَجْهُ وَالْكَفَافُ، وَيَحِمِّلُهُ عَلَى ظَهُورِهِ لِعُمُومِ النَّاسِ، فَأَخْذَ القَوْلَ الْمُخْصُوصَ وَعَمَّمَهُ بِذِهْنِهِ عَلَى مَنْ يَرِيدُ هُوَ، وَتَرَكَ أَقْوَالًا لَهُ صَرِيقَةً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ

تُبَدِّيَ وجهَهَا وَكَفِيهَا لِلأَجَانِبِ، وإنما للمحاِرم؛ بل له أقوالٌ أخرى يمنعُ المرأة مِن الخروج حتى للصلواتِ والعِيدَيْنِ، فَيَأْخُذُ هَذَا مَا يُرِيدُ بعِمومِهِ، ويُيرى مَا لا يُرِيدُ وَيَدَعُهُ؛ وهذا شبيهٌ بِمَن يَأْخُذُ عِمومَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْمُشْرِكِينَ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ﴾ [التوبَة: ٥]، وَيَتَرُكُ مَا يُفَسِّرُ لَهُ الْمَعْنَى، وَلَمَن يَتَوَجَّهُ.

وعند الوقوف على آيَةٍ، فلا بُدَّ مِن جَمِيعِ مَا يُشَابِهُها في الحكمِ الخاصِّ، وما يُقارِبُها في الحكمِ العامِّ؛ فَمَن أَرَادَ أَن يَفْهَمَ مِرَادَ المُفَسِّرِ مِن حِجَابِ الشَّابَّةِ وَسَترِهَا، فَلَيَنْبُطِرْ إلى قَوْلِهِ فِي آيَةِ لِبَاسِ الْعَجُوزِ، فَمَا أَسْقَطَهُ المُفَسِّرُ مِن الصَّحَابَةِ وَالتابعِيْنَ عَنِ الْعَجُوزِ، هُوَ الَّذِي يُبَقِّيَهُ فِي حِجَابِ الشَّابَّةِ، وَيَفْسِرُ بِهَا الْمَعْنَى فِي آيَةِ لِبَاسِهَا، ثُمَّ يَنْظُرُ مَا يَؤْكِدُ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِ ذَاتِ الصَّحَابِيِّ فِي الْأَحْكَامِ الْمَقَارِبَةِ لِآيَاتِ السِّترِ؛ كَأَحَادِيثِ الْخَرْوَجِ لِلْمَسَاجِدِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْحِجَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَن يَأْمُرُ الْمُحْرِمَةَ أَن تَغْطِيَ وَجْهَهَا عَنِ الرِّجَالِ، كَيْفَ يُجْعَلُ قَوْلُهُ لِلمرأةِ أَن تَبْدِي وَجْهَهَا وَكَفِيهَا لِلأَجَانِبِ وَهِيَ غَيْرُ مُحْرِمَةٍ؟! فَيَأْمُرُهَا أَن تَفْعَلَ مَحْظُورًا فِي حَجَّهَا، ثُمَّ يَأْمُرُهَا أَن تَرُكَ فَاضْلًا فِي غَيْرِهِ!

الثاني: فصلٌ قولِ الصحابي في تفسيرِ القرآن عن مجموع أقوالِ الصحابة، وعدم جمعها وتأليفِ بعضها إلى بعض لِتَفْهَمَهُ، والأصلُ في أقوالِهم الاتفاقُ، وتفسيرُ بعضها بعضاً.

الثالث: فصلٌ قولِ الصحابي عن أقوالِ تلامذتهِ وفتاواهم من التابعين، الذين لا يخرجون غالباً عن قوله؛ فإنَّ أقوالَ التابعين تفسِّرُ أقوالَ شيوخِهم من الصحابة.

### ■ جمُوعُ الآياتِ الواردةُ في حجابِ المرأةِ وسُترِها، وبيانُ المرادِ منها:

جاء في القرآنِ في حجابِ المرأةِ وسُترِها صريحةً خمسةُ مواضعَ، وذُكُرُها في سياقِ واحدٍ من الامتثالِ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَبِّهًاتِ مَثَانِي﴾ [الرَّمَرَ: ٢٣]؛ أي: يُؤكِّدُ بعضُه بعضاً، ويُصدقُ بعضُه بعضاً، والمرادُ: أنَّ اللهَ يذكُرُ حكمَهُ في أكثرِ مِن موضعٍ مكرَّراً؛ وهذا يزيدُ في إحكامِه، ويرفعُ اللبسَ الواردَ عليه بعباراتٍ وحرافِ في موضعٍ ليست في الآخرِ؛ وأما الآياتُ الصريحةُ في حجابِ المرأةِ وسُترِها، فهي:

• الآيةُ الأولى: قوله تعالى للمؤمنين بشأنِ نساءٍ

النبي ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» [الأحزاب: ٥٣].

تقدّم الكلام على معنى الحجاب في القرآن، وفي استعمال السلف، ولا خلاف عندهم أنّ المراد بالحجاب في الآية هو الفاصل بين شيئين من جدار أو خشب أو سِتَارَةً أو غيرها، ومن ذلك قوله: «وَمَا كَانَ لِشَرِّيْنَ أَنْ يُكَلِّمَا اللَّهَ إِلَّا وَجِيْهَا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [الشورى: ٥١]، وليس المراد بالآية: اللباس الذي تلبّسه النساء.

وهذا الاصطلاح استعمله الفقهاء المتأخرون حتى شاع، حتى فسر بعضهم القرآن باصطلاح الفقهاء، وجعل الحجاب - وهو اللباس الساتر - جلباباً وخماراً خاصاً بأمهات المؤمنين! فابتدع شيئاً لم يقل به أحدٌ من السلف؛ إذ إنّهم يفرقون بين حجب الشخص، وستر الأبدان بثياب؛ فالله نهى المؤمنين عن النظر إلى أزواج النبي ﷺ، ولو كنّ متسترات لا ترى أظفارهنّ، وأمرهنّ وأمرهم عند المحادثة أن يكون من وراء حائطاً أو ستاراً، حتى إنّهن إن ركبن الإبل وُضعن في هودج، ثم حُملن عليها.

وإنما شدّ الله على نساء النبي ﷺ تعظيمًا للنبي ﷺ، وبقيّة النساء يدخلن في هذا الحكم، لكن حكمهنّ أخف؟

لأنَّ التَّبِيعةَ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَيْسَرُ، وَهَذِهِ الآيَةُ تَدْلِي عَلَى تَحْرِيمِ الْاِخْتِلاطِ وَمَجَالِسِ الْجَنَسِيْنِ بَعْضِهِمَا لِبَعْضٍ بِلَا ضَرُورَةٍ؛ لَأَنَّهُ ذَكَرَ عَلَةً مُشَتَّرَكَةً لِكُلِّ النِّسَاءِ: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِّكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وَقَالَ بِعْمَومِ هَذِهِ الآيَةِ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ الآيَةُ جَاءَتِ فِي حُكْمِ الْاحْجَابِ عَنِ الرِّجَالِ فِي الْبَيْوَتِ، وَمُثْلُهُ التَّعْلِيمُ وَالْعَمَلُ؛ لَأَنَّهُ يَطْوُلُ الْحَدِيثُ وَالْقَعُودُ، فَكَانَتِ آيَةُ الْحِجَابِ [الأحزاب: ٥٣] مُبَيِّنَةً لِحُكْمِ آخَرَ؛ لِحُكْمِ، وَآيَةُ الْجَلَابِبِ [الأحزاب: ٥٩] مُبَيِّنَةً لِحُكْمِ آخَرَ؛ وَهُوَ الْلِبَاسُ عِنْدِ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ إِلَى الْطُرُقَاتِ، وَالسُّوقِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَغَيْرِهَا.

• الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجْنَ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الْأَصْلَوَةَ وَمَاتِنَ الْأَرْكَوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْرِجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ نَظَهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ وَصَدَرَ الْأَمْرَ بِهَا لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؛

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (١٩/١٦٦)، و«الْتَّمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٣٦/٨).

لمكانةٍ بيت النبوة في المسلمين وعلو منزلتهم، وكونهم قدوةً للناس في الدين، وهذه الآية كسابقتها في التشديد على أزواج النبي ﷺ، ودخول غيرهنّ، مع أنَّ غيرهنَّ أخف وأيسرُ، واستثنى خروج الحاجات؛ فما نهَا هنَّ الله عن الكلام مع الرجال لورود الحاجة؛ ولكن نَهَا هنَّ عن الخضوع بالقولِ.

وهذه الآية تدلُّ على مباعدة مواضع النساء عن الرجال؛ كما صحَّ عن مجاهد بن جابرٍ في تفسيره لتبرُّجِ الجاهلية: «كانت المرأة تخرُج تَمُشِي بين يدي الرجال، فذلك تبرُّجُ الجاهلية»<sup>(١)</sup>، وقد ذكر مقاتلُ بن حيَانَ: أنَّ تبرُّجَ الجاهلية أنهنَّ كُنَّ يضَعَنَ الْخُمَارَ على رؤوسِهِنَّ ولا يَسْدُدْنَهُ<sup>(٢)</sup>.

ورُويَ عن بعض السلف - كابن عباسٍ رضيَّا - أنَّ تبرُّجَ الجاهلية الأولى كان بين نوح وإدريس<sup>(٣)</sup>، وقال عكرمة: هي زَمَنَ ولادَةِ إبراهيم<sup>(٤)</sup>، ورُويَ أنها بعد ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/١١٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (١٠/١٨٩).

(٢) سبق تخریجه (ص ٦٠). (٣) سبق تخریجه (ص ٦١).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (١٠/١٨٩ و ١٩٠).

(٥) انظر: «تفسير ابن جرير» (١٩/٩٧ - ٩٨).

ولو كان بعد نوح تبرُّج عام أشد من هذا، لذكره الله مثلاً لسوئه.

وقد قال بعموم هذه الآية على نساء النبي ﷺ وغيرهن جماعة؛ كالجَصَاصِ، وابن كثير<sup>(١)</sup>، وغيرهما؛ ويدل على ذلك أنَّ النبي ﷺ كان يُبَايِعُ النِّسَاءَ عَلَى عَدَمِ التَّبَرُّجِ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى؛ كما صَحَّ في «المسند» لَمَّا بَأَيَّتْهُ أُمَّيْمَةُ بَنْتُ رُقِيقَةَ كَانَ مَا قَالَ لَهَا: (وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)<sup>(٢)</sup>؛ وله شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ<sup>(٣)</sup>.

ولكن كُلَّمَا كَانَ الرُّجُلُ أَكْثَرَ قَدوَةً مِنْ غَيْرِهِ فِي النَّاسِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُصَلِّحِينَ وَالْأُمَرَاءِ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ نَسَاوَهُمْ أَكْثَرَ سَتْرًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَقْتَدِي بِكُبَرِهِمَا، فَيَأْخُذُونَ أَجُورَ مَنْ تَبِعَهُمْ بِخَيْرٍ، وَيَأْخُذُونَ إِثْمَ مَنْ تَبِعَهُمْ بِسُوءٍ وَشَرًّا.

**• الآية الثالثة:** قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِلْأَرْضِ حَمِّلْنَاكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنِّبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنَّ

(١) انظر: «أحكام القرآن» (٥/٢٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (١١/١٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مسندِه» (٢/١٩٦، رقم ٦٨٥٠)، وابن جَرِيرٍ فِي «تفسيرِه» (٢٢/٥٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١/٢٦٤، رقم ١١٦٨٨).

يُعْرَفُ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥٩].

وهذه الآيةُ والآياتُ بعدها [النور: ٣١، ٦٠] هي أصرَحُ الآياتِ وأوضَحُهنَّ في حِجابِ نِسَاءِ المؤْمِنِينَ عَامَّةً؛ فهي لـ(نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)، و(بَنَاتِهِ)، و(نِسَاءِ المؤْمِنِينَ)، أَمْرَهُنَّ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ، وقد تقدَّمَ تعريفُ الْجَلَابِيبِ، وأنَّهَا مَا يَكُونُ مِنْ لِبَاسٍ فَضْفاضٍ فَوْقَ الْخَمَارِ يَسْتَوِعُ أَعْلَى الْبَدْنِ وَوَسْطَهُ، وَيُسْدَلُ فَيُعَطَّى بِهِ الْوِجْهُ وَالصَّدْرُ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: «فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي»<sup>(١)</sup>.

والْجَلْبَابُ قَرِيبٌ مِنَ الْعَبَاءَةِ الْيَوْمَ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مَفْصَلَةٍ، وَهُوَ الْقِنَاعُ وَالْمُلَاءَةُ، وَالْجَلْبَابُ لَيْسَ غَطَاءً خَاصَّاً بِالْوِجْهِ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لِلْوِجْهِ وَغَيْرِهِ؛ وَلَذَا قَالَ: «يُدْنِيَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ»؛ يَعْنِي: تَأْخُذُ شَيْئاً مِنْ جَلَابِيهَا وَتُنْزِلُهُ عَلَى وَجْهِهَا، وَالإِدْنَاءُ مِنَ الدُّنُوْرِ وَهُوَ الْقُرْبُ، وَيَكُونُ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ أَوْ مُوازِ، وَالدُّنُوْرُ نَزُولٌ؛ فَيُسَمَّى أَسْفَلُ الشَّيْءِ وَأَقْرَبُهُ: أَدْنَاهُ، وَيُقَالُ لِلنَّازِلِ الْهَابِطِ بِالنِّسَبةِ لِلْعَالَى: أَدْنَى وَدَانِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَكَعَلِبُونَ» [الرُّوم: ٣].

(١) سبق تخریجه (ص ٥٢).

والأمرُ في الآية هو لتعطية المرأة وجهها، فالجلبابُ في الأعلى، فامرَتْ أن تُنْزِلَهُ على وجهها وترْخِيهِ عليه؛ قال الزمخشري: «يقال إذا زَلَّ الثوبُ عن وجه المرأة: أَدْنِي ثوبَكَ على وجهكِ»<sup>(١)</sup>.

ويدلُّ على أنَّ الإدانة في الآية يتضمنُ القربَ مِنْ عُلوٍ: قولُ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: «يُدْلِيَنَّ عَلَيْهِمَا مِنْ جَلَابِبِهِمَا»؛ كما عند الشافعيِّ والبيهقيِّ<sup>(٢)</sup>؛ ففسَّرَ (الإدانة) بـ(الإدلة)، والإدلة يَكُونُ مِنَ الشَّيءِ العالِيِّ؛ ومنه قوله: «عَامَهُ شَدِيدٌ الْقَوَى ٥ ذُو مِرْقَةٍ فَاسْتَوَى ٦ وَهُوَ بِالْأَفْقَ الْأَعْلَى ٧ ثُمَّ دَنَّا فَنَدَّا ٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى» [النجم: ٥ - ٩]، وهو قُرْبُ جبريلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فكان عالِيًا ثُمَّ دَنَّا فَنَدَّا إِلَيْهِ، ومنه سُمِّيَ الدَّلْوُ دَلْوًا؛ لأنَّه يُدْلِيَ بِهِ مِنْ عُلُوٍ إِلَى أَسْفَلِ الْبَرِّ.

وقد فَسَّرَ إدانةِ الجلابيبِ بـ(تعطيةِ الوجه) في هذه الآية وغيرها مِنَ السُّنَّةِ والأَثْرِ جماعةً مِنَ الصَّحَابَةِ؛ صَحَّ عن

(١) انظر: «تفسير الزمخشري» (٣/٥٦٠).

(٢) آخرَه الشافعي في «الأم» (٣/٣٧٠)، وفي «مسنده» (١/٣٠٣)، رقم ٧٨٨، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٧/١٤١ - ١٤٢).

ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وعائشةَ رضي الله عنها، ومن التابعين: عن عبيدةَ السَّلْمَانِيِّ، ومُحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ، وابن عوْنَى، ولا أعلم أحداً مِن الصَّحَابَةِ صَحَّ عنَه خلافُ هذَا المَعْنَى.

أَمَّا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَوْلُهُ: «أَمْرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغْطِّيْنَ وجوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ، وَيُبَدِّيْنَ عَيْنَاهُنَّ وَاحِدَةً»، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>; وَهِيَ صَحِيفَةٌ قَوَّاها أَحْمَدُ، وَاحْتَجَ بِهَا الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ، فَقَوْلُهَا: «تَسْدُلُ الْمَرْأَةُ جَلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا»<sup>(٣)</sup>; أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي «سُنْنَةِ» بَسِيلٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ عَبِيْدَةِ السَّلْمَانِيِّ، فَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَوْنَى،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٨١/١٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، كَمَا فِي «الدَّرِ المُنْتَشَرِ» (١٤١/١٢)، مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِيِّ» (٨/٤٣٨ - ٤٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي «سُنْنَةِ»، كَمَا فِي «فَتْحَ الْبَارِيِّ» (٤٠٦/٣).

عن محمد بن سيرين، قال: سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى: «يُدْنِيَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ» [الأحزاب: ٥٩]؟ فغطى وجهه وأبرأ عينيه اليسرى؛ وبهذا فسره ابن سيرين وابن عون؛ رواه ابن حجر<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا كان عملاً نساء الصحابة جمیعاً في الصدر الأول، كما في «الصحيحين»، من حديث حفصة بنت سيرين، عن أم عطية وغيرها: أن النبي ﷺ لما أمر بحضور النساء للعيدين، سُئل: أعلى إحدانا بأمس إذا لم يكن لها جلباباً لا تخرجاً؟ قال: (لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين)<sup>(٢)</sup>.

• ويستشكل بعضهم ما جاء في الآية الرابعة، وهي قوله تعالى: «وَلَا يُدْنِيَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضِرَّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُنُوبِهِنَّ وَلَا يُدْنِيَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبَابِيهِنَّ أَوْ أَبَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَتِهِنَّ أَوْ نِسَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوِ التَّبِيعَنَ غَيْرَ أُولَى الْإِرَامَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضِرُّنَ

(١) أخرجه ابن حجر في «تفسيره» (١٨١ / ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

**إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يُخْفِي إِنَّمَا يُبَدِّلُ مَا يُبَاهِنُ** ﴿النور: ٣١﴾.

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَزْمَنَةَ نَزْوَلِ آيَاتِ الْحِجَابِ، وَلَمْ يَجْمَعْ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ فِي آيَاتِ الْحِجَابِ وَالسَّتْرِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيَنْظُرُ فِي مَذَاهِبِهِمْ فَيَمَا تَعْلَقَ بِبَابِ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ وَسْتِرِهَا وَحِجَابِهَا - أَشْكَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَضَرَبَ بَعْضَهَا بَعْضًا، عَلَى مَا تَقْدَمَ بِيَانِهِ؛ فَآيَاتُ الْحِجَابِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالْأَحْزَابِ لَمْ تَنْزِلْ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ تَنْتَوِعُ حَسْبَ الْحَالَاتِ وَالْمَوَاضِعِ وَلَا تَتَعَارَضُ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَيِّ فِي الْمَسَأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا تَقْدَمَ.

فَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الآيَةِ الرِّزِينَةِ، وَجَعَلَهَا إِجْمَالًا عَلَى نُوَعَيْنِ :

الْأَوَّلُ : الرِّزِينَةُ الْبَاطِنَةُ، الَّتِي يَكُونُ الْأَصْلُ فِيهَا عَدْمُ الظَّهُورِ، وَهَذَا فِي قَوْلِهِ : **﴿وَلَا يُبَدِّلُ زِينَتَهُنَّ﴾**، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِالْاِسْتِثْنَاءِ .

الثَّانِي : الرِّزِينَةُ الظَّاهِرَةُ، الَّتِي تَظَهَرُ لِمَنْ خَصَّهُمُ اللَّهُ بِهَا، بِقَوْلِهِ : **﴿وَلَا يُبَدِّلُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**، وَبَعْضُ النَّاظِرِيْنَ لِتَفْسِيرِ السَّلْفِ لِقَوْلِهِ : **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** يَحْمِلُ تَفْسِيرَهُمْ أَنَّهُنَّ يُظْهِرُونَهُ لِلْأَجَانِبِ غَيْرِ

المحارِمِ، فَيُنَقِّلُونَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ قَوْلَهُمْ فِي : «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» أَنَّهُ : الْكَفْرُ وَالْوَجْهُ؛ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالضَّحَّاكِ، أَوْ الْكُحْلُ وَالخَضَابُ وَالخَاتَمُ؛ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدِ، وَابْنِ جُبَيرٍ، أَوْ الْكُحْلُ وَالخَاتَمُ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَوْ الْخَضَابُ وَالْكُحْلُ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءً، أَوْ الْكُحْلُ؛ كَمَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةً، أَوْ الْوَجْهُ وَثُغْرَةُ الشَّيْبِ؛ كَمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةً، أَوْ الْوَجْهُ وَثُغْرَةُ النَّحْرِ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَوْ الْكُحْلُ وَالشَّيْبِ؛ كَمَا جَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ وَمَا سَبَقَ أَصَحُّ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مِنْ تَفْسِيرِ آيَةِ الزِّيْنَةِ<sup>(١)</sup>.

وَكَلَامُ هُؤُلَاءِ السَّلْفِ كُلُّهُ فِي الزِّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْمُحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ، وَلَيْسُ لِلأَجَانِبِ، وَلَمَّا كُثِرَ السُّفُورُ وَالْتَّعْرِي الْيَوْمَ يَسْتَقِلُّ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا الْفَهْمُ، وَهَذَا مِنْ أَثْرِ الْوَاقِعِ عَلَى النُّفُوسِ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالْتَّابِعِينَ كَانُوا عَلَى

(١) انظر هذه الآثار في: «تفسير عبد الرزاق» (٢/٥٦)، و«المصنف ابن أبي شيبة» (١٧٣٠٠ - ١٧٢٨١)، و«تفسير ابن جرير» (١٧/٢٥٨ - ٢٦١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٥٧٤ - ٢٥٧٥).

قَدْرٌ شَدِيدٌ مِنَ الْعَفَافِ وَالسُّتُّرِ، حَتَّى إِنَّهُمْ قَلَّمَا يَسْأَلُونَ عَمَّا  
تُبَدِّيهِ الْحُرَّةُ لِلرَّجُلِ الْأَجْنبِيِّ.

ويوضُّحُ أَنَّ مَرَادَ الصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ بِكَشْفِ الزِّينَةِ  
الظَّاهِرَةِ: لِلمَحَارِمِ لَا لِلْأَجَانِبِ، نصوصُهُمُ الْأُخْرَى  
وَنَصوصُ غَيْرِهِمُ الصَّرِيقَةُ فِي ذَلِكَ؛ فَهِيَ لَا تَتَقَوَّلُ وَتَجْتَمِعُ  
إِلَّا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ وَذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ:

الوجهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ جَمِيعَ مَنْ صَحَّ عَنْهُ تَفْسِيرُ الزِّينَةِ  
الظَّاهِرَةِ فِي آيَةِ النُّورِ: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» قدْ صَحَّ عَنْهُ  
مَا يُؤَيِّدُ حَمْلَ تَفْسِيرِهِ عَلَى تَخْصِيصِهِ لِلمَحَارِمِ صَرِيقًا أو  
قَرِينَةً قَوِيَّةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

- أَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الزِّينَةُ  
الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ، وَكُحْلُ الْعَيْنِ، وَخَضَابُ الْكَفِّ،  
وَالْخَاتَمُ، فَهَذَا تُظْهِرُهُ فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا»، ثُمَّ قَالَ  
صَرِيقًا :

﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ أَوْ إِبَابَيْهِنَّ أَوْ  
ءَابَاءَ بُعُولَيْهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَيْهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ  
بَنِيَّ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيَّ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ  
أَوْ أَلْتَهِيَّنَّ عَيْرَ أُولَئِكَ الْأَرْبَاعَ مِنَ الرِّجَالِ﴾، وَالزِّينَةُ التِّي  
تُبَدِّلُهَا لِهُؤُلَاءِ النَّاسِ: قُرْطَاهَا، وَقِلَادَتُهَا، وَسَوَارَاهَا، فَأَمَّا

خَلْخَالُهَا، وَمِعْضَدُهَا، وَنَحْرُهَا، وَشَعْرُهَا، فَلَا تُبَدِّيَهُ إِلَّا لِزَوْجِهَا»؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ  
صَحِيقٌ<sup>(١)</sup>.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا لَمَّا ذَكَرَ الْمَحَارِمَ: «الرَّيْنَةُ  
الَّتِي تُبَدِّيَهَا لِهَؤُلَاءِ: قُرْطَاهَا وَقِلَادَتُهَا، وَسِوَارَاهَا، وَأَمَا  
خَلْخَالَهَا وَمِعْضَدَاهَا وَنَحْرُهَا وَشَعْرُهَا، فَإِنَّهَا لَا تُبَدِّيَهُ إِلَّا  
لِزَوْجِهَا»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>،  
وَعَلَى هَذَا اتَّسَقَ جَمِيعُ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَقْوَالِهِ فِي كُلِّ  
أَبْوَابِ الْفِقْهِ؛ كَالْحَجَّ، وَآيَةِ الْأَحْزَابِ، وَفِي آيَةِ الْقَوَاعِدِ  
- الْعَجَائِرِ -: «فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَنَ شَيَاهُهُ»  
[النور: ٦٠] قَالَ: «الْجَلَابِيبُ»<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ الَّتِي عَلَى الشَّابَّةِ،  
كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا  
خَرَجْنَ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُعَطْيَنَ وَجْهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧/٢٥٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/٢٥٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ» (٧/٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧/٢٦٤ وَ٢٦٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص٣٠٧)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧/٣٦٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/٢٦٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ» (٧/٩٣).

رؤوسِهِنَّ بالجلابيبِ، وَيُبَدِّلُنَّ عَيْنَاهُنَّ واحدَةً<sup>(١)</sup>، وَصَحَّ عنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: «تُدْلِيَ الْجَلَبَابُ عَلَى وَجْهِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَجَمِيعُ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِينَ رُوِيَّ عَنْهُمْ مَا يَشَاءُهُ قَوْلُهُ، لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُمْ غَيْرُ وَارِدٍ؛ لَوْضُوْجِهِ وَجَلَائِهِ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى نَوْعِ مِنَ الْعَفَافِ وَالسَّتْرِ شَدِيدٍ، فَيُظْلِقُونَ إِطْلَاقَاتٍ لَا يَفْهَمُهَا مَنْ تَأثَّرَ بِوَاقِعِ السَّفُورِ وَالتَّعْرِيِّ، حَتَّى أَصْبَحَ مِنَ النَّسَاءِ مَنْ تَلَبَّسَ عَنْهُ الْأَجَانِبُ مَا لَا تَلْبِسُهُ نِسَاءُ السَّلْفِ عَنْهُ أَبِيهَا وَأَخِيهَا وَابْنِهَا، وَمَنْ جَمَعَ أَقْوَالَ أُولَئِكَ السَّلْفِ الْمُفْسِرِينَ لِلزِّيْنَةِ مِنْ أَبْوَابِ السَّتْرِ وَالْعُورَاتِ، ظَهَرَ لَهُ مَرَادُهُمْ جَلِيلًا:

- فَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّ تَخْفِيفَ اللَّهِ عَنِ الْقَوَاعِدِ - العِجَاجِزِ - هُوَ وَضْعُ الْجَلَبَابِ فَقَطُّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «لَا تَتَبَرَّجْنَ بِوَضْعِ الْجَلَبَابِ؛ أَنْ يُرَى مَا عَلَيْهَا مِنَ الزِّيْنَةِ»<sup>(٣)</sup>، وَالْجَلَبَابُ: هِيَ مَا يَسْتُرُ الْوَجْهَ كَمَا تَقْدَمُ بِيَانُهُ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الرِّخْصَةُ عَنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لِلْعَجُوزِ، فَهِيَ لَيْسَ رِخْصَةً لِلشَّاءَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ:

(١) سبق تخریجه (ص ١٠١).

(٢) سبق تخریجه (ص ٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٦٤٢).

أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْعَجُوزِ إِظْهَارُ شِعْرِهَا؛ حَكَىُ الإِجْمَاعُ:  
الْجَصَاصُ وَابْنُ حَزْمٍ<sup>(١)</sup>.

- وَأَمَّا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ تفضيلُه سَتَرَ  
الشِّعْرِ عَنِ الْمُحَارِمِ، فَقَدْ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرَى مِنِ النِّسَاءِ  
- مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهُنَّ - رَوَوْسَهُنَّ: «يَسْتَرُونَ أَحَبَّ إِلَيَّ  
وَإِنْ رَأَى فَلَا بَأْسَ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ، عَنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ عَطَاءٍ مَا صَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
فِي الْعَجُوزِ؛ أَنَّهَا تَضَعُ جَلْبَابَهَا، وَالْجَلْبَابُ: مَا عَلَى  
الْوَجْهِ.

- وَأَمَّا مُجَاهِدُ بْنُ جَبَرٍ، فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرَى وَضْعَ  
الْخَمَارِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ؛ فَكَيْفَ يُحَمِّلُ قَوْلُهُ فِي الرِّينَةِ  
الظَّاهِرَةِ: «الْخَاتُمُ وَالْخَضَابُ وَالْكُحْلُ» أَنَّهَا لِلرِّجَالِ  
الْأَجَانِبِ مُشَرِّكِينَ وَمُسْلِمِينَ؟! فَقَدْ رَوَى لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ  
قَالَ: «لَا تَضَعِ الْمُسْلِمَةُ خَمَارَهَا عِنْدَ مُشَرِّكَةٍ»،

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/١٩٦)، و«المحلّي»  
لابن حزم (١٠/٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٦٦٥٧).

ولا تَقْبِلُهَا<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾؛ فَلَيْسَ مِنْ نِسَاءِهِنَّ﴾؛ رواه البيهقي عنْهُ<sup>(٢)</sup>، ورواية ليث عن مجاهدٍ كِتَابٌ وَنُسْخَةٌ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٣)</sup>.

وقد صَحَّ عن مجاهدٍ - كما صَحَّ عن سعيد بن جُبَيرٍ، وعطاءٍ - في العجوز، وأنَّ اللهَ رَحْمَنٌ لَهَا بِوْضُعٍ جَلَبَهَا<sup>(٤)</sup>، وَهَذِهِ حَصِيقَةُ الْعَجُوزِ عَنْهَا عَنِ الشَّابَةِ.

- وأما قول عاصِي الشَّعْبِيِّ: «الْكُحْلُ وَالثِّيَابُ»، وقول عكرمة مولى ابن عباس: «الوجهُ وَثُغْرَةُ النَّحْرِ»، فقد صَحَّ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَايَانِ أنْ تَضَعَّ الْمَرْأَةُ خَمَارَهَا عَنْهُمَا وَخَالِهَا، خَلَافًا لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؛ فَكَيْفَ يُحَمِّلُ قُولُهُ فِي: ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُبَدِّي وَجْهَهَا وَنَحْرَهَا وَكُحْلَهَا لِلْأَجَانِبِ الْأَبْعَدِينَ، وَهُمَا

(١) يُقال: قَبِيلَتِ الْقَابِلَةُ الْمَرْأَةُ تَقْبِلُهَا قِبَالَةً وَقِبَالًا: تَلَقَّتِ الْوَلَدَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ عَنْدِ الْوِلَادَةِ. «تاجُ العروس» (٢٠٩/٣٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٧٦/التفسير)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٧).

(٣) انظر: «الثقات» (٣٣١/٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦١٧/التفسير)، وابن جرير في «تفسيره» (١٧/٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤). وهو في «تفسير مجاهد» (٤٤٤/٢).

يُشَدِّدُونَ فِي الْمَحَارِمِ غَيْرِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ؟! فَقَدْ رَوَى  
دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَكْرَمَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ  
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولِتَهُنَّ أَوْ إِبَابَهُنَّ أَوْ إِبَابَهُنَّ بُعْلَتَهُنَّ﴾،  
حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا؛ قَالَا: «لَمْ يَذْكُرِ الْعَمَّ وَالخَالُ؛ لَأَنَّهُمَا  
يَنْعَتَانِ لِأَبْنَائِهِمَا، وَقَالَا: لَا تَضَعْ خَمَارَهَا عَنْدَ الْعَمَّ  
وَالخَالِ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ  
وَابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(١)</sup>.

وَيَعْصُدُ هَذَا مَا رَوَاهُ جَابِرٌ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ  
كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شِعْرٍ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي  
شِيبَةَ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ  
وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ فِي الْعَجُوزِ<sup>(٣)</sup>.

- وَأَمَّا الْحَسَنُ البَصْرِيُّ: فَإِنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يَرَى الْأُخْ  
أُخْتَهُ بِلَا خَمَارٍ عَلَى رَأْسِهَا؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٧٥٨٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ  
ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ كَمَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (٢٢٠/١٠)، وَابْنِ جَرِيرٍ  
فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٩/١٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٧٥٦٩).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧/٣٦٣).

الحسن؛ في المرأة تصَّعُ خمارها عند أخِيها؟ قال: «والله ما لها ذاك»؛ أخرَجَه ابنُ أبي شيبة، وهو صحيح<sup>(١)</sup>؛ وهذا دليلٌ أنه يقصدُ المحارم، وما كانوا يَسْأَلُونَ ولا يَقْصِدُونَ غيرَهم لشدة ورَاعِهم.

وقد صحَّ عن الحسن البصريّ، مثلُ ما صحَّ عن ابن جبيرٍ وعطاءٍ ومجاهِدٍ والشعبيِّ في العجوز، وأنَّ الله خَصَّها بوضعِ الجلباب<sup>(٢)</sup>.

- وأمَّا الضَّحَّاكُ، فيدلُّ على أنَّه يتكلَّمُ عن المحارم: ما رواه مُزَاحِمٌ عنه أنَّه قال: «لو دخلتُ على أمِّي، لقلَّتُ غَطْيَ رأسِكِ»؛ أخرَجَه ابنُ أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

- وأمَّا قتادةُ، فصَّحَ عنه ما صحَّ عن ابن جبيرٍ وعطاءٍ ومجاهِدٍ والشعبيِّ والحسن في العجوز<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا المعنى لم يخرجْ واحدٌ من أصحابِ ابن عباسٍ وغيرِهم من التَّابِعينَ؛ فقد صحَّ عن عكرمة

(١) أخرَجَه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥٦٨).

(٢) أخرَجَه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٣/٢)، وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٢٦٤١/٨ - ٢٦٤٢).

(٣) أخرَجَه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥٧٤ و ١٧٥٧٦).

(٤) أخرَجَه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٢٦٤٠/٨).

وأبِي صالحٍ : «أَنَّ الزِّينَةَ الظَّاهِرَةَ : مَا فَوْقَ الدَّرْعِ»<sup>(١)</sup> ، وَالدَّرْعُ : ثُوبُ الْبَيْتِ لَا ثُوبُ الْخُرُوجِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ ؛ لِأَنَّ الدَّرْعَ يَظْهِرُ مَعْهُ الشِّعْرُ وَالنَّحْرُ ، وَهُوَ مَحْرُمٌ الْكَشْفُ لِلأَجَانِبِ بِالْإِجْمَاعِ .

وَصَحَّ تَفْسِيرُ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ أَيْضًا بِالدَّرْعِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ<sup>(٢)</sup> .

وَصَحَّ عَنْ طَاوِسٍ : مَا كَانَ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرَى عُورَةً مِنْ ذَاتِ مَحْرُمٍ ، قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَسْلَخَ خَمَارَهَا عَنْهُ ؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup> .

- وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ مَا اسْتَثْنَاهُ اللَّهُ لِلْعَجُوزِ أَنْ تَكْشِفَهُ هُوَ جِلْبَابَهَا<sup>(٤)</sup> ، وَيَتَفَقَّعُ الْعُلَمَاءُ أَنْ لَا خَصِيصةً لِلْعَجُوزِ فِي ذَلِكَ ، فَبَقِيَ جِلْبَابُ الْوِجْوَهِ عَلَى الشَّابَّةِ ، وَلَا يَلِيقُ بِفَقْهِ الصَّحَابَةِ وَلَا بِعِقْولِهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٣٨٣/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ (١٠٩/١٠)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» (٤/٣٣٢)؛ بَسْنَدٌ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٢٨٣١).

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سَنْنَهُ» (١٦١٦/التَّفْسِيرِ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/٢٦٤١).

وفهمهم، أَنْ تُضَرِّبَ أقوالُهُم بعضاً فِي الْبَابِ الْبَيْنِ الواضحِ؛ كِحْجَابِ الْمَرْأَةِ وَلِبَاسِهَا.

وعلى هذا الجمعِ بِوَبِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «سِنَنِهِ»؛ فقد ترجمَ عَلَى تفسيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لقولِهِ تَعَالَى: «وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ» [النور: ٣١]، فَقَالَ: «بَابٌ مَا تُبَدِّيِ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا لِلْمَذْكُورِيْنَ فِي الْآيَةِ مِنْ مَحَارِمِهَا»، ثُمَّ أَوْرَدَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِيهِ: «وَالزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ وَكُحْلُ الْعَيْنِ وَخِضَابُ الْكَفَّ وَالْخَاتَمُ؛ فَهَذَا تُظْهِرُهُ فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

ونصَّ على هذا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ فَجَعَلَ كَشْفَ الزِّينَةِ وإِظْهارَهَا لِلمَحَارِمِ لِلْأَجَانِبِ، فَقَالَ: «إِنَّ ذَوِيَ الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ لَا يُحْتَجِبُ مِنْهُمْ وَلَا يُسْتَرُ عَنْهُمْ إِلَّا الْعَوْرَاتُ، وَالْمَرْأَةُ فِيمَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا عُورَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى تفسيرِ بقِيَةِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، وَجَدَ أَنَّهُ يَتَطَابَقُ مَعَ هَذَا الْمَعْنَى وَيَوَافِقُهُ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ الزِّينَةَ الظَّاهِرَةَ: الشَّيْبُ<sup>(٣)</sup>، وَعَلَى هَذَا

(١) سبق تخرِيجه (ص ١٠٥ - ١٠٦).

(٢) انظر: «التمهيد» (٨/٢٣٦).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/٥٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ =

جميع أصحابه وغيرهم من العراقيين؛ كأبي الأحوص والنَّخعي والحسين وابن سيرين وغيرهم<sup>(١)</sup>، وقال به مجاهد<sup>(٢)</sup>، ومراوه بالثياب: التي تكون تحت الجلباب مما على الثياب الداخلية من زخرفة وزينة، فالجلباب يستر زينة الملابس التي تحته مما يلبس في البيوت عادةً، فللمحارم رؤية ذلك؛ لأنَّ الزينة تكون بالثياب كما في قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١]؛ يعني: زينة ثيابكم؛ وبهذا فسر أبو إسحاق السباعي قول ابن مسعود<sup>رضي الله عنه</sup>: فقد تلا هذه الآية: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» لَمَّا روى تفسير ابن مسعود، عن أبي الأحوص، عنه<sup>(٣)</sup>.

= في «سننه» (١٥٦٩ / التفسير)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٦ / ١٧٢٨٢ و ١٧٢٩٦)، وابن جرير في «تفسيره» (١٧٢٩٣ و ١٧٢٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥٧٣ / ٨ و ٢٥٧٤)، وغيرهم.

(١) انظر: «سنن سعيد بن منصور» (١٥٧١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٨٥ و ١٧٢٩٣ و ١٧٢٨٩)، و«تفسير ابن جرير» (٢٥٧ / ١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨ / ٢٥٧٤).

(٣) انظر: «تفسير عبد الرزاق» (٢ / ٥٦)، و«تفسير ابن جرير» (٢٥٧ / ١٧).

الوجهُ الثاني : أنَّ فِقْهَ السَّلْفِ فِي غَيْرِ التَّفْسِيرِ فِي بَقِيَّةِ أَبْوَابِ السُّتْرِ وَالنَّظَرِ، دَالٌّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الرَّزْهَرِيِّ قَوْلُهُ : « لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى قُصْصَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ تَحْتِ الْخَمَارِ، إِذَا كَانَ ذَا مَحْرَمٍ، فَأَمَّا أَنْ تَسْلَخَ خَمَارَهَا عَنْهُ، فَلَا »<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الزَّهْرَيُّ أَيْضًا فِي الْمَرْأَةِ تَسْلَخُ خَمَارَهَا عَنْ ذِي مَحْرَمٍ : « أَمَّا أَنْ يَرَى الشَّيْءَ مِنْ دُونِ الْخَمَارِ، فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا أَنْ تَسْلَخَ الْخَمَارَ، فَلَا »؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ جَمَعَ أَقْوَالَ السَّلْفِ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ، وَنَظَرَ فِيهَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، أَدْرَكَ حَجْمَ وَرَعْيَهُمْ وَتَحْفُظَ نَسَائِهِمْ، وَأَدْرَكَ أَنَّهُمْ يَدْعُورُونَ فِي دَائِرَةِ أُخْرَى مِنَ الْعَفَّةِ وَالاحْتِيَاطِ عَلَى غَيْرِ مَا يَحْمِلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْكُتَّابِ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ مِنْ مَعْنَى الزِّينَةِ الَّتِي تَعْلَقُ بِالْوَجْهِ وَمَا حَوْلَهُ لِلْأَجَانِبِ الْأَبْعَدِينَ، وَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا لِلْأَقْرَبِينَ، وَلَا يَخْوُضُونَ فِي ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ الْوَجْهَ اخْتِصارًا لِإِجَازَةِ زِينَتِهِ تَبَعًا مِنَ الْكُحْلِ وَالْقُرْطِ، وَيَذْكُرُونَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي « مَصْنَفِهِ » (١٢٨٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي « مَصْنَفِهِ » (١٢٨٣٠).

اليد اختصاراً ليدخل فيها زينتها من الخاتم والخضاب والسوار، ولا يعنون الوجه بذاته، ولا اليد بذاتها؛ ومن نظر في مجموع تفسيرهم، أدرك ذلك يقيناً.

ومن المهم بيانه: أنَّ تفسير الصحابة للزينة الظاهرة من باب شدَّةِ العفافِ وغايةِ الاحتشامِ، والسترِ الذي هم عليه؛ ولا يظهر أنَّهم يحرّمون على المرأة أنْ تبدي شعرها ويديها عند محارِّها، فهذا الذي خفت به الشريعةُ، وهو الذي نعتقدُ، ولكنَّ المراد من بيان أقوالِهم ووضعها في مواضعها وسياقاتها التي أوردوها فيها: أنَّ المعاصرِين لـمَّا بعدَ الزمانِ والواقعُ بينهم وبين ذلك الجيلِ، وضعوا أقوالَهم في غيرِ مواضعها، ولم تتصوَّرُها نفوُسُهم إلا كذلك؛ فكانت أقوالُ السلفِ في بيانِ الحكم احتياطاً، ثم وضعت في غيرِ مواضعها تفريطاً.

**الوجهُ الثالثُ:** أنَّ اللهَ رَخَصَ في • الآية الخامسة من آياتِ الحجابِ للقواعدِ أنْ يضعن ثيابهنَ فقال: ﴿وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثيابهُنَّ بِغَيْرِ مُتَبَرِّحَتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْثُ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمُ﴾ [النور: ٦٠].

وأتفق المفسرون من الصحابة والتبعين أنَّ الثياب التي رخص الله بوضعها للعجوز هي الجلابيب؛ جاء بسنده

صحيح ذلك عن ابن عباسٍ وابن مسعودٍ وابن عمرٍ رضي الله عنهما  
والشعبيِّ وابن جبيرٍ والحسنِ ومجاهدٍ وعطاءً وعكرمةً وقتادةً  
وغيرهم<sup>(١)</sup>، وهؤلاء كُلُّهم لهم تفسيرٌ للزينة الظاهرة كما  
تقدَّم، وانتفقوا هنا على أنَّ ما تختصُّ به العجوزُ عن الشابةَ  
رفع الجلبابِ فقط، والجلبابُ: هي ما تختصُّ بسترِ الوجهِ  
من بشرةِ الجسمِ، وتكونُ فوقَ بقيةِ الشياطِ ثوبًا على ثوبِ،  
فالجلبابُ فوقَ الخمارِ؛ ويدلُّ على أنَّ الجلبابَ: ما كانتْ  
تُسْرُ الوجهَ للشابةَ: جملةٌ من تفسيرِ أفصَحِ الناسِ وأقربِهم  
إلى الوضيِّ، وهمُ الصحابةُ والتَّابِعونَ:

منها: قولُ عائشةَ رضي الله عنها: «تَسْدِلُ المرأةُ جلبابَها مِنْ  
فوقِ رأسِها على وجهِها»؛ أخرَجَه سعيدُ بنُ منصورٍ بسندٍ  
صحيحٍ<sup>(٢)</sup>، وقولُها في «الصَّحِيحَيْنِ»: «فَخَمَرْتُ وَجْهِي  
بِجَلْبَابِي»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «تُدْلِي الجلبابَ إلى  
وجهِها»؛ أخرَجَه أبو داودَ في «المسائلِ» بسندٍ صحيحٍ، وتقدَّمَ

(١) انظر: «تفسير عبد الرزاق» (٢/٦٣)، و«تفسير ابن جرير» (١٧/٣٦٠ - ٣٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٣٩ - ٢٦٤٢).

(٢) سبق تخرِيجه (ص ١٠١). (٣) سبق تخرِيجه (ص ٥٢).

بُطُولِه<sup>(١)</sup>، وَقُولُهُ: «أَمْرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّيَنَّ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ، وَيُبَدِّيَنَ عَيْنَاهُنَّ وَاحِدَةً»؟ رواه ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: ما رواه عاصِمُ الْأَحْوَلُ، قَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ، وَقَدْ جَعَلَتِ الْجَلَابِبَ هَكَذَا، وَتَنَقَّبَتِ بِهِ، فَنَقُولُ لَهَا: رَحْمَكِ اللَّهُ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيَسْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ شِبَابَهُنَّ بِغَيْرِ مُتَبَرِّحَتِهِنَّ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، وَهُوَ الْجَلَابِبُ، قَالَ: فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَنَقُولُ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَمِيرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]؛ فَتَقُولُ: هُوَ إِثْبَاتُ الْجَلَابِبِ<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ رِخْصَةَ النِّسَاءِ الْعَجَائِزِ وَضُعُفَ الْجَلَابِبِ، وَكَشْفَ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ زِينَةٍ، فَمَاذَا يُحِلُّونَ لِلمرأةِ الشَّابِيَّةِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ؟!

وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَجَوْزِ أَنْ تَكْشِفَ شَعْرَهَا لِلْأَجَانِبِ مَهْما بَلَغَ

(١) سبق تخریجه (ص ٧٠). (٢) سبق تخریجه (ص ١٠١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦١٨/التفسير)، وسعدان بن نصر في «جزئه» (٦٠)؛ ومن طريق سعدان أخرج البهقي في «ال السنن الكبرى» (٩٣/٧).

سِنُّهَا، حَكَىِ الإِجْمَاعُ الْجَصَاصُ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمَا<sup>(١)</sup>، فَشَعَرُ الْعَجُوزُ عُورَةُ لِلأَجَانِبِ، كَشْعَرِ الشَّابَّةِ؛ بِلَا خَلَافٍ.

وَإِذَا كَانَ تَفْسِيرُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَعَكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبَيِّ وَالضَّحَّاكِ وَمُجَاهِدِ وَقَتَادَةَ لِآيَةِ: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾؛ أَنَّهَا الْوَجْهُ وَالْكَفَانِ، وَيَرَادُ بِهَا: الْأَجَانِبُ، فَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ نَزْوِلِ آيَةِ الْقَوَاعِدِ، وَالترْخِيصِ لَهَا بِوْضُعِ الْجَلْبَابِ؟!

**الْوَجْهُ الرَّابِعُ:** أَنَّ اللَّهَ نَهَى عنِ إِظْهارِ الزَّينَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ﴾، ثُمَّ اسْتَشْنَى؛ فَقَالَ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْيَّنَ الْمَعْنَيْنَ بِإِظْهارِ الزَّينَةِ لَهُمْ، مُفْصَّلًا لِمَرَاتِبِهِمْ بِحَسْبِ قُرْبِهِمْ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَابِهِنَّ أَوْ أَبَاءَهُنَّ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِيَّ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِيَّ أَخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ﴾ الآيَةُ [النُّور: ٣١]، وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ الْبَعْضُ ذُكْرُ الزَّوْجِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُسْتَشْنِي دُونَهُ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا ذُكْرُهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَارِمِ مِنْ بَابِ حَصْرِ الْمَعْنَيْنِ حَتَّى لا يُظَنَّ أَنَّ الْخَطَابَ لِلْأَبْعَدَيْنِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّ الزَّينَةَ لَهُ كَالْزَّينَةِ لِغَيْرِهِ؛ وَلَذَا بَدَأَ بِهِ لِلْخَصُوصِيَّةِ،

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/١٩٦)، و«المحلّى»

فالمفسرون يعلمون اختلاف مراتب المذكورين؛ روى ابن وهب عن ابن زيد: قال: «والزوج له فضل، والآباء من وراء الرجل لهم فضل، قال: والآخرون يتفضلون، قال: وهذا كله يجمعه ما ظهر من الزينة»؛ أخرجه ابن جرير<sup>(١)</sup>.

قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «وهذا يجمعه ما ظهر من الزينة»؛ يعني: أن المذكورين هم المحارم وهم المعنيون بقوله قبل ذلك: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»، وليس الأجانب، فذكروا للبيان والإيضاح، والزوج له فضل على الجميع وخصوصية؛ كما قاله ابن زيد.

### التَّدْرُجُ فِي فِرْضِ الْحِجَابِ :

يذهب بعض المفسرين إلى أن الحجاب لم يفرض جملةً واحدةً؛ وإنما جاء متدرجاً، فأول ما نزل وذكر فيه عموم المؤمنات: آيات النور، ثم آيات سورة الأحزاب، ومن هؤلاء ابن جرير الطبرى، وأبو بكر الجصاص، وابن تيمية، وغيرهم، وهؤلاء يتبعون مع غيرهم في الغاية والنهاية التي استقر عليها الحكم، وإن اختلفوا مع غيرهم في المراحل، وكثيرٌ من ينظرون في كتب المفسرين، ينظرُ في

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٩٣ / ١٧٣ - ١٧٤).

سورة النور فيراهم ينقلون كلام السلف في الزينة الظاهرة بإجمالٍ، ثم يعلقُ أولئك الأئمة في سورة النور، وينصُّون على جوازِ كشفِ المرأة لوجهها وكفيها، ولو نظرُوا في كلامِهم في سورة الأحزاب، لوَجَدُوا أنَّهم يمْنَعون، وليس هذا اضطراباً، ولا قولَيْن؛ فالمؤلفُ واحدٌ، والكتابُ واحدٌ، وإنَّما لأنَّهم يَرَوْنَ تقدُّمَ آية الحجابِ من سورة النور على آية الحجابِ من سورة الأحزاب، فيُقسِّرونَ كلَّ موضع بحسبِ ما فَهِمُوه في موضعِه، ويجعلُونَ فرضَ الحجابِ متدرجاً.

ومن جهلِ المتقدم والمتأخرِ من السُّورِ عند الأئمة، لم يفهم مقاصدَ القرآن وأحكامَ المفسِّرينَ من السلفِ، قال ابنُ جريرٍ الطبرانيُّ في سورة الأحزاب: «لا يتسبَّهنَ بالإماء في لباسِهنَ إذا هُنَ خرَجْنَ من بيوتِهنَ لحاجَتهنَ، فكشَفْنَ شعورَهنَ ووجوهَهنَ، ولكنَ لِيُلْدِنِينَ عليهنَ من جلابيبِهنَ»<sup>(١)</sup>، وذَكَرَ تفسيرَ السلفِ لتغطيةِ الوجه بالجلابيبِ، وهكذا فسرَ آية القواعدِ في سورة الأحزاب<sup>(٢)</sup>، وقولُه في سورة النور بأنَّ المرأة تُبْدِي وجهَها<sup>(٣)</sup>، يحكى

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» (١٨١/١٩).

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير» (١٧/٣٥٩ - ٣٦٠).

(٣) انظر: «تفسير ابن جرير» (١٧/٢٦١ - ٢٦٢).

المرحلة الأولى من فرض الحجاب، وأية الأحزاب بعدها.

وابن جرير إمام بصير ينقل أقوال السلف في الموضع ويبيّنه، ولو كانت الآية في حكم سابق، ثم تبعته آيات تزيد عليه في الحكم، فإنه يذكر عند كل آيات حكمها، وهذا له نظائر كثيرة في تفسيره.

وهكذا الإمام الجصاص ذكر معنى ما ذكره ابن جرير في آية التور؛ لأنها سابقة<sup>(١)</sup>، ثم في آية الأحزاب المتأخرة، قال: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والغلاف عند الخروج»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا كثير من المفسرين، يفسرون آية التور على حال سابقة كما جاء عند ابن جرير، ثم ينصون صراحة على منع المرأة من كشف وجهها عند آية الأحزاب، ومن هؤلاء المفسرين: أبو الليث نصر السمرقندى الحنفى في «تفسيره»<sup>(٣)</sup>، وأبو عبد الله بن أبي زمئين<sup>(٤)</sup>، والشعلبى<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر: «أحكام القرآن» (١٧٢/٥ - ١٧٣).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» (٢٤٥/٥).

(٣) انظر: «تفسير السمرقندى» (٢/٥٠٨)، و(٣/٦٩).

(٤) انظر: «تفسير ابن أبي زمئين» (٣/٢٣٠ - ٢٣١)، و(٣/٤١٢).

(٥) انظر: «تفسير الشعلبى» (٧/٨٧)، و(٨/٦٤).

والكِيَا الْهَرَاسِيُّ<sup>(١)</sup>، والزمخشريُّ<sup>(٢)</sup>، والعِزُّ بْنُ عبدِ السَّلَامَ<sup>(٣)</sup>، والبَيْضَاوِيُّ<sup>(٤)</sup>، والنَّسَفِيُّ<sup>(٥)</sup>، وابنُ جُزَى<sup>(٦)</sup>، والسُّيُوطِيُّ<sup>(٧)</sup>، والبِقَاعِيُّ<sup>(٨)</sup>، وأبو السَّعُودِ<sup>(٩)</sup>، وغيرُهم.

وكثيرٌ مِّن ينْقُلُ أقوالَهُمُ الْسَّابِقَةَ فِي إِبْدَاءِ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ، يُهْمِلُ أقوالَهُمُ الْمُحَكَّمَةَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَقَدْ نَزَّلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ!

وَسَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّ الْحِجَاجَ نَزَّلَ مُتَدَرِّجًا، أَمْ نَزَّلَ مَرَةً وَاحِدَةً وَتَنَوَّعَتْ نُصُوصُ الْقُرْآنِ فِي الْخُطَابِ؛ فَالْغَايَةُ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ فِي جُمِيعِ الْآيَاتِ وَتَجَلَّ صَرِيْحًا فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

(١) انظر: «أحكام القرآن» (٤/٣١٢)، و(٤/٣٥٠).

(٢) انظر: «تفسير الزمخشري» (٣/٢٣١)، و(٣/٥٦٠).

(٣) انظر: «تفسير العز بن عبد السلام» (٢/٣٩٨)، و(٢/٥٩٠).

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/١٠٤)، و(٤/٢٣٨).

(٥) انظر: «تفسير النسفي» (٢/٥٠٠)، و(٣/٤٥).

(٦) انظر: «تفسير ابن جزي» (٢/٦٧)، و(٢/١٥٩).

(٧) انظر: «الإكليل» (ص ١٩٢)، و(ص ٢١٤/العلمية).

(٨) انظر: «نظم الدرر» (١٣/٢٥٩)، و(١٥/٤١١).

(٩) انظر: «إرشاد العقل السليم» (٦/١٧٠)، و(٧/١١٥).

## حجاج الصحابيات والتبعيات :

من تتبع حال الصحابيات والتبعيات، وجد أن حجابهن وسترهن لا يختلف في الستِرِ التام للمرأة، وأن عملهن كلهن على تغطية الوجه، ولا أعلم صحابية ولا تابعية حرة شابة معروفة الحال تكشف وجهها، وإن نقلَ فيُنقل عن مجهولة الحال، فلا يبيّن النص المنقول حالها؛ عجوزاً أم شابة، حرة أم أمَّة، وقد كان عملهن على تغطية الوجه، وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة:

منها: ما ثبت في «الصحيحين»، من حديث حفصة بنت سيرين، عن أم عطيَّة وغيرها: أنَّ النبيَّ ﷺ لما أمر بحضور النساء للعيدين، سُئلَ: أعلى إحدانا بأنسٍ إذا لم يكن لها جلبابٌ ألا تخُرج؟ قال: (لتُلبِسْنَاهَا صاحبَتُهَا مِن جلبابِها، ولتشهدِ الخيرَ ودعوةَ المسلمين) <sup>(١)</sup>.

والجلابيب: ما تُغطِّي بها الوجه؛ على ما سبق بيانُه من تفسير الصحابة.

ومنها: ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ؛ أنَّ عائشةَ رضيَّ اللهُ عنها لَمَّا جاءَها صَفْوانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ، قالت: «فَحَمَرْتُ وجهِي

(١) سبق تخریجه (ص ١٠٢).

بِجَلْبَابِي»<sup>(١)</sup>، وما رواه سعيد بن منصور في «سننه» بسنده صحيح عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت في المحرمة: «تَسْدُلُ الْمَرْأَةُ جَلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه أبو داود في «مسائله لأحمد» بسنده صحيح، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أَنَّه قال: «تُذْلِي الْجَلْبَابَ إِلَى وَجْهِهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ»، قلت: وما «لَا تَضْرِبُ بِهِ»؟ فأشارَ لي، كما تَجْلِبُ المرأة، ثم أشارَ لي: ما على خَدَّها مِنَ الْجَلْبَابِ، قال: تَعْطِفُهُ، وَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا؛ كما هو مسدولٌ على وجهها<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما رواه مالك في «الموطأ»، مِنْ حديث فاطمة بنت المنذر؛ أَنَّها قالت: «كُنَّا نُحَمِّرُ وجوهنا ونَحْنُ مُحْرِماتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بنتِ أبي بَكْرِ الصَّدِيقِ»<sup>(٤)</sup>؛ وفاطمة تَحْكِي عمل النساءِ صَحَابِيَاتٍ وَتَابِعِيَاتٍ وَهُنَّ مُحْرِماتٌ.

ومنها: ما رواه سعيد وابن المنذر والبيهقي بسنده صحيح، عن عاصم الأحوال، قال: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةِ

(١) سبق تخریجه (ص ٥٢). (٢) سبق تخریجه (ص ١٠١).

(٣) سبق تخریجه (ص ٧٠). (٤) سبق تخریجه (ص ٧١).

بنتِ سِيرِينَ، وقد جعلتِ الجلبَابَ هكذا، وتنقَّبُتْ به، فنقولُ لها: رحْمَكِ اللَّهُ! قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، وهو الجلبَابُ، قال: فتقولُ لنا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فنقولُ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]؛ فتقولُ: هو إثباتُ الجلبَابِ<sup>(١)</sup>.

### ﴿رِزْنَةُ الْوِجْهِ لِلْعَجُوزِ، وَرِزْنَةُ الْوِجْهِ لِلشَّابَةِ﴾

رَحْصَ اللَّهُ لِلْقَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ وَضَعَ جَلْبَابَهَا وَكَشْفَ وَجْهِهَا؛ ولِكَنَّهُ مَنَعَهَا مِنِ الزِّينَةِ، ثُمَّ فَضَّلَ لَهُنَّ عَدَمَ وَضَعَ الْجَلْبَابِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فجَعَلَ شَرْطَ وَضَعِ الْجَلْبَابِ عَدَمَ الزِّينَةِ، وَالْمَرَادُ بِالزِّينَةِ الْمَكْتَسَبَةِ، وَهِيَ إِمَّا ذَهَبٌ، وَإِمَّا أَصْبَاغٌ عَلَى الْوِجْهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، قَالَ: «هِيَ الْمَرْأَةُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِهَا بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَتَضَعَ عَنْهَا

(١) سبق تخریجه (ص ١١٨).

الجلباب ما لم تبرج لِمَا يكرهه الله، وهو قوله: «فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَ شَابَهُ بَغْرِبَةً مُتَرَجَّحَتِ بِزِينَةٍ»، ثُمَّ قال: «وَأَنْ يَسْتَعْفِفَنَ خَيْرٌ لَهُ»<sup>(١)</sup>; أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup>.

وقال سعيد بن جبير: «لا تبرجن بوضع الجلب؛ أن يرى ما عليها من الزينة»<sup>(٢)</sup>.

فإذا حرم الله التزيين عند كشف العجوز لوجهها، وجعل شرط الرخصة بالكشف للعجز عدم تبرجها بزينة، فمن باب أولى تحريم الكشف على الشابة ولو بدون زينة، وغريب أن يقول قائل بجواز تزيين الشابة عند كشفها، والله يحرمه على العجائز وجعله شرطا لكشفها خاصة لكبرها، فلم يقل بذلك أحد من المفسرين من السلف ولا الفقهاء.

### ﴿عورَةُ السَّتْرِ وعورَةُ النَّظَرِ﴾

يفرق العلماء بين عورة الستر وعورة النظر، ومن لم يفهم هذين المصطلحين، أشكال عليه كلام العلماء من المفسرين والفقهاء، وهذا سبب خطأ أكثر الباحثين

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٦٠ / ١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٦٤١ / ٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٩٣).

(٢) سبق تخریجه (ص ١٠٧).

وَالْكُتُبِ الْيَوْمَ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ؛ فَالْعُلَمَاءُ يُطْلِقُونَ عُورَةَ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ بِإِطْلَاقَيْنِ:

**الْأَوَّلُ:** عُورَةُ السِّترِ؛ فَيَقُولُ الْجَمِيعُ: «الْمَرْأَةُ عُورَةٌ إِلَّا وَجْهُهَا وَكَفَيْهَا»، وَيَقُولُ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ: «الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عُورَةٌ»، وَنَحْوُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ.

**الثَّانِي:** عُورَةُ النَّظَرِ؛ فَيَقُولُونَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَّا لِوَجْهِهَا وَكَفَيْهَا»، أَوْ: «لَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِّنْهَا حَتَّى وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا».

وَالْعُورَةُ الْأُولَى عُورَةُ السِّترِ، هِيَ الَّتِي يَجُبُ أَنْ تُسْتَرَ لِذَاتِهَا؛ لَا لِأَجْلِ النَّاظِيرِ إِلَيْهَا فَحَسْبُ، فَمِثْلًا الْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ أَوِ الشَّابَّةُ مَهْمَا كَانَ صَدْرُهَا وَنَحْرُهَا أَوْ شَعْرُهَا أَوْ سَاقُهَا مَشْوَهًا يَسْوَءُ النَّاظِيرَيْنَ، وَلَا يَجِلِّبُ أَقْوَى غَرَائِزِ الرِّجَالِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَهُ؛ لِأَنَّهُ عُورَةُ لِذَاتِهِ لَا تَعْلُقُ لِلْفَتْنَةِ بِهِ.

وَأَمَّا الْعُورَةُ الثَّانِيَةُ عُورَةُ النَّظَرِ، فَالَّتِي يَحْرُمُ كَشْفُهَا لِسَبِّبِ خَارِجِهَا، فَمَتَى انتَهَى الْأَمْرُ الْخَارِجِيُّ، لَمْ يَحْرُمْ كَشْفُهَا، وَهُوَ نَظَرُ الرِّجَالِ وَفَتَنَتُهُمْ بِهِ، وَيَتَفَقَّعُ الْعُلَمَاءُ - وَمِنْهُمُ الْأَئمَّةُ الْأَرْبَعَةُ - عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ مِنْ عُورَةِ النَّظَرِ عِنْدَ الْفَتْنَةِ، فَيَجُبُ سُتُّرُهُ؛ لِأَنَّهُ عُورَةٌ بِسَبِّبِ الرِّجَلِ

الناظرِ وفتنته؛ لا عورةٌ في ذاته للمرأة المنظور إليها، ففيستتر لغيره لا لذاته، أمّا اختلافُهم فعند عدم الفتنة وجود الرُّخصة للرجل أن ينظر.

**وَمِنَ الْفَرْوَعِ الْمُوجِبَةُ لِلنَّظَرِ مَسَائِلُ كَثِيرَةُ، مِنْهَا:**

نظرُ الرجل إلى المخطوبة، ونظرُ القاضي للتعرُّف على أحدِ الخصميْن إن كان امرأةً، أو إدلة المرأة للشهادة على حقٍّ في بيع أو شراءٍ أو خصومةٍ، حتى تُحفظ الحقوق فلا تشتبه امرأةً بأخرى؛ ولهذا يُطلقُ كثيرون من الفقهاء عباراتٍ في سياقِ حكم عورة النظرِ لا عورة الستِّرِ، فيقولونَ في أحكام العقود والشهادات والخصوصيات: «يجوزُ أن ينظرَ لوجهها وكفيتها»، وربما قال بعضُهم: «ينظرُ إلى وجهها وكفيتها؛ لأنَّهما ليسا بعورة»، أو يقولون: «لا يجبُ عليها ستُرُّهما»، وكلامُهم في عورة النظرِ، وتعليقُهم في عورة الستِّرِ؛ ولذا تجدُ الأئمَّةَ أنفسَهُم عندَ كلامِهم على مسألة: كشفِ الوجهِ عندَ الأجانِبِ، ومسألة: النظرِ بلا مُوجِبٍ، يُوجِبونَ تغطيةَ المرأة لوجهها؛ ومن أمثلة ذلك: ما يُقرِّرهُ الحنفيةُ؛ كما قال أبو جعفر الطحاويُّ عندَ الكلامِ على عورة الستِّرِ في «شرح معاني الآثار»: «فَأُبَيِّحَ لِلنَّاسِ أَن ينظُرُوا إِلَى مَا لَيْسَ بِمَحْرَمٍ عَلَيْهِمْ

من النساء؛ إلى وجوههن وأكفهم»<sup>(١)</sup>، وعندما يكون الكلام في سياق عورة النظر عند الحنفية فإنهم يقررون للمرأة حكمًا يتعلّق بها وبمن يليها، قال مفتى الحنفية بدمشق علاء الدين الحصكري في «الدر المختار»: «وتُمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال»<sup>(٢)</sup>، وقال الطحطاوي الحنفي في «حاشيته»: «ومنع الشابة من كشف وجهها لخوف الفتنة، لا لأنّه عورة»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ومن ذلك: ما صنعه النووي في «المجموع» عند كلامه على عورة الستر، فقد استثنى الوجه والكففين<sup>(٤)</sup>، قال الإمام الرملي في «نهاية المحتاج»: «وممّن استثنى الوجه والكففين: المصنف - النووي - في «مجموعه»؛ لكنه فرضه في الحرّة، ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة؛ بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالباً»<sup>(٥)</sup>. انتهى.

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/٣٣٢).

(٢) «الدر المختار» (١/٤٣٨).

(٣) انظر: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص ٢٤١).

(٤) انظر: «المجموع» (٣/١٧٤).

(٥) انظر: «نهاية المحتاج» (٢/٤٥٧).

وقال البيهقي في «معرفة السنن والأثار»، لَمَّا ذَكَرَ قولَ الشافعي في جواز النظر لوجه المخطوبة وكفها؛ لأنهما ليسا بعورة، قال: «وَأَمَّا النَّظَرُ - بغير سبب مُبِيحٍ - لغير مَحْرَمٍ، فالمنع منه ثابتٌ بآية الحجاب، ولا يجوز لهنَّ أَنْ يُبَدِّلْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا للمذكورينَ فِي الْآيَةِ مِنْ ذَوِي الْمَحَارِمِ»<sup>(١)</sup>.

وهكذا قال السُّبْكِيُّ: «الأقربُ إِلَى صنيعِ الأصحابِ: أَنَّ وجوهَها وكفيّها عورَةٌ فِي النَّظَرِ، لَا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ولهذا كان مذهب مالكٍ تحريم كشف المرأة لوجهها عند وجود من ينظر إليها في طريقها، وجوازه عند عدم وجود الناظر؛ لأنَّه يفرقُ بين عورة الستِّرِ وعورة النظر؛ قال ابن القَطَانِ: «ويحتملُ عندي أَنْ يقالَ: إِنَّ مذهبَ مالكٍ هو أَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ لَا يجوزُ إِلَّا مِنْ ضرورةٍ... والجوازُ لِلْبُدُوْ وتحريمه مُرَتَّبٌ عندهِ - أَيْ: مالكٍ - عَلَى جوازِ النَّظَرِ، أَوْ تحرِيمِهِ؛ فكُلُّ موضعٍ لَهُ فِيهِ جوازُ النَّظَرِ، فِيهِ إِجازَةُ الْبُدُوْ»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١) انظر: «معرفة السنن والأثار» (١٠/٢٣).

(٢) نقله عنه الخطيب الشربيني في «معجم المحتاج» (٤/٢٠٩).

(٣) انظر: «النظر في أحكام النظر» (ص. ٥٠ - ٥١).

فمَنْعِهُمَا لِلْكَشْفِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْوِجْهُ  
وَالْكَفَّانِ عِنْدَهُمَا عُورَةً، وَعَدْمُ كُوْنِ الْوِجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عِنْدَهُمَا  
عُورَةً، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَشْفُهُمَا.

وَكَثِيرًا مَا تُبَتَّرُ أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ الْفَقِهَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ  
الْأَرْبَعَةِ، فَيُؤْخَذُ كَلَامُهُمْ فِي عُورَةِ السِّتَّرِ، وَيُوْضَعُ فِي عُورَةِ  
النَّظَرِ؛ لِلتَّدْلِيلِ عَلَى جَوَازِ السَّفُورِ وَالتَّبَرِّجِ! وَسَبَبُ ذَلِكَ إِمَّا  
جَهَلٌ أَوْ هُوَيٌّ.

### إشكالان:

**الإشكال الأول:** يَسْتَشْكِلُ بَعْضُ الْكُتَّابِ الْجَمِيعَ بَيْنَ  
إِطْلَاقِ بَعْضِ الْفَقِهَاءِ بِقُولِهِمْ: «وَيُجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى  
وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا»، وَبَيْنَ إِطْلَاقِهِمْ: «يَجُبُ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا  
وَكَفَيْهَا»؛ فَيَرَوْنَ أَنَّ جَوَازَ النَّظَرِ لَازِمٌ لِلْكَشْفِ، كَمَا  
يَحْسَبُونَ أَنَّ السِّتَّرَ لَازِمٌ لِعدَمِ النَّظَرِ.

**الإشكال الثاني:** يَسْتَشْكِلُ بَعْضُهُمْ أَمْرَ اللَّهِ بِغَضْ  
البَصَرِ، فَهَذَا لَازِمٌ لِكَشْفِ الْوِجْهِ؛ فَكِيفَ يَؤْمِرُ بِغَضْ  
البَصَرِ إِلَّا لِمَا هُوَ مَوْجُودٌ؟!

وَهَذَا إِلَشْكَالُ شَيْيَهُ بِمَا سَبَقَ، وَإِنَّمَا يَرِدُ غالِبًا عِنْدَ  
مَنْ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ عُورَةِ السِّتَّرِ وَعُورَةِ النَّظَرِ؛ وَلِبِيَانِ

ذلك يقال: إنَّه يوجدُ في الشريعةِ هنا حُكمانِ:

**الأولُ:** يتوجَّهُ إلى المرأة المنظورٍ إليها: فالمرأة قد تكشفُ وجهها رُخصةً لها؛ مثلُ الأُمَّةِ، والقاعدِ العجوزِ، وعند القاضي للشهادةِ والخصوصةِ إذا استشكَّلَ أمرَها، وعندَ الخطبةِ، وكذلك في كشفِ الكافراتِ، وقد تكشفُ الْحُرَّةُ مخالفةً للأمر الشرعيِّ، فما كلُّ أحدٍ يُمثِّلُ الأمرَ، فحكمُ المرأة لها، وحكمُ الرجلِ له، فمن فرَّطَ في شيءٍ، لا يلزِمُ سقوطُ الحكم فيه عن الآخر، كمنْ تركَ مالَه كالذَّهَبِ والفضَّةِ في الطريقِ، فإنَّ هذا لا يُجيزُ سرقَتَه؛ فيجبُ عليه أن يحفظَ مالَه، ويجبُ على غيرِه عدمُ السرقةِ ولو كان المالُ سائِباً.

**الثاني:** يتوجَّهُ إلى الرجل الناظرِ: فهو مأمُورٌ بغضُّ البصرِ عما يتعلَّقُ به كرْجُلٍ ناظِرٍ، وهو ما يَقْتُنُ مِن الإماءِ، ومنْ فُتَنَ بعجوزِ، حرَّمَ عليه النظرُ إليها ولو جازَ في حقِّها الكشفُ، والنَّظرُ للخطبةِ، وعند الشهادةِ والحقوقِ، يكونُ للوجهِ والكفينِ فقطُ؛ فلا يجوزُ تعديهما للشعرِ والنحرِ بأيِّ حالٍ.

وقد كانتِ الإماءُ في الْطُّرُقاتِ أكثرَ مِن الحرائرِ؛ ولهذا يكُثُرُ الإطلاقُ: مسألةُ النظر للمرأة؛ فجوازُ كشفِ

الْأَمَةِ دَوْمًا، وَالْحُرَّةِ أَحِيَاً، لَا يَعْنِي جَوَازَ النَّظَرِ إِلَيْهَا بِكُلِّ حَالٍ، وَلِمَا تَغْيِيرَتِ الْحَالُ وَكُثُرَ خَرُوجُ الْحَرَائِرِ كَخَرُوجِ الْإِمَاءِ فِي الْطَّرَقَاتِ، اضْطَرَبَتِ الْأَحْكَامُ، وَاسْتَشْقَلَهَا النَّاسُ فِي وَاقِعِهِمْ.

وَلَذَا، فَالْفَقِهَاءُ يَأْمُرُونَ بِتَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ لَوْجَهِهَا وَلَوْلَمْ يَقُلْ جَمِيعُهُمْ بِعُورَتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْيِيزٌ مَّا يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا وَمَدِيَ فَتَنَتِهِ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّاظِرِينَ كَثِيرٌ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْضُّ بِصَرَهُ، لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَرَاهَا إِلَّا رَجُلٌ أَجْنبِيٌّ وَاحِدٌ لَا يَفْتَنُ مَثْلَهُ بِهَا كَالْكَبِيرِ الْعَجُوزِ، أَوْ ذَاهِبِ الشَّهْوَةِ كَالْعَنَيْنِ، جَازَ لَهَا كَشْفُ الْوَجْهِ، وَحِرْمَ كَشْفُ شَعْرِهَا؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ عُورَةٌ نَّظَرٍ، فَزَالَتِ الْعِلَّةُ، وَالشَّعْرُ عُورَةٌ سَتِّرٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْفَتَنَةِ؛ بَلْ بِمَجْرِدِ وُجُودِ الْبَصِيرِ.

### ﴿كَلَامُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي كَشْفِ الْمَرْأَةِ لَوْجَهِهَا﴾

لَمْ يَتَكَلَّمْ مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْشَّافِعِيُّ فِي مَسَأَلَةِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ لَوْجَهِهَا لِذَاتِهِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا فِي كِتَابِهِمْ وَلَا فِي مَسَائِلِ أَصْحَابِهِمُ الْمُقْرَبِينَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسَأَلَةِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفِيهَا عَنْدَ تَعْلِيقِهَا بِمَسَأَلَةِ أُخْرَى مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوِ الْمَعَامِلَاتِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجَّ، وَالْعُقُودِ

والخطبة؛ وذلك لأن المسألة عندهم ظاهرة في أن الأصل في النساء الحرائر الستر والعفاف وتفطية الوجه، وكان كلامهم كله في الأبواب المستثناة من هذا الأصل المستقر؟ قال الإمام محمد بن علي المؤذع الشافعى في «تفسيره»: «والسلف كمالٍك الشافعى وأبى حنيفة وغيرهم لم يتكلّموا إلا في عورة الصلاة»، ثم قال: «وما أظن أحداً منهم يبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة، ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة»<sup>(١)</sup>. انتهى.

ولو كان الأصل في النساء السفور، لكان بحث المسألة عندهم استقلالاً آكداً وأوجباً من بحثها تبعاً، فهم لم يبحثوها إلا عند الحاجة لضد الأصل وخلافه، وهو الكشف في الصلاة، والنّقاب في الحجّ، والمعاملات والخصومات والعقود وشبيهها؛ لأنّها في هذه الأبواب تتقدّل المرأة عن الأصل؛ فاحتاج للتأكيد، وقد نسب إلى هؤلاء الأئمة أقوال لا تُعرَف عنهم، ولم ينطّقوا بها، وألزموها بلوازم لا تلزمُهم، حتى نسب إليهم القول بإباحة كشف المرأة لوجهها عند الأجانب؛ وُجدت الفتنة أو لم توجد!

(١) انظر: «تيسير البيان، لأحكام القرآن» (٢/١٠٠١).

وهذا مِن الأقوالِ الباطلَةِ التي لم يقولوا بها هُم ولا مَن سبَقَهُم، ولا أحدٌ مِن تلامذَتِهم، ولا أحدٌ مُعتبرٌ.

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَقَاصِدَ الْأَئمَّةِ وَسِيَاقَاتِ كَلَامِهِمْ وَمَوَاضِعِهِ، يَحْمِلُ أَقْوَالَهُمْ عَلَى غَيْرِ مَرَادِهِمْ، وَكَلَامُهُمْ أَوْ كَلَامُ بَعْضِهِمْ يَرِدُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْفَقِهِ فِي غَيْرِ كَشْفِ الْوَجْهِ لِذَاهِتِهِ، مِنْهَا: عُورَةُ الصَّلَاةِ، وَنِقَابُ الْمُحْرِمَةِ، وَحاجَةُ النَّظَرِ فِي الْعُقُودِ وَالشَّهادَاتِ وَالْخُطْبَةِ وَشَبَهِهَا:

- أَمَّا مَسَأْلَةُ عُورَةِ الصَّلَاةِ: فَهِيَ أَكْثُرُ الْأَبْوَابِ التِّي يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا، فَيُطْلِقُونَ أَنَّ الْمَرْأَةَ عُورَةٌ إِلَّا وَجْهُهَا وَكَفَيْهَا، وَعُورَةُ الصَّلَاةِ شَيْءٌ، وَعُورَةُ النَّظَرِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ كَانَتْ فِي بَيْتِهَا لَا يَرَاهَا أَحَدٌ وَخَسَرَتْ شَعْرَهَا، بَطَلَتْ صَلَاتُهَا بِاتْفَاقِهِمْ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا يَرَانِي أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ عَنِي إِلَّا طَفْلٌ أَوْ زَوْجِي، لَمْ يُعْتَبِرْ بِذَلِكْ؛ لِأَنَّ الْعُورَةَ لِلصَّلَاةِ لَا لَهُمْ؛ فَإِدْخَالُ عُورَةِ الصَّلَاةِ فِي عُورَةِ النَّظَرِ مِنْ أَعْظَمِ أَخْطَاءِ الْكُتَّابِ عَلَى الْأَئمَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَقِهَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَهَا أَجَانِبُ، أَنَّهَا تَغْطِي وَجْهَهَا؛ نَصَّ عَلَيْهِ الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَكَانٍ وَهُنَاكَ

أَجَانِبٌ لَا يَحْتَرِزُونَ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهَا رُفُعُ الْنَّقَابِ<sup>(١)</sup>، وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ الْلَّخْمِيَّةِ، وَمِنَ الْحَنَابِلَةِ ابْنُ تِيمِيَّةَ وَغَيْرُهُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الطَّحْطَاوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.

وَقَدْ نَسَبَ بَعْضُ الْكُتَّابِ لِأَحْمَدَ رِوَايَةً: أَنَّ كَشْفَ الْوَجْهِ جَائِزٌ؛ لِرِوَايَةِ أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعُورَةٍ، نَقْلَهَا ابْنُ قُدَامَةَ، وَكَذَا الْمَرْدَاوِيُّ فِي «الإِنْصَافِ» فِي عُورَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ عَرَفَ فِيقَهَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي اصطلاحَهُمْ وَتَفْرِيقَهُمْ بَيْنَ الْأَبْوَابِ وَأَنْواعِ الْعُورَاتِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يَشْتَهِرُ نَسْبَتُهُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ عُورَةٌ إِلَّا وَجْهُهَا وَكَفَيْهَا، فَكَلَامُ مَالِكٍ فِي «الْمَدْوَنَةِ»، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: «وَظَهُورُ قَدْمَيْهَا عَوْرَةٌ»<sup>(٢)</sup>، فَيَأْخُذُونَ مَا يُكْشَفُ مِنْ عُورَةِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانِ، لِيُكْشَفَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَيَتَرَكُونَ قَوْلَهُمْ: «ظَهُورُ الْقَدْمَيْنِ عَوْرَةٌ»؟ فَلَا يُنْزَلُونَهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّهُ سُترٌ! فَكَشْفُ ظَهَرِ الْقَدْمَيْنِ شَائِعٌ عِنْدَ مَنْ

(١) «الإقناع»، في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/٢٨٥)، وانظر: «إعانته الطالبين» (١/١٣٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/١٨٥)، و«الأم» (٢/٢٠١).

تُظْهِرُ الوجهَ وَالكَفَّيْنِ الْيَوْمَ، وَمَعَ كُونِ نَقْلِ عُورَةِ السُّتُّرِ فِي الصَّلَاةِ لِعُورَةِ النَّظَرِ أَوِ السُّتُّرِ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَيْسَ فِي مَحْلِهِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الانتِقَاءِ يُدْلِلُ عَلَى جَهْلٍ أَوْ هُوَ.

• وَأَمَّا مَسَأْلَةُ نِقَابِ الْمُحْرِمَةِ: فِيمَحْلٌ اتَّفَاقَ عَنْهُمْ، وَهُوَ كَنْهِيَ الرَّجُلِ عَنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ؛ سِراوِيلَ وَقُمُصُّ، وَأَخْفَافِ وَجَوَارِبَ، كَمَا تَقْدَمَ، وَقَدْ كَانَ النَّهِيُّ عَنْ لُبْسِ الْمُحْرِمَةِ لِلنِّقَابِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَيُنْقَلُ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ - مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ - سَتَرَ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا فِي الْحَجَّ بِغَيْرِ النِّقَابِ بِعَبَارَةِ التَّجْوِيزِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَاطِرُ وَالْحَرَجُ، وَهُوَ أَسْلُوبُ الْقُرْآنِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ قَالَ اللَّهُ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا» [الْبَقْرَةِ: ١٥٨]؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ وَضَعَتْ صِنَمِينِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَطْوُفُونَ لِأَجْلِهِمَا، وَلَا يَعْرِفُونَ طَوَافًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَوَجَدُوا حَرَجًا عَنْ تَشْرِيعِ السَّعْيِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا»، مَعَ أَنَّ السَّعْيَ وَاجِبٌ، وَكَثِيرًا مَا ثُنَقَلُ أَقْوَالُ الْأَئْمَةِ فِي لِبَاسِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَجَّ فِي بَابِ: كَشْفِ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا، وَلَمْ يَتَرَكُّوا لِأَصْلِ الْمَسَأَلَةِ، وَعَبَارَاتُ التَّجْوِيزِ مُوجَودَةٌ حَتَّى فِي كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الَّذِي يَصْرَحُ أَنَّ

المرأة عورة كُلُّها حتى ظفرُها<sup>(١)</sup>؛ يقول في سياق بيان حكم تغطية المُحرمة لوجهها بغير نقابل: «لها أن تَسْدُلَ على وجهها من فوق»<sup>(٢)</sup>، وعبارة أَحْمَدَ كعبارة الأئمة؛ فهم يتكلّمون على حكم خاص لا على الحكم العام في تغطية الوجه عند الأجانب، وهذا له نظائر في الفقه كقولهم: «وللمسافر أن يتيمّم إن فقد الماء»، مع أنه يجب عليه التيّمّم عند الصلاة إن عدم الماء.

والعرب كانت تحرّم تغطية الوجه كله على المرأة المُحرمة بنقاب وغيره؛ قال خُفَافُ بْنُ نُدْبَةَ السُّلَمِيُّ:

وأَبْدَى شُهُورُ الْحَجَّ مِنْهَا مَحَاسِنًا  
وَوَجْهًا مَتَى يَحْلِلُ لَهُ الطَّيْبُ يُشْرِقِ<sup>(٣)</sup>

ثم جاء الإسلام بإلغاء ذلك ودفع ما تجده نقوسهم من حرج، حتى كانت عائشة تنبه النساء على هذا، حيث كن يسألنها عن دخول الغطاء في حكم النقاب؛

(١) انظر: «أحكام النساء عن الإمام أحمد» (ص ٣١ - ٣٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٣٥/٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٥٥/٥).

(٣) سبق تخرّيجه (ص ٥٨).

فروي ابن سعدٍ، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن أمّه وأخته؛ أنّهما دخلتا على عائشة رضي الله عنها يوم التروية، فسألتها امرأةً: أيَحُلُّ لي أنْ أُغَطِّي وجهي وأنا مُحرَمة؟ فرفعتْ خمارها عن صدرها حتى جعلتْه فوق رأسها<sup>(١)</sup>.

ومن أئمّة الفقه من يدفعُ اللبسَ الذي قد يطرأُ على هذه المسألة، من أنّهم يجوزُون كشف المرأة لوجهها في الحجّ وبروزها للناسِ حينما يمْنَعونَها من النقاب؛ قال العُمَرانيُ الشافعِي في «البيان»: «ولسنا نُرِيدُ بذلك أَنَّها تبرُّ للناسِ»<sup>(٢)</sup>.

## • وأمّا مسألة العقود والشهادات والخطبة، والحاجة إلى النظر فيها:

فالإمامُ الثلاثة - مالكُ وأبو حنيفة والشافعِي - يدعون الوجه والكففين عورةَ نظرٍ، فيرونَ تغطيتها لهذه العلة، وأحمدُ وجماعةً يرَوْنَ الوجه والكففين عورةَ سترٍ؛ كالشعر والنحر للشابة والعجز، ويُظْنُ من يقرأً مثلَ هذا الكلام: أنَّ الجمهورَ على جوازِ كشفِ الوجه، وتفردَ أَحمدُ بالمنع،

(١) سبق تخریجه (ص ٧٢).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعِي» (٤/١٥٤).

وهذا خطأ؛ بل هم مُتَقْفُونَ على وجوب التغطية؛ لكنَّهم يختلفون في تعليل حكمَة التغطية: هل لأنَّه عورَةٌ فِي سَرْتَر لذاته، أو لأجلِ فتنَة الناظرِ فِي عَيْنِهِ لِأَجْلِ غَيْرِهِ؟ ويتفقون في الغاية وهي التغطية، ويرخصُ الجميعُ للقاضي أن ينظرُ للشاهدَة في الخصومةِ إنْ أَنْكَرَها خصمُها، أو عندَ عدم حفظِ الحقوقِ إِلَّا بمعرفةِ حالِها، أو عندَ إِرادةِ الرجلِ خِطْبَةَ المرأة لنكاحِه بها، أو تعاملِ الرجلِ مع الأَمَةِ في البيعِ عند خشيةِ فُوتِ الحقِّ؛ فيذكُرُ الأئمَةُ جوازَ نظرِ الرجلِ إليها في هذه الأحوالِ وشبَّهُها، ويعللُ الجمهورُ جوازَ ذلك بقولِهم: «لأنَّ وجهَها وكَفَيْهَا ليسَا بعورَةٍ»؛ فيحملُون قولَهُم على عورَةِ النَّظرِ، والأئمَةُ يريدونَ: إنَّما جازَ ذلك لأنَّ الوجهَ ليس بعورَةٍ يُسْتَرُ لذاته، وإنَّما لغيرِه، فقامت الحاجةُ في غيرِه للنظرِ إليه، فجازَ؛ لأنَّ الحاجةَ لا تجيءُ النظرَ إلى الشعرِ والنَّحْرِ بـأَيِّ حَالٍ؛ لأنَّهما عورَةٌ سَرْتَرٌ يُسْتَرَانِ لذاتِهما، لا لأجلِ فتنَة الناظرِ بهما، فلا يَحْلُّ كشفُ ذلك لـعجوزٍ ولا لـامرأةٍ ولو كانتْ قبيحةً مريضةً شوهاءً.

وعلى هذا حملَ البِيْهَقِيُّ قولَ الشافعِيِّ في تفسيرِ قوله: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١]؛ الوجهُ والكَفَيْنُ، فنقلَ البِيْهَقِيُّ كلامَ الشافعِيِّ في النظرِ إلى المخطوبة؛

قال الشافعى : «ينظر إلى وجهها وكفيها ، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك» ، ثم قال البيهقى معلقاً وموضحاً لقول الشافعى : «وهذا لأنَّ الله جلَّ ثناؤه يقول : ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] ، قيل عن ابن عباسٍ وغيره : هي الوجهُ والكفانِ . . . وأما النظرُ - بغير سببٍ مبيحٍ - لغير محرمٍ ، فالمنع منه ثابتٌ باية الحجابِ ، ولا يجوز لهنَّ أن يُبَدِّيَنَ زينتهنَّ إلا للمذكورينَ في الآيةِ مِنْ ذَوِي المحارمٍ<sup>(١)</sup> ، وفرقَ البيهقى بين تجويزِ الشافعى نظرَ الرجلِ للمخطوبةِ ، واستدلاله له بالآيةِ وقولِ ابن عباسٍ ، وبينَ كشفها لوجهها وكفيها ، فمنعهُ إلا للمحارم ، ففرقَ عند الشافعى بين عورة النظرِ التي تجوزُ لحاجةٍ ، وبينَ عورة السترِ التي لا تجوزُ مطلقاً ، وسترُ المرأة لوجهها عن النظرِ عند الجمهورِ لا لكونه عورةً .

ومن الواجب التنبية على أنَّ الفقهاء يفرقونَ بين عورة الحُرَّة وعورة الأُمَّة ، وأنَّ الأُمَّة يُبَتَّلَى بخروجها وتعاملها في الأسواقِ ، وكلامُ الفقهاء في الأخذِ والعطاءِ وحاجةِ الرجل إلى النظرِ العابرِ جُلُّه للإماء لا للحرائرِ ،

(١) انظر : «معرفة السنن والأثار» للبيهقى (٢٣ / ١٠).

وَلَا يَتَصَوَّرُ النَّاسُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ لَأَنَّعْدَامَ الْإِمَاءِ، وَكُثْرَةِ  
خَرْجِ الْحَرَائِرِ كَمَا تَخْرُجُ الْإِمَاءُ سَابِقًا، فَيَحْمِلُونَ كَلَامَ  
الْفَقَهَاءِ فِي فَقْهِ الْإِمَاءِ وَرُخَصِهِنَّ، عَلَى فَقْهِ الْحَرَائِرِ.

وَالْأَئْمَةُ الْثَّلَاثَةُ - مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ -  
يَقُولُونَ بِسَرِّ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ لِوَجْهِهَا لِأَجْلِ نَظَرِ الرِّجَالِ، وَإِنْ  
لَمْ يَقُولُوا بِأَنَّهُ عُورَةً كَأَحْمَدَ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِهِمْ وَكَلَامِ  
أَصْحَابِهِمْ وَسِيَاقَاتِهِ وَمَنَاسِبَاتِهِ، وَجَدَ ذَلِكَ يَبْيَنَا :

أَمَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ: فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ  
يُسْتَرَانِ لِأَجْلِ النَّظَرِ لَا لِكُونِهِمَا عُورَةً، وَهَذَا مَا يُقْرَرُهُ عَنْهِ  
أَصْحَابُهُ، فَهُوَ يَقُولُ بِالْغَايَةِ وَيُخْتَلِفُ فِي التَّعْلِيلِ، فَهُوَ يَأْمُرُ  
بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ عَنْدَ وُجُودِ النَّاظِرِ، وَيُجِيزُهُ عَنْدَ عَدَمِهِ؛ قَالَ  
ابْنُ الْقَطَانِ: «وَيَحْتَمِلُ عَنِّي أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مَذَهَبَ مَالِكٍ  
هُوَ أَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا  
مِنْ ضَرُورَةٍ... وَالْجَوَازُ لِلْبُدُوْ، وَتَحْرِيمُهُ مُرْتَبٌ عَنْهُ - أَيِّ:  
مَالِكٍ - عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ، أَوْ تَحْرِيمِهِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ فِيهِ  
جَوَازُ النَّظَرِ، فِيهِ إِجَازَةُ الْبُدُوْ»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وَهَكُذا يَقُولُ أَبُو العَبَّاسُ الْوَنْشَرِيِّيُّ الْمَالِكِيُّ فِي

(١) انظر: «النظر، في أحكام النظر» (ص ٥٠ - ٥١).

«المِعيَارُ الْمُعْرِبُ»: «عورَةُ الصَّلَاةِ، وَالْعُورَةُ الَّتِي يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، نُواعِنِ مُخْتَلِفَانِ»، ثُمَّ قَالَ: «فَدَلَّ جَمِيعُ هَذَا عَلَى أَنَّ لِلْعُورَةِ بِالنِّسَبَةِ إِلَى النَّظَرِ حُكْمًا، وَبِالنِّسَبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ حُكْمًا آخَرَ؛ يَدْلُلُ عَلَى طَلْبِ سَثْرِ الْوَجْهِ لِلْحُرَّةِ: أَنَّهَا لَوْ صَلَّتْ مُنْتَقِيَّةً، لَمْ تُعِدْ»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وَأَمَّا مَا يَسْتَشْكِلُهُ الْبَعْضُ مِنْ تَجْوِيزِ مَالِكٍ لِأَكْلِ الْمَرْأَةِ مَعِ غَيْرِ مَحْرَمَهَا<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّمَا يَقْصِدُ أَحَوَالًا لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الْمُحَظَّوْرُ، وَنِسَاءُ الْعَرَبِ تَأْكُلُ مَعَ عَبْدِهَا، وَتَأْكُلُ مِنْ تَحْتِ جَلَابِيهَا، وَهَذَا مَشْهُورٌ، بَلْ فَسَرُ الْأَزْهَرِيُّ قَوْلُ مَالِكٍ، فَقَالَ: «مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمُؤَاكِلَةِ: ذَلِكَ فِي الْحِجَالِ»<sup>(٣)</sup>، جَمِيعُ حَاجَلَةٍ، وَهُوَ بَيْتُ كَالْقُبَّةِ يُسْتَرُ بِالشَّيَابِ<sup>(٤)</sup>، فَجَعَلَ الْمَرْأَةَ عِنْدَ أَكْلِهَا مَعِ غَيْرِ مَحْرَمٍ، سَاتِرَةً لِبَنِيهَا كُلَّهُ؛ لَا لَوْجِهِهَا فَحَسْبٌ.

وَقَدْ يَجُوزُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَجَالَّةِ الْعَجَوزِ أَوِ الْحُرَّةِ مَعَ عَبْدِهَا وَخَادِمَهَا، وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِ مَالِكٍ؛ كَمَا

(١) انظر: «المعيار المعرّب» (١/٣١٠).

(٢) انظر: «الموطأ» (٢/٩٣٤).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/٥٢٠).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/٣٤٦).

نقله ابنُ العربيِّ، قال: «قال مالِكٌ: يجوز للوَغْدِ أن يأكلَ مع سيدِته، ولا يجوز ذلك لذِي المُنَظَّرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: «وقد وردَت الرُّخصةُ في أكلِ المرأة مع عبدِها الوَغْدِ، ومع خادِمِها المأمورِ»<sup>(٢)</sup>، ومالِكٌ في «الموَطَّأ» يمْنَعُ مِن تسلِيمِ الرجلِ على المرأة الشَّابَّةِ<sup>(٣)</sup>، فكيف يمْنَعُ مِن تسلِيمِ الرجلِ الأجنبيِّ على المرأة الشَّابَّةِ، ثم يُجِيزُ أكلَه معها؟! إِلَّا أَنَّه يقصِّدُ المُتَجَالَةَ العَجُوزَ كَمَا بَيَّنَهُ ابنُ الجَهْمَ، وقد صرَّحَ مالِكٌ بقولِه: «ولا تُترَكُ المرأة الشَّابَّةُ تجلسُ إِلَى الصُّنَاعِ، فَأَمَّا المرأة المُتَجَالَةُ، والخادِمُ الدُّونُ الَّتِي لَا تَتَّهِمُ عَلَى الْقَعُودِ، وَلَا يُتَّهِمُ مَن تَقْعُدُ عَنْهُ، فَإِنَّمَا لَا أَرَى بِأَسَاسٍ بِذَلِكِ»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يَسْتَشِكِّلُ البعضُ ما يُنْقلُ عن مالِكٌ في مسألةِ الظَّهَارِ، وَأَنَّ الزَّوْجَةَ تكْشِفُ وجهَها لزوجِها الذي ظَاهَرَ منها، وقال مالِكٌ: «وقد ينْظُرُ غَيْرُه أَيْضًا إِلَى

(١) انظر: «أحكام القرآن» (٣٨٦/٣) العلمية.

(٢) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١١٣٦/٢).

(٣) انظر: «الموَطَّأ» (٩٥٩/٢).

(٤) انظر: «موهاب الجليل» (٤٠٥/٣)، و«البيان والتحصيل» (٣٣٥/٩).

ووجهها»<sup>(١)</sup>؛ يعني: أنها تكشف له لأنَّه زوجها ولو ظاهرَ منها، والوجه يراه غيره ممن هو أبعدُ منه، فلا يختصُ الزوجُ بالوجهِ، وليس عورَةَ ستِّرٍ؛ وإنما عورَةُ نَظَرٍ، فقد يراها غيره؛ كعَبْدِها ومحارِمها، وهم كثيرٌ، بلْ من السَّلْفِ مَن يرْخُصُ للعبدِ المملوكِ أن يرى شَعْرَ سَيِّدِهِ؛ روى ابنُ أبي شيبةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما، قال: «لا بأسَ أن ينظرَ المملوكُ إلى شَعْرِ مولاته»<sup>(٢)</sup>.

والزوجُ أَوْلَى مِن أولئك لزوجته ولو ظاهرَ منها، وهذا مرادُ مالكٍ، والإمامُ مالكُ يشدُّدُ في الرؤية للمخطوبية أَلَا تتجاوزَ الوجهَ والكفَّيْنِ، ويُسأَلُ عنِ الأَمَةِ المشترأةِ: أَتَرَى ينظرُ إلى كَفَّيْهَا؟ قال مالكُ: «أرجو أَلَا يكونَ به بأس»<sup>(٣)</sup>.

ومَنْ عَرَفَ مذهبَ مالكٍ في العَوراتِ والنَّظرِ، فِي الْحُرَّةِ والأَمَةِ، والحاجاتِ والضروراتِ، عَرَفَ أَنَّه لا يقصدُ ما يَنْسُبُهُ إِلَيْهِ بعْضُ الجَهَلَةِ مِنْ سفورِ المرأةِ أمامَ الرجالِ بكلٍّ حَالٍ.

(١) انظر: «المدونة» (٢/٣٣٥).

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» (١٧٥٥٧).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٧/٢٩٦).

ويورِدُ بعضاً مِنْهُمْ كلاماً لِمَالِكٍ فِي الرِّجَالِ يُيَمِّمُونَ  
المرأةَ الْمِيَتَةَ بِالْتَّرَابِ<sup>(١)</sup>، وَجَعَلُوا ذَلِكَ لازماً لِكَشْفِ  
أَعْضَاءِ التَّيْمُمِ، وَالمرأةُ قَدْ تُيَمِّمُ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ وَلَا مَسٌّ؛  
وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكَ يَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ مَاتَتْ وَلَيْسَ مَعَهَا غَيْرُ  
ابْنَاهَا: أَنَّهُ يُغَسِّلُهَا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا وَهُوَ ابْنُهَا  
وَهِيَ مِيَتَةٌ، وَاسْتِيعَابُ الْأَعْضَاءِ بِالْمَاءِ أَشَقُّ مِنْ اسْتِيعَابِ  
عَضُوَيْنِ بِالْتَّرَابِ لَمْ يَقْصِدِ الشَّارِعُ اسْتِيعَابَهُمَا أَصْلًا.

وَحَمَلُ كَلَامُ مَالِكٍ فِي مَسَأَلَةِ النَّظَرِ عَلَى كَشْفِ الْمَرْأَةِ  
لِوَجْهِهَا، خَطَأً يَقْعُدُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَحْقُّقْ مَذَهَبَهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنِ  
الْعُورَتَيْنِ.

وَالْمَالِكِيَّةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ عُورَةِ النَّظَرِ وَعُورَةِ السَّتْرِ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ يُظْلِقُ عُورَةَ النَّظَرِ وَالْفَتْنَةِ فَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا  
عُورَةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: «وَبِمَا تَضْمَنَتْهُ أَصْوَلُ  
الشَّرِيعَةِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عُورَةً؛ بَدْنَهَا وَصَوْتَهَا، كَمَا  
تَقْدَمَ، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ كَالشَّهادَةِ عَلَيْهَا،  
أَوْ دَاءٍ يَكُونُ بِبَدْنِهَا، أَوْ سُؤَالِهَا عَمَّا يَعْرِضُ وَتَعَيَّنَ

(١) انظر: «المدونة» (٢٦١/١).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٥٥١ - ٥٥٢)، و«البيان والتوصيل» (٢٤٧/٢).

عندَهَا»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَهُوَ كَمَا لِكَ فِي هَذَا الْبَابِ، يُفَرِّقُ بَيْنَ عُورَةِ السُّتُّرِ وَعُورَةِ النَّظَرِ، فَلَا يُوجِبُ سُتُّرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِأَنَّهُمَا عُورَةٌ؛ إِنَّمَا يُوجِبُ سُتُّرَهُمَا عِنْدَ نَظَرِ الرِّجَالِ الَّذِينَ يُسْتَرُونَ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يَحْتَاجُ بِقَوْلٍ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي سِيَاقِ أَحْكَامِ النَّظَرِ، نَقْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كَمَا فِي «الْمُبِسْوَطِ»؛ حِيثُ قَالَ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَإِلَى كَفَّيْهَا، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهَا؛ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا اخْتَلَّ لَدِي النَّاقِلِ لِمَثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الْأَصْلُ، وَهُوَ عَدْمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعُورَتَيْنِ وَالسِّيَاقَيْنِ، نَسَبُوا إِلَيْيَهِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا لَا يُرِيدُهُ، وَأَعْلَمُ الْحَنَفِيَّةِ يَعْلَمُونَ مَرَادَهُ وَيُدْرِكُونَ التَّفْرِيقَ، وَبَيْبَانُونَ أَنَّ الْأَصْلَ التَّغْطِيَّةُ، وَأَنَّ إِبَاحةَ النَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الْرَّجُلِ لَا تُنَاقِضُ أَصْلَ السُّتُّرِ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ فَخَطَابُ الْمَرْأَةِ غَيْرُ خَطَابِ الْرَّجُلِ؛ قَالَ السَّرَّاحُسِيُّ: «الْمَرْأَةُ عُورَةٌ مِنْ قَرْبِهَا إِلَى قَدْمِهَا، ثُمَّ أُبِيَحَ

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠٨/١٧).

(٢) «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (٣/٤٩ - ٥٠).

النظرُ إلى بعض المواقع منها؛ للحاجةِ والضرورةِ<sup>(١)</sup>، وهو هنا يريدُ عورةَ الناظرِ.

ولذا؛ لا تجِدُ مَنْ يُبِيغُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ الْمُحَقِّقِينَ لِلمرأةِ كشفَ وجهِها إِلَّا فِي سِيَاقِ الْحاجَةِ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا فِي الْعُقُودِ وَالْحَقُوقِ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَصْلِ النَّظَرِ، وَبَيْنَ الْحاجَةِ إِلَيْهِ، وَيَفْرَقُونَ بَيْنَ عُورَةِ السِّتِّرِ وَعُورَةِ النَّظَرِ؛ قَالَ الطَّحَطاوِيُّ فِي «حاشيَّتِه»: «قُولُهُ: «وَجْمِيعُ بَدْنِ الْحُرَّةِ»؛ أَيْ: جَسَدِهَا، قُولُهُ: «إِلَّا وَجْهَهَا»، وَمِنْعُ الشَّابَّةِ مِنْ كَشْفِهِ لِخُوفِ الْفَتْنَةِ، لَا لِأَنَّهُ عُورَةٌ»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وهذا ما يقرُّرهُ عُلَمَاءُ الْحَنْفِيَّةِ وَمَحَقِّقوُهَا؛ كالجَصَّاصِ<sup>(٣)</sup>، وَابْنِ عَابِدِينَ<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَلَا يُخْتَلِفُ القُولُ عَنْهُ بِوْجُوبِ سِتِّرِ المرأةِ لِوجهِها لِأَجْلِ النَّظَرِ كَقُولِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَا نَقَلَهُ الْمُزَنِّيُّ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ: بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ<sup>(٥)</sup>، فَهُوَ

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٤٥/١٠).

(٢) انظر: «حاشية الطحطاوي على مرافي الفلاح» (ص ٢٤١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» (٥/١٧٢ - ١٧٣ و ٢٤٥).

(٤) انظر: «رد المحتار» (٢/٧٩).

(٥) انظر: «مختصر المزنني» (ص ١٦٣).

يريدُ عورَةُ النَّظَرِ، وذَكْرُه في سياقِ عورَةِ الصَّلَاةِ؛ ولذا حملَ الْبَيْهَقِيُّ تفسِيرَه ذلك على إبرازِ الوجهِ والكَفَّيْنِ لنظرِ المحارمِ لا لنظرِ الأَجَانِبِ؛ كما في «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى»<sup>(١)</sup>، وفسَرَهُ بهذا المعنى الخطيبُ الشَّرِينيُّ والسبكيُّ وابنُ الرَّفْعَةِ وغيرُهم.

وقال إمامُ الْحَرمَنِيُّ الْجُوَيْنِيُّ: «اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ سَافِرَاتِ الْوِجْوهِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ مَظْنَنُ الْفِتْنَةِ»<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حامِدٍ الغَزَالِيُّ لِمَا ذَكَرَ فتنَةَ النَّظرِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي «الإِحْيَاءِ»: «لَمْ يَزِلِ الرَّجُلُ عَلَى مَمَرٍ الزَّمَانِ مَكْشُوفِي الْوِجْوهِ، وَالنِّسَاءُ يَخْرُجْنَ مُنْتَقِبَاتٍ»<sup>(٣)</sup>، وَعَدَ أبو حامِدٍ الغَزَالِيُّ فِي «الإِحْيَاءِ» الْكِشْفَ مَعْصِيَةً<sup>(٤)</sup>.

وقد أَيَّدَ النَّوْوَيُّ فِي كِتَابِهِ «الرُّوضَةِ» الْاِتَّفَاقَ الَّذِي حَكَاهُ الْجُوَيْنِيُّ<sup>(٥)</sup>، قَالَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ: «نَقَلَ فِي «الرُّوضَةِ» وَأَصْبَلَهَا هَذَا الْاِتَّفَاقَ وَأَقْرَاهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (٧/٨٥ و ٩٤).

(٢) «نِهايَةِ المَطْلَبِ» (١٢/٣١).

(٣) انظر: «إِحْيَاءِ عِلُومِ الدِّينِ» (٢/٤٧).

(٤) انظر: «إِحْيَاءِ عِلُومِ الدِّينِ» (٢/٣١٣).

(٥) انظر: «رُوضَةِ الطَّالِبِينَ» (٥/٣٦٦ - ٣٦٧).

(٦) انظر: «حَاشِيَةِ الرَّمْلِيِّ عَلَى أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٣/١٠٩)، =

وقد نصَّ أبو العباسِ بنُ الرِّفْعَةِ على وجوبِ تغطيةِ المرأة لوجهها في الصلاة؛ إنْ مَرَأَ أمامَها الرجالُ، وقد قال ابنُ تيميةَ عنِ ابنِ الرِّفْعَةِ: «رأيتُ شيخاً تتقاطرُ فروعُ الشافعيةِ من لحيته»<sup>(١)</sup>.

وقال السبكيُّ: «الأقربُ إلى صنيعِ الأصحابِ: أنَّ وجهَها وكفيها عورَةٌ في النَّظرِ»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفقهاءُ الشافعية يفرّقون بين عورةِ الصلاة، وعورةِ السُّترِ، وعورةِ النَّظرِ، وأكثُرُ الخطأِ عليهم في نقلِ قولِ لهم في موضعٍ، وحملِه على موضعٍ آخرَ.

قال ابنُ حجرِ الهيتميُّ: «وَمَنْ تَحَقَّقَتْ نَظَرًا أَجْنبِيًّا لَهَا، يلزِمُهَا سَرُّ وَجْهِهَا عَنْهُ؛ وَإِلَّا كَانَتْ مُعِينَةً لَهُ عَلَى حِرَامِ فَتَائِمٍ»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال الرَّمْلِيُّ الشافعِيُّ: «استثنى الوجهَ والكفَّينِ المصنَّفُ - النَّوْيُ - في «مجموعِه»، لكنَّه فرضَه في الحُرَّةِ، ووجوبُ سترِهما في الحياةِ ليس لكونِهما عورَةً؛

= و«فتاوي الرَّمْلِي» (١٧٠/٣).

(١) انظر: «الدرر الكامنة» (٣٣٧/١).

(٢) نقله عنه الخطيبُ الشريبيُّ في «معجمِ المحتاج» (٤/٢٠٩).

(٣) انظر: «تحفةِ المحتاجِ»، في «شرحِ المنهاج» (٧/١٩٣).

بل لكونِ النَّظرِ إلَيْهِما يوْقِعُ فِي الْفَتْنَةِ<sup>(١)</sup>. انتهى.

**وأنَّمَةُ الْفَتْوَى وَالْتَّحْقِيقِ مِن الشافعيةِ يَنْصُونَ عَلَى وجوبِ سَرِيرِ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا، وَإِنْ اخْتَلَفَ تَعْلِيلُهُمْ لِلسَّرِيرِ؛ فَأَقَوْمٌ يُوجِبُونَ السَّرِيرَ لِذَاتِهِ؛ كَالشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ، وَالشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ، وَالخطيبِ الشَّرْبِينِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُهُ لِمَصلحةِ النَّاسِ وَدَفْعِ الْفَتْنَةِ وَالْفَسَادِ؛ كَأَبِي زَكَرِيَّاً الْأَنْصَارِيِّ، وَالشَّهَابِ بْنِ حَاجِرِ.**

**وَالْمُعْتَمَدُ عِنْد الشافعيةِ: مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوْوَيُّ؛ أَنَّ تَغْطِيَةَ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا وَاجِبٌ لِذَاتِهِ؛ كَمَا نَقَلَهُ الخطيبُ عَنْهُمَا، ثُمَّ مَا عَلَيْهِ الْهَيْتَمِيُّ وَالرَّمْلِيُّ، وَهُوَ مَا حَكَيَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بِلَا اخْتِلَافٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُبُ أَنْ تُعَطَّى وَجْهَهَا عَنْدَ رُؤْيَا الرِّجَالِ لَهَا.**

وقد منع النوويُّ مِنْ كَشْفِ الْمُسْلِمَةِ لِوَجْهِهَا وَكَفَيْهَا عَنَّ الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً لَهَا، وَقَالَ: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذَهِبِ الشافعِيِّ»؛ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ النَّوْوَيِّ تَلْمِيذِهِ أَبْنِي العَطَّارِ فِي «الْفَتاوَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٤٥٧/٢).

(٢) انظر: «فتاوی الإمام النووي» (ص ١٨٠).

وقال النووي في «المنهاج»: «ويحرّم نظر فَحْلٍ بالغ إلى عورة حُرَّةٍ كبيرةٍ أجنبيةٍ، وكذا وجهها وكَفَيْهَا؛ عند خوفِ فِتْنَةٍ، وكذا عند الْأَمْنِ؛ على الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وبعضهم ينقل كلاماً للنووي في «المنهاج» نقله عن القاضي عياض: أن تغطية المرأة لوجهها سُنّة مُسْتَحْبَةٌ<sup>(٢)</sup>، وينسبون للنووي إقراره، وهذا غَلَطٌ عليه؛ فالنووي يتشدد في كشف المسلمة للكافرة، ويُوجِبُ احتجابها عنها؛ لكونها ليست من نسائهما؛ كما في آية الرزينة وما بعدها؛ فكيف بالرجال الأجانب؟!

وقول القاضي عياض ضعفه جماعة من أئمة الشافعية؛ كالخطيب الشَّرْبَيني<sup>(٣)</sup>، والشمس الرَّمْلي<sup>(٤)</sup>، وابن حَجَرِ الهَيْتَمِي<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

ويُدْرِكُ فقهاء الشافعية مقاصد الشافعي وتفريقه بين

(١) انظر: «منهج الطالبين» (ص ٢٠٤).

(٢) انظر كلام القاضي عياض في: «إكمال المعلم» (٣٧/٧)، و«كلام النووي في «شرح مسلم» (١٣٩/١٤).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٢٠٩/٤).

(٤) انظر: «نهاية المحتاج» (١٨٨/٦).

(٥) انظر: «تحفة المحتاج» (١٩٣/٧).

عورة النظرٍ وعورة الستر؛ فلا ينسبون للشافعيٍ جواز كشف المرأة لوجهها إلا في سياقات عورة الصلاة والستر، وإنما ينسبون إليه وجوب تغطيتها لوجهها في سياق عورة النظر - يعني: وجود الناظرين - قال الشهاب: «ومذهب الشافعي رحمه الله - كما في «الروضة»، وغيره - أنَّ جميع بدن المرأة عورةٌ حتى الوجهُ والكُفُّ مطلقاً، وقيل: يحلُّ النظر إلى الوجه والكف إن لم يخف، وعلى الأَوَّلِ: هما عورةٌ إلا في الصلاة، فلا تبطلُ صلاتُها بكشفهما»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وما يُنَسِّبُ للشافعيٍ وما لايك وأبي حنيفة: أنهم يجيزون كشف وجه المرأة عند الرجال الذين لا يجوز لهم النظر إليها، ولا يغضون أبصارهم عنها، خطأ شاع عند المتأخرين، ولا يستطيعون إثباته عنهم صريحاً؛ وسيبُه عدم تتبع أقوالِهم في عورة الستر؛ وعورة النظر، والتفريق بينهما.

وأما أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فالنصوصُ عنه كثيرةٌ، وهو يأمرُ بتغطية المرأة لوجهها؛ لكونه عورةٌ تستره الحرجُ لذاته ولو لم تكن فيه فتنه؛ قال أَحْمَدُ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ

(١) انظر: «حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي» (٦/٣٧٢).

عورَةٌ حَتَّى الظُّفَرُ، وَقَالَ: وُظْفَرُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، وَإِذَا خَرَجَتْ فَلَا يَبِينُ مِنْهَا لَا يَدُها وَلَا ظُفْرُهَا وَلَا خُفْهَا؛ فَإِنَّ الْخُفَّ يَصِفُ الْقَدَمَ<sup>(١)</sup>؛ كَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْخَلَالِ.

قالَ الشَّيخُ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي الْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ: «وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ عَوْرَةٌ فِي بَابِ النَّظَرِ؛ إِذَا لَمْ يَجُزِ النَّظَرُ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ مُبِينًا الْفَرْقَ بَيْنَ عَوْرَةِ النَّظَرِ وَعَوْرَةِ السِّتْرِ: «لَيْسَتِ الْعَوْرَةُ فِي الصَّلَاةِ مُرْتَبَطَةً بِعَوْرَةِ النَّظَرِ، لَا طَرْدًا وَلَا عَكْسًا»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

### ■ تغطيةُ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا بَيْنَ التَّشْدِيدِ وَالتَّيسِيرِ :

مَنْ نَظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ بَعْدَ فِرْضِ الْحِجَابِ، وَجَدَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّحَابِيَّاتِ وَالتابعِيَّاتِ وَنِسَاءَ الصَّدِّرِ الْأَوَّلِ عَلَى تِسْتِرٍ تَامٌ؛ يُعَطَّلُونَ وَجْهَهُنَّ، فَضْلًا عَنِ غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ، وَيُنْظَرُونَ إِلَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَدِينٌ، حَتَّى كَانَ مِنْهُنَّ مَنْ يَتَبَعَّنَ فِي ضَمَائِلِ السِّتْرِ بَعْدَمَا فَعَلْنَ وَاجِبَاتِهِ، وَيَحْتَسِبُنَ الأَجْرَ بِالسِّتْرِ وَهُنَّ فِي بِيُوتِهِنَّ، وَرُوِيَّ

(١) انظر: «أحكام النساء عن الإمام أحمد» (ص ٣١ - ٣٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٢٤ / ٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١٥ / ٢٢).

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَا تَضَعُ جَلَابَبَهَا وَهِيَ فِي الْبَيْتِ؛ طَلَبًا لِلْفَضْلِ»<sup>(١)</sup>.

وقد تقادَمَ الزَّمْنُ، وَاتَّسَعَتْ رِقْعَةُ الْإِسْلَامِ، وَدَخَلَ فِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ مَعَ رِسُوخِ عَادَاتِهِمُ السَّابِقَةِ فِيهِمْ، فَكَانَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْفَاتِحُونَ يَنْشَغِلُونَ بِتَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ وَأَصْوَلِ الدِّينِ فِيهِمْ، يَتَدَرَّجُونَ فِي الْبَلَاغِ، وَلَا يَبْتُونَ فَرْعَانًا إِلَّا وَقَدْ بَنَوْا أَصْلَهُ.

وَمَعَ قُوَّةِ الْإِعْلَامِ وَتَسْلِطِ أَيَادِ غَيْرِ أَمِينَةٍ عَلَيْهِ؛ تُبْعَدُ الْفَضْلِيَّةُ وَتُقْرَبُ الرَّذِيلَةُ، شَاعَ السُّفُورُ فِي أَكْثَرِ بَلَادِ الْعَالَمِ الْمُسْلِمِ، وَفَتَحَتْ أَجْيَالٍ عِيُونَهَا عَلَى حَالٍ، وَتَوَظَّفُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ نَظَرُوا فِي الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ وَهَدَى نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، فَاسْتَشْقَلُوهَا؛ وَذَلِكَ لِلْبُعْدِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ.

وَخَرَجَتْ مَدَارِسُ فَقِيهَيَّةٍ مَهْزُومَةٍ تُرِيدُ أَنْ تَطْوِعَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ وَالآثَارَ لِهَذَا الْوَاقِعِ الْبَعِيدِ، وَتَقْرَبَ الفَجُوَّةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَدِينِهِمْ، وَانشَغَلَتْ نَفْوُسُهُمْ بِمَحَاوِلَةِ تَفْصِيلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْوَاقِعِ، لَا تَفْصِيلِ الْوَاقِعِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُهُمْ صَادِقِينَ، وَاخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْمَدْرَسَةُ

(١) «جَامِعُ الْأَصْوَلِ» (٦٤٧/١٠).

في تبديلها، ولكنها اتفقت على شدة التحرّي والتتبع لنصوصٍ تؤيدُ الواقع، ناسخةً أو منسخةً، عامّةً أو خاصةً، مطلقةً أو مقيّدةً، صحيحةً أو ضعيفةً، مرفوعةً أو موقوفةً، يتبعون حتى كتب التاريخ والسير، وأذهانهم مهتمّةً بإيجاد ما يوافق الواقع، فيفرّحون بالنّص المجمّل، ويتعامّون عن المحكمِ!

**وكانُوا أرادُوا بدلًا مِنْ أَنْ تُسْتَرَ عوراتُ النِّسَاءِ**  
 بالشّيابِ أَنْ يَسْتُرُوهَا بِالنَّصُوصِ؛ لتهداً النُّفُوسِ، حتَّى رأيْتَ  
 مَنْ يَحْتَجُ بِقُولِهِ تَعَالَى عَنْ مَلِكَةِ سَبَّاً: ﴿وَكَشَفْتُ عَنْ سَاقِهَا﴾  
 [النمل: ٤٤] عَلَى جَوَازِ كَشْفِ ساقِ الْمَرْأَةِ! وَكُلُّمَا ازدَادَ  
 الْوَاقْعُ بعْدًا، ازدَادُوا لِلنَّصُوصِ بَتْرًا.

ويجبُ التفريقُ بين هذه المدرسة المهزومة وبين منهج الأنبياء في تقريرِ الحقِّ والتدريج فيه، فإنَّ كانَ النَّاسُ في بلدٍ بعيدٍ عن الحقِّ، فيجبُ دعوتها إلى أصولِ الحقِّ، وتحذيرُهم مِنْ أصولِ الباطلِ قبلَ فروعِهِ، فكلُّ ذنبٍ عظيمٍ، فله من جنسِه صغارٌ حتى الكُفرُ، فإنَّ الحُمْرَ حُرِّمتُ؛ لأنَّها مُسْكِرَةٌ وْمُفْتَرَةٌ، فإنَّ كانت مُنتشِرةً في بلدٍ، فإنَّه يُبَدِّأُ بها ويُتغافلُ عما كانَ من جنسِها مِن الصغارِ كالدُّخانِ ونحوه؛ حتَّى يستقرُ الأصلُ فيتقدَّمَ إلى الفرعِ.

وكذلك إنْ كانَ الرِّزْقَ يَنْتَشِرُ فِي بَلْدٍ، فَيُنْهَاوْنَ عَنِ الرِّزْقِ وَيُتَغَافَلُ عَنْ وَسَائِلِهِ، حَتَّى تَتوَظَّنَ النُّفُوسُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، ثُمَّ يُتَدَرَّجُ فِي تَرْتِيبِ الْوَسَائِلِ بِحَسْبِ قُرْبِهَا مِنِ الْمَقَاصِدِ، فَأَقْرَبُ وَسَائِلِ الرِّزْقِ: الْخَلْوَةُ، فَيُشَدَّدُ فِيهَا، ثُمَّ يَلْيِهَا الْاِخْتِلاَطُ فِي التَّعْلِيمِ وَالْعَمَلِ، وَالتَّغَافَلُ عَنِ الْوَسَائِلِ لَا يَعْنِي إِيَاحَتَهَا.

وَإِنْ كَانَ الْبَلْدُ فِي عُرْبٍ تُؤْمِرُ الْمُسْلِمَاتُ بِتَغْطِيَةِ عُورَةِ السِّتِّرِ قَبْلَ عُورَةِ النَّظَرِ، حَتَّى تَتوَظَّنَ نُفُوسُهُنَّ، فَيُؤْمِرُنَّ بِمَا دُونَهُ، وَهَكُذا لَا يُؤْمِرُ بِفَرْعَعٍ لَمْ يَبْثُتْ أَصْلُهُ، فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُبْثُتُ الْأَصْوَلَ قَبْلَ فِرْوَاهُ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ الْبَلْدَانُ فِي قُرْبِهَا وَبَعْدِهَا عَنِ الإِسْلَامِ، فَيَجُبُ أَنْ تَبَيَّنَ الْبِدَائِيَاتُ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ يُبَدِّأُ فِي كُلِّ بَلْدٍ بِمَا اتَّهَتْ إِلَيْهِ مِنِ الْقُرْبِ إِلَى الْخَيْرِ، فَتُذَعَّى إِلَى مَا بَعْدِهِ.

وَقَدْ تَمَدَّحُ فِي بَلْدٍ مَا تَذَمَّهُ فِي آخَرَ، وَإِنْ كَانَا فِي زَمِّنٍ وَاحِدٍ؛ فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْبَلْدَانِ فِي عُرْبٍ، وَبَلْدٌ أُخْرَى فِي احْتِشَامِ، فَتَمَدَّحُ الْمُتَعَرِّيَةَ إِنْ غَطَّتْ رَأْسَهَا وَلَوْ أَبْقَتْ وَجْهَهَا، وَتَذَمَّمُ الْمُحْتَشِمَةَ إِنْ كَشَفَتْ وَجْهَهَا وَإِنْ غَطَّتْ رَأْسَهَا؛ لَأَنَّ الْأُولَى اقْتَربَتْ إِلَى الْحَقِّ فَتَمَدَّحَ وَلَوْ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْخَيْرِ التَّامِ، وَالثَّانِيَةُ ابْتَعَدَتْ عَنِ الْخَيْرِ فَتَذَمَّمَ وَلَوْ لَمْ

تصل إلى الشّرّ التام؛ ففرق بين تأليف المُقبِل وتحذير المُدْبِر، فشاربُ الْخَمْرِ وَالْدُّخَانِ، إِنْ ترَكَ الْخَمْرَ وَحْدَهُ مُدْخَ، وَتارِكُ الْخَمْرِ وَالْدُّخَانِ، إِنْ شَرِبَ الدُّخَانَ وَحْدَهُ دُمًّ، ولو كَانَا جَمِيعًا عِنْدَ الْمَدْحِ وَالْذَّمِّ سَوَاءً، وَلَكِنَّ هَذَا مُقْبِلٌ فَاسْتَحْقَقَ الْمَدْحَ، وَهَذَا مُدْبِرٌ فَاسْتَحْقَقَ الذَّمَّ.

وإن كانت الفروع تَصُدُّ عن الأصول، سُكِّتَ عنها، ولا يجوز صدُّ الناس عن أصول دينهم بها، فإنْ تمكَّنَ الناسُ من الأصول، قبِّلُوا الفروع وأذعنوا لها، وإن لم يتمكَّنُوا زادُتهم الفروع صدًّا، وقد روى ابن سعدٍ في «الطبقات»، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كَتَبَ وهو خليفةً إلى عاملِه على خراسانَ الجراحِ بنِ عبدِ اللهِ الحَكَميِّ يأمُرُهُ أن يدعُو أهلَ الجزيةَ إلى الإسلامِ، فإنْ أسلَمُوا قَبْلَ إسلامِهم، ووضعَ الجزيةَ عنهم، وكانَ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، فقال له رجلٌ مِنْ أشرافِ أهلِ خراسانَ: إلهُ واللهُ ما يَدْعُوهُم إلى الإسلامِ إلا أنْ توضعَ عنهم الجزيةُ، فامتحنُهم بالختانِ، فقال: أنا أرُدُّهم عن الإسلامِ بالختانِ؟ هم لو قد أسلَمُوا، فحسَنَ إسلامُهم، كانوا إلى الطُّهُرَةِ أسرَعَ، فأسلمَ على يده نحوُ مِنْ أربعةِ آلافٍ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣٧٥/٧).

## أحاديث مشكلة في الحجاب:

لا يخلو باب من أبواب أصول الدين ولا فروعه من آيات أو أحاديث مشتبهه، تخالف في ظاهرها المحكمات البينات، فإن جاز ذلك في الأصول، فإنه في أبواب الفروع من باب أولى، وفي أبواب حجاب المرأة ولباسها يورِدُ بعض الكتاب أحاديث تخالف المحكم البين، منها الصحيح، ومنها الضعيف، ومنها ما لو وضع في موضعه ولم يلْغَ به العام، لاستقام للناظر الحكم، ولكن استعمل كثير من الأحاديث الظنية في نقض القطعية، والأحاديث المشتبهه في نقض المحكمة، ومن هذه الأحاديث المتعلقة بأبواب الحجاب:

### الأول: قصة أسماء بنت أبي بكر:

وهو ما رواه أبو داود، عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقال: (يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم تصلُحْ أن يُرَى منها إِلَّا هَذَا وَهَذَا)، وأشار إلى وجهه وكفيه<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، وقال: «هذا مرسل؟ خالد بن دريئٍ لم يُدرِك عائشة».

يرويه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة.

وَخَالِدُ بْنُ دُرِيْكِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ؛ قَالَهُ أَبُو دَاوَدَ،  
وَأَبُو حَاتِمٍ<sup>(١)</sup>.

وسعيد بن بشير الأزدي، وإن كان صدوقاً في  
لسانيه؛ إلا أنه ضعيف في حفظه، وقد ضعفه أحمد،  
وابن المديني، وأبو داود، والنمسائي<sup>(٢)</sup>، وقال ابن معين:  
«ليس بشيء»<sup>(٣)</sup>، ثم إن له منكريات يحدث بها عن قتادة؛  
قاله ابن نمير والساجي<sup>(٤)</sup>.

وقد تفرد سعيد بن بشير برواية هذا الحديث عن  
قتادة، واضطرب فيه؛ فمرة يجعله عن خالد بن دريك عن  
عائشة، ومرة أخرى يجعله عن خالد بن دريك عن

(١) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٦٣).

(٢) انظر: «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة» (٢٢٣)، و«العلل  
ومعرفة الرجال؛ رواية المروزي وغيره» (٤٩٥)، و«سؤالات  
الأجري» (٦٨٢/البستوي)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي  
(.٢٨٢)، و«الجرح والتعديل» (١٤٣ و٣٥ و٤/٦ - ٧).

(٣) انظر: «تاريخ ابن معين؛ رواية الدوربي» (٤/٩٤).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (١/٣٢١ - ٣٢٢ و٤/٧)، و«إكمال  
تهذيب الكمال» (٥/٢٦٤).

أُمّ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>.

وَخَوْلَفَ فِيهِ سَعِيدٌ؛ خَالِفَهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ أَصْحَابِ قَتَادَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ مَرْسَلًا: (إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصِلِ)؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»<sup>(٢)</sup>.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ: بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَعَنْهُ الطَّبَرِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَلِهِ طَرِيقٌ آخَرُ: أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيَعَةَ، عَنِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبَيْدِ بْنِ رَفَاعَةَ الْأَنْصَارِيَّ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَطْنَبِهِ عَنْ أَسْمَاءَ بَنْتِ عُمَيْسٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الكامل» لابن عدي (٣٧٣/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٦/٢)، ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (١٧/٢٥٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/١٤٢ - ١٤٣ رقم ٣٧٨)، و«الأوسط» (٨٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٨٦). وقال البيهقي: «إسناده ضعيف».

وابن لَهِيَعَةَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، وشِيخُه عِيَاضٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ<sup>(٢)</sup>، وقَالَ الْبَخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»<sup>(٣)</sup>، وَعُبَيْدُ بْنُ رَفَاعَةَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيهِ تَوْثِيقٌ يَسْتَحِقُ الذِّكْرَ.

وَلَا يُقْبَلُ مِثْلُ هَذَا الإِسْنَادِ شَاهِدًا لِغَيْرِهِ، فَضَلًّا عَنْ قِيَامِهِ بِنَفْسِهِ!

وَمِنْ وِجُوهِ نِكَارَةِ الْحَدِيثِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ أَكْبَرُ مِنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهَا مَعْرُوفَةٌ بِتَسْرِّحِهَا لَوْجَهِهَا وَكَفَيْهَا عِنْدَ الرِّجَالِ، بِسَنِدٍ صَحِيحٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: «كُنَّا نُحَمِّرُ وجوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٤)</sup>.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهَا الْأَوَّلُ عَنْ عَوْرَتِهَا عِنْدَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِهَا وَمُحَارِمِهَا، وَلَيْسَ الْأَجَانِبُ، فَقَدْ صَحَّ تَسْرِّحُهَا عِنْدَ الْأَجَانِبِ؛ فَلَا يُصَارُ إِلَى غَيْرِهِ.

**الثَّانِي: حَدِيثُ الْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ:**

وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشِّيخَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/٤٨٧ - ٥٠٢).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٥٣/٣).

(٣) انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣٥٠/٣).

(٤) سبق تخریجه (ص ٧١).

قال: كانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فجاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، (وَفِي رَوَايَةٍ: وَضِيَّةً)، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا وَتُنْظَرُ إِلَيْهِ، (وَفِي رَوَايَةٍ: أَعْجَبَهُ حُسْنُهَا)، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُجُ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)؛ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>.

### ■ وَبِيَانٌ مَا أَشْكَلَ فِيهِ مِنْ وِجُوهٍ:

أَوْلًا: صَحَّ أَنَّ الْخَثْعَمِيَّةَ جَارِيَّةً عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّهِ لِيَرَاهَا فَيُتَزَوَّجُهَا، كَمَا جَاءَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْرَابِيٌّ مَعَهُ أَبْنَةً لَهُ حَسْنَاءً، فَجَعَلَ يَعْرِضُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ بِرَأْسِي فِيلُوِيَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمَرَةَ الْعَقَبَةِ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى بِسْنَدٍ صَحِيحٍ<sup>(٢)</sup>.

وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخِطْبَةِ فِي الْحِجَّةِ<sup>(٣)</sup>؛ لَا الْعَرْضِ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٥١٣) وَ(١٨٥٤) وَ(١٨٥٥) وَ(٤٣٩٩) وَ(٦٢٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مَسْنَدِهِ» (٦٧٣١).

(٣) كَمَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٠٩).

والنَّظَرُ لِمَنْ نَوَى، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَّةً وَقُصِدَ بِهَا الْأَمَّةُ غَالِبًا؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ يُعْتَقُ الْأَمَّةَ فِي تَزَوُّجِهِ؛ كَمَا فَعَلَ بِصَفِيَّةَ وَمَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيًا: جاء أَنَّ الْخَشْعَمِيَّةَ جَارِيَّةٌ شَابَّةٌ؛ أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ بِسِنْدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا<sup>(١)</sup>، وَالطَّحاوِيُّ بِسِنْدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا الْوَصْفُ: جَارِيَّةٌ شَابَّةٌ، يُطْلَقُ عَادَةً عَلَى الْإِمَاءَ، لَا عَلَى الْحَرَائِرِ، وَالْأَمَّةُ لَيْسَتْ مُخَاطَبَةً بِالْجَلْبَابِ وَتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ كَالْحُرَّةِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ حِيثُ أَوْرَدَهُ فِي سِيَاقِ عُورَةِ النَّظَرِ، وَعَلَى هَذَا بَوْبَ، وَسَاقَ قَبْلَهُ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ: «وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرِ إِلَى الْجَوَارِيِّ التِّي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَسْتَرِيَ»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْخَشْعَمِيَّةَ بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَتُسَمَّى الْأَمَّةُ جَارِيَّةً؛ لِأَنَّهَا تَسِيرُ غَادِيَةً وَرَائِحَةً فِي خِدْمَةِ أَهْلِهَا، كَمَا تُسَمَّى السَّفِينَةُ: جَارِيَّةً؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لَنَا طَفَا الْأَمَّةَ حَمَنَتُمُونَ فِي الْبَارِيَّةِ﴾ [الْحَافَّةُ: ١١]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (٨٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (٢٥٤٠).

(٣) انْظُرْ: «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٨/٥٠ - ٥١).

﴿وَمَنْ أَيَّتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ﴾ [الشُّورَى: ٣٢]، وقوله: ﴿وَلَهُ الْجَوَارُ الْمُنْشَاتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ﴾ [الرَّحْمَن: ٢٤]؛ لأنَّها تَجْرِي بِخَدْمَةِ النَّاسِ وَحَمْلِهِمْ وَمَتَاعِهِمْ.

وقد تُطلِقُ الْعَرَبُ الْجَارِيَةَ عَلَى الْحُرَّةِ يُرِيدُونَ الشَّابَةَ، وَلَكِنَّهُ فِي حَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ قَالَ: جَارِيَةٌ شَابَةٌ، وَيَنْدُرُ جَدًا الْجَمْعُ بَيْنَ الْلَّفْظَيْنِ لِلْحُرَّةِ، وَرُبَّمَا لَا يَوْجَدُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَنْدُرُ جَرِيَانُهُ عَلَى أَسْنَةِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَالْأَصْلُ عِنْدِ إِطْلَاقِ لَفْظِ: «جَارِيَة» وَحْدَهُ أَنَّهَا أَمَّةٌ، وَهَذَا الْغَالِبُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ، وَهُوَ كَثِيرٌ شَائِعٌ، وَلَا يُتَّقَلُّ عَنْهُ إِلَّا بِيَنِّيَّةٍ أَوْ قَرِينَيَّةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْحُرَّةِ مَعْرُوفَةُ الْحُرَّيَّةِ لِلتَّدْلِيلِ عَلَى صِغَرِهَا، كَمَا أُطْلِقَ عَلَى عَائِشَةَ فِي الْإِفْكِ<sup>(١)</sup>، فَإِطْلَاقُ لَفْظِ «الْجَارِيَةِ» عَلَى الْأَمَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَيَّةِ وَسِيَاقٍ؛ لَأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى الْقَرِينَيَّةِ وَالسِّيَاقِ فِي إِخْرَاجِهِ عَنْهَا وَإِنْزَالِهِ عَلَى الْحُرَّةِ.

ثَالِثًا: الْمَرْأَةُ تَكُونُ أَمَّةً وَلَوْ كَانَتْ مِنْ نَسْبَةِ قَبْلِيَّةٍ لِكَوْنِهَا سَبِيَّيَّةً؛ فَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَتْنَمٍ سَرَايَا مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهَا عَامَ تَسْعَةٍ، وَجَاءُوهُ مِنْهُمْ بِسَبْبِيٍّ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَقَدْ ذَكَرَ

(١) انظر: «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٢٦٣٧ و ٢٦٦١ و ٤١٤١ و ٤٧٥٠ و ٧٣٦٩)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٢١١ و ٢٧٧٠).

ابن سعدٍ في «الطبقات» سريّةً قطبةَ بنِ عامِرٍ إلى خثعم بناحيةٍ بيشةَ قريباً من تربةَ في صفرَ سنةَ تسعَ، ثم قال: «وُقْتَلَ قطبةُ بنُ عامِرٍ مَنْ قُتِلَ - يعنى: مِنْ خثعم - وساقُوا النَّعَمَ والشَّاءَ، والنِّسَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقد تكونُ الأَمَةُ وَالْعَبْدُ أَعْرَابًا؛ فَإِنَّ الْأَعْرَابَيِّ: اسْمُ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ؛ لَمَنْ كَانَ فِي الْبَادِيَّةِ وَلَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا. رابعاً: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا أَعْلَمُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرُونِ الْثَّلَاثَةِ عَلَى مَسَأَلَةِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ لِوَجْهِهَا؛ وَإِنَّمَا يُورِدُونَهُ فِي الْحُكْمِ الْمُتَعْلِقِ بِنَظَرِ الرَّجُلِ لَا كَشْفِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ خَاصٌّ بِالْحُرَّةِ، وَالنَّظَرُ الْمَحْرُّمُ عَامٌ لِلْجَمِيعِ؛ لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ.

وَأَمَّا فَتَوْيُ الْخَثْعَمِيَّةِ عَنْ حَجَّ جَدِّهَا، فَلَا يَتَعَارَضُ مَعْ كَوْنِهَا أَمَةً، وَجَدُّهَا أَوْ أَبُوهَا حُرًّا، فَالرِّقْ مَعْنَى يَقْوُمُ بِالنَّفْسِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْابْنُ حُرًّا وَالْوَالِدُ عَبْدًا؛ فَيَمِنُ الْابْنُ عَلَى أَبِيهِ، فَيُعْتَقُهُ، قَالَ ﷺ: (لَا يَجْزِي وَلَدُ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتِقُهُ)؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَحَجُّ الْعَبْدِ عَنِ الْحُرُّ، وَالصَّبِيُّ عَنِ الْبَالِغِ، صَحِيحٌ

(١) انظر: «الطبقات الكبير» (١٤٨/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥١٠)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه.

بِالاِتِّفَاقِ؛ وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي إِجْزَائِهِ عَنِ الْفَرِيْضَةِ، وَالْعَاجِزُ  
الْمُقَعَّدُ لَا فَرِيْضَةً عَلَيْهِ؛ لَسْقُوْطِهَا بِعِجْزِهِ، وَإِنْ حُجَّ عَنْهُ،  
فَالْأَجْرُ صَحِيْحٌ لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ إِلَى صِحَّةِ  
نِيَابَةِ الْعَبْدِ عَنِ الْحُرُّ، وَاجْزَاءُ ذَلِكَ عَنْهُ؛ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا  
الْحَرِيْةَ فِي النَّائِبِ.

### الثَّالِثُ: حَدِيثُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ:

وَهُوَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بَنْتَ الْحَارِثِ كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ  
خَوْلَةَ، فَتَوَفَّتْ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ  
تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّمَ مِنْ  
نَفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ  
لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلِتْ لِلْخُطَابِ تَرْجِينَ النَّكَاحَ؟! فَإِنَّكِ  
وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ،  
قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِيِّ حِينَ  
أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانَنِي  
بِأَنِّي قَدْ حَلَّلْتُ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِيِّ، وَأَمْرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ  
بَدَا لِي؛ أَخْرَجَ الْحَدِيثُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### وَبِيَانُ مَا أَشْكَلَ فِيهِ مِنْ وَجْهٍ:

أَوْلًا: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا كَاشِفَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٤).

لوجهِها؛ وإنما رأى أبو السنابل زينتها، واستنكر ذلك؛ يُظُنُّها في عدتها، والمعتدة بوفاة زوجها مُنِعَتْ من الخضاب، وهو في الكف، ومن الكحول وهو في العين لا يُسْتُرُ النقاب، ومحبته من الشياطين المزعقة والمغضفة، ومنع بعض الأئمة كمالِك وغيره لبسِ المعتدة للذهب ولو خاتماً، وكل هذه زينة ثرثرة، ولا يلزم رؤية الوجه، والمتباهات لا يجوز أن تكون أصولاً يُبَيَّنُ عليها أحكام، ولا قاضية على ما هو أصرخ منها وأحكام والله حرام الزينة على العجوز أمام الرجال: ﴿وَالْقَوْاعِدُ مِنَ الْإِسْكَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيَسْ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَّ ثِيَابَهُمْ غَيْرَ مُتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، فكيف تتجاوز الزينة للشابة الحرّة بنص مشتبه، ولم يقل بحوار بروز الشابة بزينة وجهها للأجانب أحد من الصحابة ولا التابعين:

ثانيًا: أن زوج سبعة الإسلامية مولى وليس حراً، وهكذا يُنْصُّ عليه أئمّة السير؛ كابن إسحاق، وابن هشام، والواقدي، وابن حبان، وابن عبد البر، والبلاذري، وأبي الفرج بن الجوزي، ومحمد بن حبيب، وابن الأثير<sup>(١)</sup>؛

(١) انظر: «سيرة ابن إسحاق» (ص ١٥٧)، و«سيرة ابن هشام» (١٥٦/٣٢٩ و٣٦٩ و٦٨٥)، و«مغازي الواقدي» (١/١٥٦)، و«الثقافات» (١٨٩/١ و٣/١٥١)، و«الاستيعاب» (ص ٢٨٤)، =

ولكنَّهم يختلفون في أصلِه: هل هو مِنَ الْكُلْبِ، أو مِنَ الْمَذْحِجِ، أو مولَى مِن موالِي فارِسٍ، وإنْ نسبَه بعُضُّهُم لبني عاصِمٍ؟ فإنَّ المولَى يُنسبُ لقومِه ولاءً؛ كما قالَ ﷺ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ)<sup>(١)</sup>، وسعدُ بْنُ خَوْلَةَ مَوْلَى قديمٍ، فَأُمُّهُ مولاةً كذلك لسعدِ بْنِ أبي السَّرْحِ، كما ذكرَه البلاذرِيُّ في «أنساب الأشراف»<sup>(٢)</sup>؛ ولذا جاءَ في «الصَّحِيفَةِ» عن سُبَيْعَةَ: «أنَّها كانت تحتَ سعدٍ بْنِ خَوْلَةَ وهو في بَنِي عاصِمٍ»<sup>(٣)</sup>، وهذا غالباً يُطلقُ على الموالِي والحلفاءِ، لا على الْحُرُّ، وأصلِ النسبِ، فالْحُرُّ يقالُ فيه غالباً: «مِنْ بَنِي فلانٍ»، والمولَى والحاَلِيفُ يُقالُ فيه غالباً: «في بَنِي فلانٍ».

والأصلُ أنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ مولاةً كزوجِها، ونسبتها لأسَلَمَ كنِسْبَةَ زوجِها سعدٍ لبني عاصِمٍ؛ فإنَّ العَرَبَ لا تزوجُ الحرائرَ العبيَّدَ، وليس مِن عاداتها ذلك، والخروجُ عن هذا الأصلِ نادرٌ يفتقرُ إلى بيِّنةٍ تُنقُلُهُ، وكانتِ الحرَّةُ تَسْتَقِيلُ

= «أنساب الأشراف» (١/٢٢٢)، و«تلقيح فهوم أهل الآخر» (ص ١٤٣)، و«المُحَبَّر» (ص ٢٧٦ و ٢٨٨)، و«أسد الغابة» (١٩١ - ١٩٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذِي (٦٥٧)، والنَّسَائِي (٢٦١٢)؛ من حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ.

(٢) «أنساب الأشراف» (١/٢٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٩٩٠).

زواجهها من المؤلّى ولو كان معتقاً؛ وهو في الشرع جائزٌ؛ ولذا؛ رُويَ أنَّ زيدَ بنَ حارثَةَ مولى الرسولِ ﷺ وعيقه لَمَّا أرادَ خطبةَ زينَبَ بنتِ جحشَ، واستشفعَ بالنبيِّ ﷺ، قالَ: (لا أرَاهَا تَفْعَلُ؛ إِنَّهَا أَكْرَمٌ مِنْ ذَلِكَ نَسَبًا). وفي روايةٍ قالتْ: «فَإِنِّي خَيْرٌ مِنْهُ حَسْبًا»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: يدلُّ على كونها أمَّةً أمرُّ:

منها: أنَّ النبِيَّ ﷺ طَلَبَ أنْ تُؤْذِنَهُ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا، ولمْ يُحلُّها إلى ولِيَّها وأهْلِها لترى شأنَها مِنْهُمْ.

ومنها: أنَّ النبِيَّ ﷺ هو الذي أنكَحَها؛ ففي البخاريٍّ: «فأنكَحَها رسولُ اللهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>، وهذا لا يكونُ في الحرائر؛ فإنَّ الحرَّةَ يزوجُها عادةً أهْلُها، وقد يُزَوِّجُ الأَمَّةَ غيرُ مَوَالِيهَا؛ كأنْ تكونَ مَوْلَاتُها امرأةً، أو كانتْ شِرْكًا لرجالٍ كثيرٍ بإِراثٍ أو غِيرِهِ، فيزوجُها الحاكمُ.

ومنها: أنَّ أبا السنابل دخلَ عليها، ولا يُدْخَلُ على الحرَّةِ، بخلافِ الأَمَّةِ؛ لما في «الصحيحين»، مِنْ حديثِ عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قالَ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير (٢٧٢/٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

رابعاً: أنَّ دخول أبي السنابلِ عليها ورُؤيَتُها لها رؤيةٌ راغبٌ بالخطبة لها؛ وهذا جائزٌ؛ ففي «البخاري»: «وكان أبو السنابلِ فِيمَنْ حَطَبَهَا»<sup>(١)</sup>، ونظرُ الرجلِ للمرأة التي يرغبُ في نكاحها في عدَّةٍ بين نيتها الكبرى - وفاةً كانت أو طلاقاً - جائزٌ، ولكن لا تُخطبُ ولا تُواعدُ حتى تخرجَ من العدَّة.

خامساً: أنَّ دخول أبي السنابلِ على سُبُيعَةَ كان في حُجْرَتها كما جاء في «الصحيح»، ولم تكن بارزةً بزيَّتها في الطرقاتِ.

وأمَّا عدَّةُ وفاةِ الزوج فلا اعتبارٌ فيها بالحيضِ، بالنَّصْ والإجماع؛ وإنَّما بالأَشْهُرِ للحرَّةِ والأَمَّةِ<sup>(٢)</sup>، ولم يثبتْ أنَّ النبيَّ ﷺ بينَ لسبيعةَ بنفسِه عدَّةَ الأَشْهُرِ للنساءِ حرائرَ أو إماءَ، وإنَّما بينَ لها انتهاءً عِدَّتها بالوضوءِ، وإنَّما في الأحاديثِ قولٌ غيرِه لها.

ويُجمِعُ العلماءُ على أنَّ الأَمَّةَ الحاملَ كالحرَّةِ إنْ تُؤْثِي عنها زوجها: أنها تعتدُّ حتى تضعَ حملَها<sup>(٣)</sup>. وإنْ كانتْ غيرَ حاملٍ، فجمهورُ العلماءِ على أنَّ عدَّةَ الأَمَّةِ

(١) صحيح البخاري (٤٩٠٩).

(٢) انظر: «المبدع» (٧٦ - ٧٥ / ٧).

(٣) انظر: «المبدع» (٧٣ - ٧٢ / ٧).

على النّصفِ مِن عَدَّةِ الْحُرَّةِ، وَذَهَبَ بعْضُ السَّلْفِ - كَابِنْ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٍ؛ كَمَا عَزَّاهُ أَحْمَدُ إِلَيْهِمَا، وَهُوَ قَوْلٌ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ - إِلَى أَنَّ عَدَّةَ الْحُرَّةِ كَالْأَمَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَجَعَلَ مَالِكٌ وَرَبِيعَةُ وَأَحْمَدُ - فِي رَوَايَةِ - وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، الْأَمَّةُ الْمُعْتَدَدَةُ بِالأشْهُرِ كَالْحُرَّةِ؛ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا خِلَافٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحُرَّةَ وَالْأَمَّةَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا؛ أَنَّهَا تَبَيَّنُ بِوَضْعِ حَمْلِهَا.

وَأَمُّ الْوَلَدِ لَوْ مَا تَسْيِدُهَا وَزُوْجُهَا مَعًا وَلَمْ تَعْلَمْ أَلَّا وَلَّا مِنْهُمَا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَالْحُرَّةِ؛ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

#### الرَّابِعُ: حَدِيثُ سَفْعَاءِ الْخَدَّيْنِ :

وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذْانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بَلَلٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: (تَصَدَّقُنَّ؟

(١) انظر: «المحلّي» (١٠/٣٠٨)، و«المبدع» (٧٦/٧).

(٢) انظر: «المدونة» (٩/٨ - ٢)، و«المبدع» (٧/٨٣ - ٨٤).

(٣) انظر: «المدونة» (٦/١٧)، و«الأم» (٥٥٥/٦).

فإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطْهِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا تَكُنْ نُكْثِرْنَ الشَّكَاهَةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَةَ)، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلْيَّهُنَّ، يُلْقِيْنَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَهُنَّ وَخَوَاتِهِنَّ<sup>(١)</sup>.

### ■ وبيان ما أشكَلَ فيهِ مِنْ أوجِهِ :

أولاً: أنَّ المَرْأَةَ المَذَكُورَةَ لَا يُجَرِّمُ بِكُونِهَا حُرَّةً شَابَّةً، وظاهرُ الحديثِ: أَنَّهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ أَوِ الْإِمَاءِ؛ فـ«السَّفْعَةُ» شُحُوبٌ وسُوادٌ أَوْ تَغْيِيرٌ، وغالباً مَا يُصِيبُ كِبَارَ السِّنِّ أَوِ الْجَوَارِيَّ؛ لِكثرةِ بُرُوزِهِنَّ، وحديثُ «سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ» نظيرٌ ما في «صحيح البخاري»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا جَارِيَّةً فِي وَجْهِهَا سَفَعَةً، فَقَالَ: (اسْتَرْقُوا لَهَا)<sup>(٢)</sup>، وَكُونُهَا كَاشِفَةً لَا يَجْعَلُ مِنْهَا حُرَّةً؛ فَقَدْ كَانَتْ جَارِيَّةً.

ثانياً: يَعْضُدُ أَنَّ سَفَعَ الْخَدَّيْنِ يَكُونُ فِي قَوَاعِدِ النِّسَاءِ، لَا فِي المَرْأَةِ الشَّابَّةِ الْحَسَنَاءِ، مَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: (مِنْ سَفِيلَةِ النِّسَاءِ، سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٨ و ٩٦١ و ٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥ / ٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٢٠ رقم ٣١٨)، والنَّسَائِي (١٥٧٥).

يعني: مِن أَقْلَى النِّسَاءِ شَأْنًا، وكذلِكَ مَا رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوَدَ، مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَأَوْمَأَ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ - امْرَأَةٌ آتَتْ مِنْ زَوْجِهَا، ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا؛ حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا) <sup>(١)</sup>.

وإنما ذَكَرَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: «سَفِلَةُ النِّسَاءِ»؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا لِيُسْتَ مَا تَفَتَّنَ النَّاظَرُ إِلَيْهَا.

ثالثًا: أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ وَصُفُّ وَجْهِ الْمَرْأَةِ، وَإِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَصْفَهَا <sup>(٣)</sup>، وَقَدْ جَاءَتِ الْفِتْحَةُ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ رَوَاهَا ابْنُ مُسْعُودٍ <sup>(٤)</sup>، وَابْنُ عُمَرَ <sup>(٥)</sup>،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩/٦ رَقْمُ ٢٤٠٠٦)، وَأَبُو دَاوَدَ (٥١٤٩).

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (٤/٨٨٥).

(٣) كَمَا عَنِ الدِّيْنَارِيِّ (٩٦١ وَ٩٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٣/٨٨٥).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٩٢١٢ وَ٩٢١٣).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٩).

وابن عباس<sup>(١)</sup>، وأبو هريرة<sup>(٢)</sup>، وأبو سعيد<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، ولم يذكُرُوا سُفُورَها؛ ولذا قيل بشذوذ هذه اللفظة في الحديث، وإن كانت محفوظةً فلا يعلم كونها قاعدةً أم أمةً أم حرَّةً، وفي المحكم حجَّةٌ وغُنْيَةٌ وكفايةٌ، والمتباهات لا يتبعها إلا مَنْ في قلوبِهِمْ زَيْغٌ؛ كما قال الله تعالى. والله أعلم.

• وبهذا ينتهي المقصود من هذه الرسالة، ولم تكن الغاية منها سوق الأدلة ولا سرد أقوال الفقهاء وحشدها، فإنَّ هذا الباب لا حدَّ له ولا حَصْرٌ، والمرادُ هو إعادةُ ما زُخرَ من الأدلة والأقوال إلى مواضعها، وبيان مُحكَمها من متباهاتها؛ فإنَّ من الأدلة ما كان على موضع عند العلماء يعرِفون سياقَهُ ومنظَّمة دلالته بالنسبة لغيره، حتى جاء الزمانُ المتأخر فاستثير وحُمِّل ما لا يحتمل، وجعل منه أصلًا في الباب، واستُنبَط منه ما جعل تجديدًا للدين، وما هو إلا قولٌ دخيلٌ لا يُعرف في قولٍ ولا عملٍ سالفٍ، والله أعلم وأحكَمُ، وهو الموفق للهداية والسداد، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري (٩٨)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠ و ٨٨٩).